تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015

السنة التشريعية 2014-2015

الفترة الفاصلة بين دورة أبريل ودورة أكتوبر 2014

الفهرس

- تقديم عام ؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ؛
- عرض السيد الوزير ؛
- مناقشة المواد ؛
- مقترحات التعديلات المقدمة ؛
- جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد المشروع قانون ؛
- مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة

ملحق:

- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون ؛
- أوراق إثبات الحضور
- بطاقة تقنية

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعاتها المنعقدة بتواريخ 9، 14،18 يوليوز و22 شتنبر 2014، برئاسة السيد محمد كريمين رئيس اللجنة، وبحضور السيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الذي ألقى عرضا أكد فيه أن هذا المشروع قانون يعد لبنة إضافية في طريق بناء نظام مالي محصن ومتين خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يندرج في إطار تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تدعيم وعصرنة منظومتنا المالية.

وأبرز أن الخطوط العريضة التي يقوم عليها هذا المشروع قانون تتمثل في المقتضيات الجديدة الخاصة بخدمات الاستثمار، وإحداث فئة جديدة من المؤسسات تسمى "مؤسسات الأداء"، وتوسيع نطاق مراقبة بنك المغرب لجمعيات السلفات الصغيرة، موضحا أن هذا المشروع قانون أطر نشاط البنوك التشاركية حيث تطرق

إلى المبادئ الأساسية والتعريف بالمفاهيم وصيغ العقود، ومجال التطبيق والأنشطة المسموح بمزاولتها، إلى جانب حماية العملاء وممارسة الرقابة.

وأفاد أن مشروع القانون تضمن مقتضيات جديدة متعلقة بالحكامة، وذلك بإدخال مفهوم المتصرف المستقل، وبالتنصيص على الالتزام بتشكيل لجان التدقيق والمخاطر من طرف مؤسسات الائتمان، والآليات المتعلقة بالممارسة التنافسية.

وفي سياق أخر، أشار إلى أن هذا المشروع قانون تضمن ترتيبات مؤسساتية جديدة لتقوية التعاون بين سلطات مراقبة النظام المالي، من أجل مواجهة المخاطر الشمولية وتسوية الأزمات، حيث ينص على إحداث لجنة تسمى "لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية" يعهد إليها بتحليل المخاطر التي تهدد استقرار النظام المالي، واقتراح التدابير المناسبة التي تسمح بإحتواء ومواجهة أثار هذه المخاطر.

وبخصوص العلاقة بين مؤسسات الائتمان وعملائها، أكد على ضرورة توفر المؤسسات المعتمدة على نظام داخلي يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها، والانخراط في نظام الوساطة البنكية.

وبالإضافة إلى ذلك، أوضح السيد الوزير أن نظام العقوبات تمت مراجعته تماشيا مع التغيرات والتطورات على الصعيدين الاقتصادي والمالي خلال العشرية الأخيرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة فرصة ثمن من خلالها السادة المستشارون مقتضيات هذا المشروع قانون الذي يعد لبنة أساسية في تطوير القطاع البنكي وخلق آليات جديدة لتوسيع السوق البنكي وتشجيع الادخار، مما سيمكن من ضخ السيولة اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني والرفع من الاستثمار، ومواكبة التطورات المالية والاقتصادية على الصعيد العالمي.

كما أشار السادة المتدخلون إلى ضرورة وقف احتكار بعض البنوك للمعاملات البنكية، وتحمل المخاطر بالنظر إلى الأرباح القياسية التي تجنيها على حساب جيوب المواطنين، مقترحين في نفس السياق تفعيل قانون المنافسة ومراعاة مصلحة المقاولة المغربية، وتوفير الآليات والضمانات التحفيزية لتشجيع الاستثمار، ولعب دورها المالي الهام كرافعة أساسية للاقتصاد الوطني.

ونوه السادة المستشارون بالآليات والقواعد الاحترازية الجديدة التي نص عليها المشروع قانون لتقوية الاقتصاد المغربي، وجعله أكثر صمودا أمام الهزات الاقتصادية والأزمات المالية، معبرين في نفس الإطار عن تخوفهم من التأثير السلبي لهذه القواعد الاحترازية على المقاولات الصغرى والمتوسطة وعلى السلفات.

وأخذت البنوك التشاركية حيزا هاما من مناقشة السادة المستشارين كآلية جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني ولتنويع العرض البنكي والرقي بالتعاملات البديلة، لإستيعاب كل شرائح المجتمع وترسيخ ثقافة الادخار والتعامل البنكي، والحد من احتكار الأبناك التقليدية، مطالبين بتوضيح وتبسيط المصطلحات والمنتوجات

الجديدة لتسهيل التعامل بها مستقبلا، وخلق جسور التكامل والتعاون بين الأبناك التشاركية والتقليدية لما فيه مصلحة للاقتصاد الوطني المغربي، ولإعطاء دفعة قوية للقطاع المالي والاقتصادي.

وأفاد أحد المتدخلين أن المغرب عرف تجربة مع المنتوجات البديلة لم ترقى إلى المستوى المطلوب، حيث تميزت بارتفاع التكلفة وبغلاء المنتوجات مما جعلها تجربة محتشمة لم تحقق ما كان منتظرا منها.

وفي سياق مرتبط، تم الاستفسار عن دوافع الاقتصار على أربع منتوجات بديلة، وعدم خلق وإدراج صيغ تتلائم مع البيئة المغربية ودمجها في منتوجات البنوك التشاركية، وتم التساءل عن العلاقة بين بنك المغرب والبنوك التشاركية التي ينص عليها المشروع قانون، كما تم التأكد على أهمية وضع ضوابط وآليات تؤطر العلاقة بين بنك المغرب وهذه البنوك تتماشى وخصوصيتها من جهة، وبين بنك المغرب والبنوك التقليدية من جهة أخرى لتدبير أنجع للأزمات والنزاعات والإشكالات.

كما تمت الإشارة إلى أن تجارب بعض الدول العربية بخصوص الأبناك التشاركية عرفت الفشل، مما يفرض وضع القواعد والآليات السليمة والاحترازية لإنجاح التجربة المغربية وجلب الاستثمارات والدفع بالاقتصاد الوطني إلى مزيد من التطور.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه، أشاد السيد الوزير بكافة مداخلات واستفسارات السادة المستشارين، موضحا أن هذا المشروع قانون يأتي في إطار الإصلاحات الكبرى التي يعرفها المغرب ومن بينها الإصلاح الشامل للقطاع المالي، والذي ابتدأ منذ سنة 1993، ويندرج في سياق الإصلاحات الرامية لدعم وعصرنة المنظومة المالية، وتطوير القطاع المالي، وضمان استقراره ووضع قواعد احترازية للوقاية من المخاطر الشمولية وتسوية الأزمات المالية، لبناء نظام مالي محصن ومثين يساهم في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

وأضاف أن هذا المشروع قانون يؤسس لجيل جديد من الآليات وقواعد الائتمان، الهادفة إلى تنويع المنتوجات تثمينا للقطاع البنكي، وتدعيما للقطب المالي للدار البيضاء الذي يستلزم توفير جميع أنواع المنتوجات والخدمات المالية، ودعما للمقاولات والمؤسسات المالية المستثمرة في المغرب، وللنهوض بالسوق المالي الوطني وتحريك عجلة الاقتصاد والانفتاح على الأسواق الدولية.

وأبرز أن المشروع قانون ينبني على محاور أساسية لضمان الاستقرار المالي من خلال وضع إطار للوقاية من المخاطر والأزمات المالية، وعبر تعزيز الرقابة على أنشطة مؤسسات الائتمان، وبتوسيع نطاق القانون البنكي تماشيا مع التطورات التي يعرفها القطاعين المالي والاقتصادي.

وبالنسبة للبنوك التشاركية، أفاد أن هذا المشروع قانون يؤطر نشاط هذه المؤسسات، ويحدد مجال التطبيق والأنشطة المسموح بمزاولتها، وكذا آليات الرقابة

عليها، وقواعد حماية العملاء، مبرزا أن المشروع قانون اقتصر على أربع منتوجات فقط لتوفير الاختيار للمواطن والمقاولة.

وأشار أن إدخال هذه المنتوجات البديلة يؤسس لتكامل المنظومة البنكية وتحديثها لمسايرة التطورات المالية على الصعيد الدولي، وجلب الاستثمارات الأجنبية، وتعبئة الادخار، والبحث عن مصادر تمويل إضافية للإقتصاد المغربي.

وشدد السيد الوزير أن علاقة بنك المغرب والبنوك عموما والبنوك التشاركية خصوصا تنبني على مقتضيات احترازية من قبيل الالتزام بتشكيل لجان التدقيق والمخاطر من طرف مؤسسات الائتمان، وبواجب اليقظة لمكافحة غسل الأموال، وذلك لحماية الادخار والاستثمار وودائع الزبناء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة توقفت عن مواصلة دراسة مشروع القانون، بعدما أحالته رئاسة مجلس المستشارين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإبداء رأيه بتاريخ 8 يوليوز 2014، طبقا لأحكام الفصل 152 من الدستور والمادة 4 من القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمادة 280 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وقد أصدر رأيه بتاريخ 28 غشت 2014 وتوصلت اللجنة به يوم 9 شتنبر 2014، حيث تطرق فيه إلى أهم المستجدات التي نص عليها هذا المشروع قانون، وقام بقراءة تحليلية لمواده انطلاقا من سبعة محاور أساسية وهي:

1- رهان التنمية وتمويل الاقتصاد؛
2- رهان التأطير التنظيمي وتجانس الإطار القانوني والمؤسساتي العام؛
3- تدبير المخاطر والإشراف البنكي ومقتضيات الشفافية؛
4- المنافسة داخل القطاع البنكي والعلاقة بين بنك المغرب ومجلس المنافسة؛
5- حماية المستهلك؛
6- رهان الشمول المالي؛
7- حكامة البنوك.

وفي ختام تحليله وعلى ضوء المناقشات واللقاءات التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع مختلف الأطراف المعنية، اقترح عددا من التوصيات. (وستجدون رفقة هذا التقرير رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول هذا المشروع قانون) .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعدما توصلت رئاسة اللجنة والفرق والمجموعات البرلمانية برأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تم الاتفاق على تحديد آخر آجل لوضع التعديلات بمكتب اللجنة يوم الجمعة 12 شتنبر 2014.

ونزولا عند رغبة رئيسي فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد الدستوري اللذان طالبا بتمديد أجال وضع التعديلات حتى يتسنى لكافة السادة المستشارين

الاضطلاع على مضامين هذا الرأي، اتفق أعضاء اللجنة على تمديد هذه الآجال إلى يوم 19 شتنبر 2014.

وفي سياق آخر، راسل رئيس فريق الاتحاد الدستوري بتاريخ 19 شتنبر 2014 رئاسة اللجنة يطلب منها تشكيل لجنة فرعية تضم القطاعات الحكومية المعنية بالمشروع قانون، إلى جانب تمثيلية عن مكونات المجلس، يعهد إليها بملائمة المشروع مع رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت الحكومة، والفرق والمجموعات البرلمانية، بتعديلات حول هذا المشروع قانون، بلغ عددها 57 تعديلا وهي كالتالي:

- تعديلات الحكومة: 18 تعديل
- تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة : 17 تعديل
- تعديلات الفريق الاستقلالي والاشتراكي: 12 تعديل
- تعديلات الفريق الفيدرالي : 10 تعديل

وخلال الاجتماع المنعقد يوم الاثنين 22 شتنبر 2014 والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على المشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، جدد السيد رئيس فريق الاتحاد الدستوري طلبه بتشكيل اللجنة الفرعية، إلا أن رئاسة اللجنة لم توافق على طلبه لكون أعضاء

اللجنة التزموا خلال الاجتماع السابق بتحديد تاريخ وضع التعديلات وكذا تاريخ البت فيها، وقد وافقت اللجنة على مجموعة من التعديلات فيما تم سحب تعديلات أخرى من طرف مقدميها.

وعند عرض مواد المشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، للتصويت وافقت اللجنة على المواد غير المعدلة والمواد المقبولة كتعديل اللجنة بالإجماع، وعلى مواد أخرى معدلة بالأغلبية، في حين وافقت اللجنة على مشروع القانون برمته معدلا بالإجماع .

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عشعوش

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 103.12

يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 25 يونيو 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 103.12
يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

القسم الأول

مجال التطبيق والإطار المؤسساتي

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي **تزاول** بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور ؛
- عمليات الائتمان ؛
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور :

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أم بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا ؛
- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق ؛
- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة ؛
- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور :

- المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة ؛
- ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي ؛
- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه ؛
- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص :

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها ؛
- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان :

- العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها ؛
- عمليات شراء الفاتورات ؛
- عمليات البيع الاسترجاعي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه :

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار ؛
- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل ؛
- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار

تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تبيع بموجبه منشأة ملكا تستغله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل الأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون :

- مخزنة على دعامة إلكترونية ؛

- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة ؛

- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد باحترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية :

1 - خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده ؛

2 - عمليات الصرف ؛

3 - العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية ؛

4 - العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

5 - عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

1 - تعتبر خدمات استثمار :

- تدبير الأدوات المالية ؛

- تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير ؛

- تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير ؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير المحفظات ؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي ؛

- الهندسة المالية ؛

- التوظيف بكل أشكاله ؛

- خدمة تنقيط القرض.

2 - تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه :

- عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل ؛

- تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لا سيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان **بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع لجنة مؤسسات الإئتمان.**

المادة 11

تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون: مؤسسات الأداء و جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الشعبية والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و 7 و 8 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاول شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

1 - تعتبر خدمات أداء :

- عمليات تحويل الأموال ؛

- الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء ؛

- تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات ؛

- تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

2 - لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق :

- شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة ؛

- كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة ؛

- حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا ؛

- أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كيفيات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لايمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و 16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية :

- منح المتعاقدين معه آجالا أو تسبيقات للأداء ولا سيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني ؛

- إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها ؛

- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى ؛

- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة ؛

- منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي ؛

- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ؛

- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة ؛

- تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

المادة 19

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

- تسري على جمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون المنظم للسلفات الصغيرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII

و VIII من هذا القانون ؛

- تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون ؛

- تسري على صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي **تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أعلاه**، بصفة حصرية أو رئيسية، في مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 21

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية :

- أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب ؛

- أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل ؛

- أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى **قطاعات** مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على **الهيئات التي تتحكم في** التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أومجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على **آليات للحكامة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر**، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

ويتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.

المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون :

1 - بنك المغرب ؛

2 - الخزينة العامة للمملكة ؛

3 - خدمة الحوالات البريدية ؛

4 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد ؛

5 - الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة ؛

6 - صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01 ؛

7 - المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني

الإطار المؤسساتي

المادة 24

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولا سيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك :

- ممثلا لبنك المغرب ؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

- ممثلين اثنين للمجموعة المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من

بينهما الرئيس ؛

- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل ؛

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء ؛

- رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، **المسائل المرتبطة بمؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها** لإبداء الرأي فيها، ولا سيما :

1 - المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما :

- التعريف بخدمات الاستثمار **المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكيفيات تقييمها؛**

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها ؛

- كيفيات مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه ؛

- شروط وكيفيات إصدار أذون وبطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة المشار إليها في المادة 18 أعلاه ؛

- الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه ؛

- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية ؛

- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء ؛

- الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه ؛

- شروط وكيفيات تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان ؛

- مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه ؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان ؛

- الشروط والكيفيات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه ؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و 160 أدناه المتعلقتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات الولوج إلى المعلومات المذكورة ؛

- الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه ؛

- شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه ؛

- المواصفات التقنية للمنتوجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء ؛

- شروط وكيفيات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه ؛

- شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه ؛

- الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه ؛

- الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69 أدناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أدناه ؛

- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه ؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان ؛

- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 75 أدناه ؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية ؛

- شروط و كيفيات سير اللجنتين المشار إليهما في المادة 78 أدناه ؛

- الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية ؛

- الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه ؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية ؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه ؛

- كيفيات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه ؛

- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها

في المادة 112 أدناه ؛

- شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه ؛

- كيفيات تدبير مداخيل صندوقي ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة ومدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه ؛

- الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه ؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء ؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات ؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات ؛

- كيفيات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه ؛

- الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.

ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و 137 أدناه.

2 - المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وتكتسي طابعا فرديا :

- منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر ؛

- اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمها أو أكثر ؛

- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى ؛

- إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب ؛

- التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعيا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة **والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدراليات المهنية** موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من :

- ممثل واحد لبنك المغرب ؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية ؛

- قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل **من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاضي.**

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع

إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 32

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولا سيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني

منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول

الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 34

I - قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر :

- مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه ؛
- جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة ؛
- بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة ؛
- أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،

أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

2 - يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من :

- تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 44 أدناه ؛
- جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد ؛
- التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير ؛
- قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

3 - يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.

4 - يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات **المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الإئتمان**؛

5 - يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة **والمحددة بمقتضى البند الرابع أعلاه.**

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

6 - ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية

المعنية.

المادة 35

1 - لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.

لا تخضع مؤسسات الإئتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلق بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناءا من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

2 - تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 37

يجب في كل وقت وأن أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفيها، بأي وجه من الوجوه.

1 - إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛

2 - إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف ؛

3 - إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب ؛

4 - إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار ؛

5 - إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

6 - إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون ؛

7 - إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ؛

8 - إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال ؛

9 - إذا أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة بلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

- إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب ؛

- كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها غير المغرب

تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

المادة 41

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي :

- اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر ؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن :

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة ؛
- أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين ؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالإشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين ؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية ؛
- أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء :

- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالا من الجمهور ؛
- الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب وفق الكيفيات **المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الإئتمان** :

- تنظيمها واستراتيجيتها ؛
- كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية ؛
- البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج ؛
- كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

يجب على التجمعات المالية المشار إليها في المادة 21 أعلاه أن تبلغ إلى بنك المغرب تنظيمها واستراتيجيتها وفق الكيفيات التي يحددها **والي بنك المغرب بمنشور**، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 46

يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي :

- تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه ؛
- شكلها القانوني ؛
- مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها ؛
- عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ؛
- رقم قيدها في السجل التجاري ؛
- الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه ؛
- مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناه، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان **والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة**. وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاول نشاطها بالمغرب

وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقا للأحكام المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقا رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معللا إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقا للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب و يطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافية للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معللا لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

الباب الثاني

سحب الاعتماد

المادة 52

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها.

2 - وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ؛
- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛
- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

3 - وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه.

4 - وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث

البنوك التشاركية

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة 54

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور التي **يرتبط عائدها** بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 و 16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص :

أ) المرابحة :

كل عقد **ببيع** بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا **محددا وفي ملكيته** لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق **عليهما** مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل **لهذه العملية** تبعا للكيفيات المتفق عليها بين **الطرفين**.

ب) الإجارة :

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين :

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط ؛
- إجارة **منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية** المنقول أو العقار المستأجَر **للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.**

ج) المشاركة :

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين :

- المشاركة الثابتة : يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم ؛
- المشاركة المتناقصة : ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

د) المضاربة :

كل عقد يربط **بين** بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات **الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف** المضارب.

ه) السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

و) الاستصناع:

كل عقد يشترى به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها و بثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتوج آخر لا يتعارض **مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه**، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفيات تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتوجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتوج آخر لعملائه شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 61

يمكن لمؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المقررة في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تطبق كذلك أحكام الفقرة أعلاه على مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة وصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 بعده.

الباب الثاني

هيئات المطابقة

المادة 62

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر.

المادة 64

يجب على البنوك التشاركية أن **تحدث** لجنة تدقيق تقوم بما يلي :

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه والوقاية منها ؛
- ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها ؛
- السهر على وضع **واحترام** الدليل والمساطر الواجب احترامها ؛
- **التوصية باعتماد** التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر رأي بالمطابقة.

وتحدد شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريرا وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى «**صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية**» **لضمان الودائع لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية** وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي **تجمعها** البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى ؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت ؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه ؛

المادة 69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة **لصندوقي ضمان الودائع المنصوص عليها** في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الرابع

أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية

الباب الأول

أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد

في صورة فردية ومجمعة أومجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك بيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعيا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولاسيما :

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة ؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها ؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية ؛
- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث :

- لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية ؛
- ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد و تدبير المخاطر.

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين 1 و 2 السالفتين على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تشكل مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن :

- تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ؛
- تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لا سيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان

القسم الخامس

مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة على وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو

أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريها بعد إعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 89

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية ؛
- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه ؛
- في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين

شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أداءه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يتملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان **والهيئات المعتبرة في حكمها** والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني

مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة :

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛
- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه ؛
- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب

على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتمين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص :

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة ؛
- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر ؛
- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه :

- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس

الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

الباب الأول

الرقابة الاحترازية الكلية

المادة 108

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه بـ"لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة :

1 - تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها ؛

2 - تنسيق الرقابة **على الهيئات التي تراقب** الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه **وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات ؛**

3 - **تحديد المؤسسات المالية ذات أهمية شمولية** وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة **عليها وكذا رقابتها**؛

4 - تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية ؛

5 - السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها ؛

6 - تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109 أدناه ؛

7 - تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي

- خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد ؛
- رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمين

والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 112

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته ؛
- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين ؛
- كيفيات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين ؛
- إحداث، عن الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب ؛
- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة ؛
- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

الباب الثاني

الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور، **يمكن** تعيين الشركة المسيرة لصندوقي الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتها مديرا مؤقتا.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

ويمكن له أن يقترح :

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛
- تفويتها كلا أو بعضا لمؤسسة أخرى ؛
- تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان، ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛
- انفصال المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 116

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة 117

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات

الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولايجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما :

- تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه ؛
- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛
- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية ؛
- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.

يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

نظام ضمان الودائع

المادة 128

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى ؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت ؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128، تطبيقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة ؛
- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة ؛
- كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقا على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة.

يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم والي بنك المغرب.

المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأس مالها، **أو رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 115 السالفة الذكر** وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، **أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية** بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لاتخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين

التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوقي ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة 142

تحدد كيفيات تدبير مداخيل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع

تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها :

1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها ؛

2 - وإما في إحدى الحالات التالية

- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ؛
- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ؛
- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة 146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95 يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كيفيات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أن يلتمس من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كيفيات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات :

1 ـ مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي :

أ) عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات ؛

ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات ؛

ج) المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في ب) أعلاه.

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في أ) و ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغاؤها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2 ـ مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، بغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي :

أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات ؛

ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات الممركزة من طرف المصلحة كالآتي :

ـ المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أوالمسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي ؛

ـ المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه ؛

ـ المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية ؛

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أوالمفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

3 ـ مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية الغير مؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4 ـ مصلحة مركزة إشعارات الاقتطاع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

5 ـ مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6 ـ تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستعمل ملفات هذه المصالح وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية قيودها والقيام بتجميع الخاصر

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفيات سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني

الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 164

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانة مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يأذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن

العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول

العقوبات التأديبية

المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين ؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان ؛
- تعيين مسير مؤقت ؛
- سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العلميات :

1 ـ عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين ؛

2 ـ أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها ؛

3 ـ تفويتات و تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود ؛

4 ـ عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها ؛

5 ـ دراسة و إعداد و إبرام و تنفيذ و تحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم و يبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار

مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية ؛
- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص :

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان ؛
- ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :

- كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه ؛
- مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب ؛
- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر عليه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة 193

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تُطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام :

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛
- المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و22 و23 و24 و25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE» والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛
- المادتين 4 و5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و13 و14 و15 و16 و17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و2 و3 و4 و5 و7 و10 و11 من المادة 20 والمواد 27 و28 و29 و30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

نسخة مطابقة للأصل الذي
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction du Trésor et des Finances Extérieures

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

كلمة السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين بخصوص مشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

يشرفني أن أقدم لحضراتكم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الذي يعد لبنة إضافية في طريق بناء نظام مالي محصن ومتين في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل هدفنا الأسمى.

و يندرج مشروع هذا القانون في إطار تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تدعيم وعصرنة منظومتنا المالية. ومن بين أهم المرجعيات وراء الإصلاحات المقترحة :

- ضرورة ضمان الاستقرار المالي :
  - **أولا** عبر وضع إطار للوقاية من المخاطر الشمولية والأزمات المالية وتدبيرهما خصوصا مع الأهمية والحجم الذي وصل اليه القطاع البنكي، حيث على سبيل المثال تمثل أصول القطاع وحجم القروض المقدمة للاقتصاد على التوالي 125 و 85 في المئة من الناتج الداخلي الخام.
  - **ثانيا** عبر تعزيز الرقابة على أنشطة مؤسسات الائتمان وتقوية القواعد الاحترازية المطبقة عليها.
  - **ثالثا** عبر توسيع نطاق القانون البنكي ليشمل مؤسسات وخدمات جديدة تماشيا مع التغيرات والتطورات المسجلة على الصعيدين الاقتصادي والمالي.
- أهمية إحداث إطار متكامل للبنوك التشاركية نظرا لدور المنتوجات والخدمات المالية التشاركية فيما يخص تعبئة الادخار والتمويل الإضافي للاقتصاد الوطني من جهة، ولأن هدف إحداث قطب مالي جهوي في المغرب يستلزم توفير جميع أنواع المنتوجات والخدمات المالية من جهة أخرى.

ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لهذا المشروع في الست نقط التالية:

1. **مجال تطبيق القانون:** يتضمن مشروع القانون مقتضيات جديدة خاصة:

- بخدمات الاستثمار والخدمات المرتبطة بها والممكن مزاولتها من طرف مؤسسات الائتمان.
- إحداث فئة جديدة من المؤسسات تسمى "مؤسسات الأداء" بالنظر للنمو الذي عرفته الوسائل الجديدة للأداء مثل البطائق مسبقة الدفع و خدمات الأداء عبر الهاتف.
- تبني مقتضيات تهم التعريف بالتجمعات المالية (Conglomérats financiers) والإشراف عليها وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال.
- توسيع نطاق مراقبة بنك المغرب لجمعيات السلفات الصغيرة خصوصا فيما يتعلق بمنح وسحب الاعتماد لمزاولة نشاط السلفات الصغيرة وكذا بالقواعد المحاسبية والاحترازية، وبالعلاقة مع العملاء وكذا بنظام العقوبات علما أن هذه المؤسسات ستظل خاضعة للنصوص الخاصة بها.
- منح الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان شكل أشخاص اعتباريين يخضعون لرقابة بنك المغرب ومطالبتهم بوضع نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

2. **تأطير نشاط البنوك التشاركية:** تكمن أهم المحاور التي تطرقت إليها هذه المقتضيات في المبادئ الأساسية، والتعريف بالمفاهيم وصيغ العقود، ومجال التطبيق والأنشطة المسموح بمزاولتها، وممارسة الرقابة وكذا حماية العملاء.

وإذ يتوجب على هذه البنوك أن تزاول أنشطتها طبقا للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، فقد خصها مشروع القانون بمقتضيات تهم إعداد تقارير سنوية حول مطابقتها للمقتضيات الخاصة بها وإحداث هيئات للتدقيق.

3. **المقتضيات الاحترازية:** يتضمن مشروع القانون مقتضيات جديدة متعلقة بالحكامة أساسا بإدخال مفهوم المتصرف المستقل وبالتنصيص على الالتزام بتشكيل لجان التدقيق والمخاطر من طرف مؤسسات الائتمان، وبواجب اليقظة

طبقا للأحكام الجاري بها العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وكذا بالآليات المتعلقة بالممارسات التنافسية.

4. الاستقرار المالي: يتضمن مشروع القانون ترتيبات مؤسساتية جديدة لتقوية التعاون بين سلطات مراقبة النظام المالي من أجل مواجهة المخاطر الشمولية وتسوية الأزمات.

وفي هذا الإطار، ينص مشروع القانون على إنشاء لجنة تسمى "لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية" يعهد لها بتحليل المخاطر التي تهدد استقرار النظام المالي واقتراح التدابير المناسبة التي تسمح باحتواء ومواجهة آثار مثل هذه المخاطر، مع توسيع مكوناتها لتشمل ممثلا عن وزارة المالية.

ومن جهة أخرى، ينص مشروع القانون على تغيير النظام الأساسي للصندوق الجماعي لضمان الودائع، المسير حاليا من طرف بنك المغرب، بإسناد تدبيره وكذا صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية إلى شركة مساهمة تحت مراقبة بنك المغرب، وفقا لأفضل الممارسات على الصعيد الدولي في هذا المجال، فضلا عن المبادئ الأساسية للجنة بازل والرابطة الدولية لضامني الودائع.

5. العلاقة بين مؤسسات الائتمان وعملائها: تم التنصيص على ضرورة توفر هذه المؤسسات المعتمدة على نظام داخلي يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها والانخراط في نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

6. مراجعة نظام العقوبات: فقد تم الرفع من قيمة الغرامات المنصوص عليها تماشيا مع التغيرات والتطورات على الصعيدين الاقتصادي والمالي خلال العشرين سنة الأخيرة، أي منذ صدور القانون البنكي لسنة 1993 علما أن القانون البنكي لسنة 2006 لم يغير قيمة العقوبات.

وأود في الأخير أن أشيد بالنقاش البناء الذي عرفته مقتضيات مشروع هذا القانون من طرف أعضاء مجلس النواب. والذي مكن من إغناء وتحسين بعضا من هذه المقتضيات بعد تدارس مقترحات التعديل التي قدمت من طرف أعضاء

المجلس المحترمين وهمت على الخصوص الجوانب المتعلقة بمجال التطبيق ومسطرة منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط و كذا القسم الخاص بالبنوك التشاركية لا سيما فيما يتعلق بتوسيع قائمة المنتوجات المضمنة في مشروع هذا القانون لتشمل منتجات السلم والاستصناع.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول: مجال التطبيق

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسساتي

القسم الأول: من المادة 1 إلى المادة 33

المادة 1:

تقديم :

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي تهتم بتعريف مؤسسات الائتمان والعمليات التي يمكن لهذه الأخيرة مزاولتها بصفة اعتيادية. كما توضح هذه المادة أن مؤسسات الائتمان مؤهلة للقيام بواحدة أو أكثر من الأنشطة المشار إليها.

وتم تدقيق الصياغة القانونية قصد المطابقة مع مواد مشروع هذا القانون.

المادة 2:

تهتم هذه المادة بتعريف الأموال المتلقاة من الجمهور، والأموال المعتبرة في حكم هذه الأخيرة، وكذا الاستثناءات منها.

وقد تم تعديل هذه المادة بإضافة الأموال المسجلة في حسابات الأداء المشار اليها في المادة 16 أدناه كونها لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور. تلقي الأموال من الجمهور من اختصاص البنوك فقط.

المادة 3 :

تقديم :

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي تهتم بتعريف عمليات الائتمان والعمليات التي تعتبر في حكمها.

المادة 4:

تقديم :

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي تهتم بتعريف عمليات الائتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة.

وتسلط هذه المادة الضوء على إمكانية تمويل السكن عن طريق هذه العملية وكذا الأصول التجارية.

المادة 5:

تقديم :

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي تتضمن تقنينا لعملية شراء الفاتورات التي تهم في آن واحد تعبئة وتحصيل الديون التجارية .

المادة 6:

تقديم :

تعرف وسائل الأداء وبالخصوص النقود الإلكترونية في ظل إدخال مفهوم مؤسسة الأداء على غرار ما هو معمول به على الصعيد العالمي.

المادة 7:

تهدف هذه المادة إلى التعريف بالعمليات الأخرى التي يمكن لمؤسسات الائتمان مزاولتها بما فيها خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أدناه، مع إضافة إمكانية مزاولة كل عملية تأمين أخرى وفقا للتشريع الجاري به العمل كتأمين التكافل وإعادة التكافل.

- **المادة 8:**

تقديم :

تعرف هذه المادة بخدمات الاستثمار وبالعمليات المرتبطة بها.

وقد أسند تعريف هذه الخدمات إلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

كما تهدف هذه المادة إلى الملائمة مع مقتضيات مشروع القانون68.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء.

المادة 9:

تقديم :

تهدف هذه المادة إلى توضيح نوعية المساهمة أي مباشرة أو غير مباشرة.

كما تمت إضافة فقرة أخرى بغية حماية مؤسسة الائتمان من أي خطر مفرط وذلك بالسماح لبنك المغرب بالاعتراض على أخذ أية مساهمة، حتى في حالة الامتثال للسقوف الإجبارية المحددة.

المادة 10:

تقديم :

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي ترمي إلى تصنيف مؤسسات الائتمان وكذلك تخويل بنك المغرب صلاحية ترتيب هذه المؤسسات إلى أصناف فرعية، مع إمكانية تطبيق مقتضيات مشروع القانون بالنسبة لكل صنف أو فرع.

المادة 11:

تقديم :

التعريف بالهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان.

المادة 12:

تقديم :

بموجب هذه المادة يمكن أن تقوم البنوك بكل أو ببعض الأنشطة فقط من تلك المشار إليها في المواد 1 و7 و16 من مشروع القانون.

المادة 13:

تقديم :

تنص هذه المادة على ضرورة تقيد شركات التمويل بمقررات الاعتماد المتعلقة بها أو بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها فيما يخص الأنشطة التي يمكنها مزاولتها.

المادة 14:

تقديم :

بموجب هذه المادة، يمكن شركات التمويل أن تعتمد لتتلقى أموال من الجمهور لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15:

تقديم :

تهدف هذه المادة إلى التعريف بمؤسسات الأداء وذلك نظرا للنمو الذي عرفته الوسائل الجديدة للأداء (البطائق المسبوقة الدفع و الخدمات البنكية عبر الهاتف) والعاملين في قطاع الأداء في بلادنا.

وسيمكن لهذه المؤسسات تقديم خدمة أو أكثر للأداء والمنصوص عليها في المادة 16 من مشروع هذا القانون وستشمل شركات تحويل الأموال المعتمدة حاليا من طرف بنك المغرب.

المادة 16:

تقديم :

تهتم هذه المادة بتحديد خدمات الأداء التي يمكن لمؤسسات الأداء والبنوك تقديمها وعمليات الأداء المستثناة من هذه الخدمات وكذا بالتعريف بحساب الأداء.

المادة 17:

تقديم :

التعريف بخاصيات حسابات الأداء مع الإشارة إلى أن هذه الحسابات ليست ملكا لمؤسسة الأداء حيث لا يمكن لهذه المؤسسات التصرف فيها.

المادة 18:

تقديم :

تم تعديل هذه المادة أخذا بعين الاعتبار كون الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان تخضع لنصوص أخرى خاصة بها.

وتمت إضافة هذا المقتضى لوضع الإصدارات والتعاملات المتزايدة للأذون والبطائق التي تسلم لشراء سلع أو خدمات (مثل بطائق Afriquia) تحت مراقبة بنك المغرب، كما تمت إضافة العمليات المرتبطة بإقراض السندات للملائمة.

المادة 19:

تقديم :

بموجب هذه المادة، يتولى والي بنك المغرب مهمة إصدار مناشير متعلقة بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون على الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان.

وستظل جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة خاضعة للنصوص الخاصة بها وفي نفس الوقت لمقتضيات هذا القانون فيما يتعلق بمنح وسحب الاعتماد، والأحكام الاحترازية والمحاسبية، والمراقبة ونظام العقوبات.

أما بالنسبة للمصالح المالية لبريد المغرب، فقد أصبحت تابعة للبريد بنك كونها مؤسسة ائتمان خاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة 20:

تقديم :

تهدف هذه المادة إلى تعريف الشركات المالية ككل شركة لها كفروع مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من أجل تسهيل قراءة هذه المقتضيات.

المادة 21:

تقديم :

تهدف هذه المادة إلى ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وكذا رصد المخاطر الشمولية التي يمكن أن تأثر على القطاع المالي والناتجة عن نشاط التجمعات المالية.

بذلك، تهتم هذه المادة بتعريف التجمعات المالية وبالقواعد والأحكام التعلقة بها.

وتسند إلى سلطات الرقابة على القطاع المالي مهمة تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 22:

تقديم :

تخضع مؤسسات الأداء إلى الأحكام المتعلقة بمنح وسحب الاعتماد، والمحاسبة والقواعد الاحترازية، والمراقبة ونظام العقوبات.

المادة 23:

تقديم :

تمت إضافة خدمة الحوالات البريدية إلى الخدمات التي لا تخضع لأحكام هذا القانون نظرا إلى أنه تم الفصل بين الخدمات المالية التابعة للبريد بنك وخدمة الحوالات التابعة لبريد المغرب.

الباب الثاني: الإطار المؤسساتي

المادة 24:

تقديم :

تمت إعادة صياغة المادة قصد توضيح وإبراز صلاحيات الوزير المكلف بالمالية المتجلية في المصادقة أو عدم المصادقة على المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب.

المادة 25:

تقديم :

تم تعديل هذه المادة من أجل ملائمة مقتضياتها مع المادة 11 من مشروع هذا القانون.

كما تمت إعادة تشكيل لجنة مؤسسات الائتمان في صيغتها الموسعة لتشمل رؤساء كل من الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة والجمعية المهنية لمؤسسات الأداء.

المادة 26:

تقديم :

أسندت مهام جديدة للجنة مؤسسات الائتمان تتعلق :

- بمنح وسحب الاعتماد من جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة وكذلك أنشطة البنوك التشاركية ومؤسسات الأداء.
- إبداء الرأي بشأن الاختصاصات الجديدة للجنة مؤسسات الائتمان (التعريف بخدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها، كيفيات مزاولة خدمات الأداء، شروط وكيفيات إصدار أذون وبطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة، المواصفات التقنية لمنتوجات البنوك التشاركية...).

المادة 27:

تقديم :

تم تحيين المادة وفقا لدستور 2011 باستبدال تسمية "الوزير الأول" ب "رئيس الحكومة".

المادة 28:

تقديم :

تمت إضافة "المرفوعة إليها" بالنسبة للملفات التأديبية التي تقوم اللجنة ببحثها تفاديا لكل لبس.

المادة 29:

تقديم :

تمت إضافة توضيح بخصوص الوالي بإضافة والي بنك المغرب و تحيين المادة بخصوص تعيين القاضيين من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا لمقتضيات دستور 2011.

المادة 30:

تقديم :

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي ترمي إلى تمكين أعضاء اللجنة من إعداد نظام داخلي و المصادقة عليه وكذا تحديد النصاب لصحة المداولات.

المادة 31:

تقديم :

تمت إعادة صياغة هذه المادة قصد توضيح مفهوم الدفاع واحترام حق إطلاع المعني بالأمر على جميع عناصر الملف المؤاخذ من أجلها.

المادة 32:

تقديم :

تشكل البنوك التشاركية جزءا لا يتجزأ من المنظومة البنكية. و عليه، فإنه من الأفيد أن تنضم كل من البنوك التشاركية إلى جانب البنوك والبنوك الحرة إلى هيئة واحدة (جمعية مهنية واحدة) تحدد تسميتها لاحقا ويمكن أن تشكل داخلها لجان مختصة.

كما تنضم مؤسسات الأداء المعتمدة إلى جمعية مهنية خاصة بها خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

المادة 33:

تقديم :

تهتم هذه المادة بتحديد مهام الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 من مشروع هذا القانون.

وقد تم إدخال تغيير طفيف تفاديا لتكرار "الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان".

المناقشة:

تم التساؤل عن المواد الجديدة والمعدلة التي أدخلت على هذا المشروع قانون.

وتم الاستفسار حول إجبارية انخراط مؤسسات الائتمان المعتمدة في الجمعيات المهنية طبقا لمقتضيات المادة 32 من مشروع القانون، إذ تم اعتبار أن هذا الاجراء ضربا للحقوق الدستورية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

وتم اقتراح إمكانية استشارة المجلس العلمي الأعلى كهيئة رقابية خاصة في إطار تحديد تعريف لخدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها والمنصوص عليها في إطار المادتين 8 و9 من مشروع القانون.

وتم الاستفسار حول الإجراءات المصاحبة لتطبيق مضامين هذا المشروع قانون على أرض الواقع خاصة فيما يتعلق بتكوين الأطر التي ستدبر مقتضياته.

الجواب:

بخصوص إجبارية الإنضمام للجمعيات، أبان أن الانخراط في الجمعيات هو حق دستوري غير أن مشروع القانون ينظم مؤسسات الائتمان التي تنتظم في جمعية واحدة وتقوم بدور المخاطب للإدارة، وبالتالي فإن كل صنف سينضم إلى جمعية مهنية حتى يكون هناك مخاطب وحيد للإدارة وهذا لن يصدر حق التجمع وحق تأسيس الجمعيات.

وأفاد أن مشروع القانون قد أتى بمقتضيات جديدة وبإجراءات تلغي إجراءات قديمة، مستدلا بذلك بخمس مواد قد غيرت من الناحية الجوهرية وهي المواد 6 و8 و15 و21 و12.

وذكر أنه لا حاجة لإدماج المجلس العلمي الأعلى ضمن القسم الأول خاصة وأنه يعرف مؤسسات الائتمان ويصنفها ويحددها، كما يتطرق إلى التطبيق المؤسساتي، في حين أن القسم الثالث هو الذي يتحدث عن المجلس العلمي الأعلى وعن البنوك التشاركية.

وبخصوص تكوين الأطر أوضح أن البنوك قد قامت بعملية استباقية وعملت على جلب أطر بنكية تشتغل ببنوك قائمة بهدف العمل على تنزيل المنتوجات البنكية الجديدة.

القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

(من المادة 34 إلى المادة 53)

الباب الأول : الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 34 :

تقديم:

تنضاف للمؤسسات التي تخضع لمنح اعتماد من طرف بنك المغرب كل من جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة ومؤسسات الأداء.

ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك، الحرة كونها تخضع لنصوص تشريعية خاصة بها، تم الفصل بين الشروط التي يجب على بنك المغرب التأكد منها عند دراسة طلب منح الاعتماد لهذه المؤسسات وبين تلك الخاصة بمؤسسات الائتمان ومؤسسات الأداء.

وفي ظل إخضاع جمعيات السلفات الصغيرة و البنوك الحرة لمقتضيات مشروع هذا القانون، توجه طلبات الاعتماد لمزاولة هذه المؤسسات أنشطتها لبنك المغرب مع التقيد بأحكام القوانين الخاصة بها.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي يلتمسها طالب الاعتماد في طلبه.

المادة 35:

تقديم:

تم تغيير هذه المادة، لتمكين مؤسسات الائتمان من التأسيس في شكل تعاونية ذات رأس مال متغير نظرا لنجاعة هذا النموذج الاقتصادي حسب التجربة محليا وعلى الصعيد العالمي والدور المهم الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في تعبئة الادخار وتمويل الاقتصاد.

من أجل تحسين الحكامة في مؤسسات الائتمان واستقلالية أجهزتها، يلزم مشروع القانون هذه المؤسسات بتعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان دون الحق في امتلاك أسهما (مع أو من دون حق التصويت للمؤسسة).

كما تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36:

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي تهدف إلى وضع مبدأ إلزامية توفر كل مؤسسة ائتمان على رأس مال أدنى، يحدده والي بنك المغرب لكل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات

المادة 37:

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي ترمي إلى وضع مبدأ محاسبي يضمن تواجد رأس المال الأدنى لدى كل مؤسسة ائتمان في كل وقت وآن.

المادة 38:

تقديم:

تم تعديل هذه المادة قصد ملائمة مقتضياتها مع القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال فيما يخص تسير أو إدارة أو تدبير أو تصفية، مؤسسات الائتمان.

المادة 39:

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي تتضمن الشروط الإضافية المتطلبة لاعتماد مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالخارج.

المادة 40:

تقديم:

تم إخضاع المساهمات المؤدية إلى مراقبة مؤسسة يوجد مقرها في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب وكذا المساهمات في رأس مال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج إلى الموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب في نطاق مهام

هذا الأخير من حيث المراقبة على القطاع البنكي وذلك في إطار نظام الوقاية من المخاطر.

المادة 41:

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي تحدد شروط وإجراءات فتح مكاتب ذات نشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل في المغرب من طرف مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالخارج.

المادة 42:

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي تهدف إلى إلزامية رخصة اعتماد في حالة اندماج مؤسسة ائتمان أو أكثر أو في حالة ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى و تخول لوالي بنك المغرب منح رخص الاعتماد لهذه العمليات.

المادة 43:

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي ترمي إلى إلزامية رخصة اعتماد مسلمة من طرف والي بنك المغرب في حالة أي تغيير يطرأ على جنسية أو مراقبة مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها.

المادة 44:

تقديم:

- تهدف هذه المادة إلى ملائمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القانون المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 45:

تقديم:

تمت إضافة ضرورة تبليغ مؤسسات الائتمان و التجمعات المالية إلى بنك المغرب تنظيمها واستراتيجيتها سنويا ليكون لهذا الأخير دراية ونظرة شمولية على القطاع البنكي. الشيء الذي سيمكن سلطات الرقابة على القطاع المالي من تتبع مؤسسات الائتمان وتحيين منظومة الوقاية من المخاطر.

المادة 46:

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي ترمي إلى وجوب الإشارة من طرف مؤسسات الائتمان في جميع عقودها ووثائقها و منشوراتها على جميع البيانات التي تسمح للجمهور بالتعرف عليها.

المادة 47:

تقديم:

قصد إمداد هذه المصالح المحدثة وفق المادة 160 من مشروع هذا القانون بالمعلومات الضرورية لضمان سيرها، تخول هذه المادة لبنك المغرب صلاحية الحصول على هذه المعلومات و الوثائق الضرورية من عند مؤسسات الائتمان لهذا الغرض.

المادة 48:

تقديم:

تخضع هذه المادة جمعيات السلفات الصغيرة ومؤسسات الأداء لاعتماد بنك المغرب.

المادة 49:

تقديم:

في إطار العمل على تطابق القانون البنكي مع التشريعات الأخرى، لا سيما فيما يتصل بمقتضيات القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بغية حماية العملاء وبصفة أوسع الحفاظ على الاستقرار على المستويين القطاعي والماكرو اقتصادي تم التنصيص في هذه المادة على وضع جسور بين سلطات المنافسة وبنك المغرب. وبالتالي، قبل أن يبث مجلس المنافسة في شأن النزاعات المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها بخصوص الممارسات اللاتنافسية أو عمليات التركيز الاقتصادي وجب عليه استطلاع رأي بنك المغرب.

المادة 50:

تقديم:

ترمي هذه المادة إلى إمكانية استطلاع رأي مجلس المنافسة من طرف بنك المغرب، فيما يتعلق بدراسة طلب اعتماد أو اندماج أو ضم بين واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، تجنبا لخرق القانون المتعلق بالمنافسة.

المادة 51:

تقديم:

في إطار دعم السياسات القطاعية للحكومة ، تهدف هذه المادة إلى تخويل صلاحيات للوزير المكلف بالمالية فيما يخص تحديد الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

الباب الثاني: سحب الاعتماد

المادة 52:

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي ترمي إلى تحديد الحالات التي يسحب فيها الاعتماد وتخول لوالي بنك المغرب صلاحية إصدار قرار سحب رخصة الاعتماد، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

المادة 53:

تقديم:

تمت ملاءمة هذه المادة مع المقتضيات الخاصة بمنح الاعتماد بتبليغ نسخة من قرار سحب الاعتماد كل من الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المناقشة:

أثار السادة المستشارون ملاحظات حول الجانب القانوني واللغوي في المواد المكونة لهذا القسم، حيث أوضحوا أن ترجمة النص من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية يضيع المعنى الحقيقي للمواد، مقترحين تصحيح هذه الأخطاء اللغوية وتدقيقها ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

المادة 34: "1- قبل مزاولة أنشطة في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري **يعتبر**:.....

- **أن ليس** من شأن روابط رأس المال ....."

المادة 37 : " **يجب في كل وقت وآن أن** تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة....."

المادة 38 : " لا يجوز....

1- إذا صدر **عليه حكم نهائي** ...." والصحيح صدر في حقه حكم.

المادة 45 :" يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور....."

المادة 47 " يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة....." مصطلح التبليغ هو مصطلح قانوني من اختصاص القضاء.

وأشار أحد السادة المتدخلين إلى المشاكل التي تطرح خاصة في الجانب المتعلق بالضريبة عندما تندمج مؤسستين للائتمان أو أكثر، وطالب بالإشارة إلى ذلك في المشروع قانون.

وعبر السادة المستشارون عن تخوفهم من تأخر صدور المناشير المنصوص عليها في مواد هذا القسم لوالي بنك المغرب كالمادة 35،37، 41 والمادة 45 وبالتالي عدم تطبيق وتفعيل هذا القانون.

كما طالبوا بتحديد الأجل الذي يوجه فيه والي بنك المغرب رأيه معللا إلى مجلس المنافسة بشكل دقيق بدل العبارة التي جاء بها المشروع في المادة 49 " يوجه رأي بنك المغرب معللا إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي " .

وأوضح أحد السادة المستشارين إلى أن البند الرابع من المادة 34 لا يحدد الوثائق والمعلومات المطلوبة بشكل دقيق لطلب الاعتماد كما جاء في البند 5 من نفس المادة، حيث جاء في المادة 34: " 1- قبل مزاولة أنشطته في المغرب،.....".

4- يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد لمستطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

5- يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل .....من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بمقتضى البند الرابع أعلاه.....".

الجواب:

أكد أن المصطلحات التي جاء بها المشروع قانون مقتبسة من قانون 1994 وقانون 2003، وأشار إلى ضرورة التدقيق اللغوي والقانوني للمصطلحات درءا لكل لبس وتجويدا للنصوص التشريعية.

وأبرز أن المراقبة والاختصاصات والبحث والقواعد تدخل في اختصاص والي بنك المغرب وسيصدر منشور في هذا الصدد، يوضح بشكل جلي هذه الاختصاصات والقواعد.

كما أشار إلى أن أي اندماج بين مؤسستين أو أكثر يؤدي بديهيا إلى فرض الضريبة على الفائض وهذا منصوص عليه في المدونة العامة للضرائب، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونيا.

وأضاف أن صندوق الضمان المركزي سيتحول إلى شركة مساهمة سيعهد إليها تسييره وفقا لقانون شركات المساهمة المواد 33، 34 و35.

أما بخصوص المادة 49 أوضح السيد الوزير إلى إمكانية تقليص مدة شهر، مع الأخذ بعين الاعتبار الجانب التقني.

القسم الثالث: البنوك التشاركية (من المادة 54 إلى المادة 70)

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة 54:

تقديم:

تعرف هذه المادة بالبنوك التشاركية وكذا بالأنشطة التي تزاولها بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 55:

تقديم:

تخول هذه المادة للبنوك التشاركية تلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يتم توظيفها في مشاريع.

المادتين 56 و 57:

تقديم:

يجوز للبنوك التشاركية أن تقوم بالعمليات الأخرى التي يمكن لمؤسسات الائتمان القيام بها مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى:خدمات الاستثمار، عمليات الصرف، العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية، العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى وفقا للتشريع الجاري به العمل، عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 58:

تقديم:

تسرد هذه المادة المنتوجات التي يمكن للبنوك التشاركية أن تمول بها العملاء. وتعتبر هذه المنتوجات من الأربعة الأكثر تداولا على الصعيد العالمي إذ تمثل أكثر من 90% من تعاملات صناعة المالية التشاركية.

أما فيما يخص المنتوجات التي لم يتطرق إليها مشروع القانون، فتعطي هذه المادة للبنوك التشاركية إمكانية تقديم منتوجات أخرى بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وذلك مع إصدار منشور يحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء.

المادة 59:

تقديم:

تخول هذه المادة للبنوك التشاركية تقديم أي منتوج آخر لعملائها شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى حتى يبقى باب الابتكار وإدخال منتوجات جديدة مفتوحا.

المادة 60:

تقديم:

تخضع البنوك التشاركية لنفس أحكام الاعتماد المطبقة على مؤسسات الائتمان الأخرى.

المادة 61:

تقديم:

بموجب هذه المادة، يمكن للبنوك وشركات التمويل وكذا مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة وصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير

مزاولة جزء أو كل العمليات الخاصة بالبنوك التشاركية شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

الباب الثاني: هيئات المطابقة

المادة 62:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى التخويل إلى المجلس العلمي الأعلى صلاحيات إصدار الآراء بالمطابقة طبقا لأحكام المادة 41 من دستور 2011.

المادة 63:

تقديم:

تلزم هذه المادة البنوك التشاركية برفع تقرير تقييمي عند نهاية كل سنة محاسبية بخصوص مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى من أجل التتبع.

المادة 64:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد المهام المنوطة بلجنة التدقيق التي يجب على البنوك التشاركية إحداثها تفعيلا لمبدأ الحكامة في القطاع البنكي.

وسيتم تحديد شروط وكيفيات سير اللجنة بمنشور والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان لكون هذا المنشور يكتسي طابعا تقنيا محضا.

المادة 65:

تقديم:

تلزم هذه المادة البنوك التشاركية برفع تقرير حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم إلى بنك المغرب في إطار رقابة هذا الأخير على هذه البنوك.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 66:

تقديم:

تشكل البنوك التشاركية جزءا لا يتجزأ من المنظومة البنكية. و عليه، فإنه من الأفيد أن تنضم كل البنوك إلى هيئة واحدة يمكن أن تشكل داخلها لجان مختصة.

المادة 67:

تقديم:

ينشأ بموجب هذه المادة صندوق مخصص لضمان الودائع لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية، في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

يكون هذا الصندوق منفصلا عن الصندوق الجماعي لضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 128 من مشروع هذا القانون.

المادة 68:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي يشملها ضمان الصندوق المشار إليه في هذه المادة.

المادة 69:

تقديم:

سيتم تسيير صندوق ضمان الودائع الخاص بالبنوك التشاركية من طرف نفس الشركة المسيرة لصندوق ضمان ودائع البنوك المشار إليه في المادة 132 أدناه.

ونذرا لخصوصية صندوق ضمان الودائع الخاص بالبنوك التشاركية، تحدد شروط وكيفيات سيره بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 70:

تقديم:

تخضع البنوك التشاركية لأحكام القسم الثالث من مشروع هذا القانون وكذا لجميع الأحكام المطبقة على البنوك الأخرى.

المناقشة:

تمت الإشارة إلى تنوع المنتوجات التي ستمولها البنوك التشاركية وإلى عدم وجود توازن في المهام خاصة وأن مؤسسات الائتمان الحالية تحضى بإمكانية ممارسة العمليات المنصوص عليها في إطار هذا القسم، وإلى تعدد المناشير المشار إليها ضمن مواد هذا المشروع قانون مع الإشارة إلى أن المادة 58 تتطرق إلى إصدار منشورين تطبيقيين، مما سيطرح إشكالية في التطبيق.

وتم اقتراح إعداد ملحق لهذا المشروع قانون يتضمن شرحا لفقه المعاملات الاسلامية.

وتمت الدعوة إلى إعادة تركيب المادة 55 من مشروع القانون مع اقتراح تبديل كلمة "الجمهور" بكلمة "العملاء".

وتم اعتبار أن المادة 64 من مشروع القانون تطرح إشكالية الاستقلالية وتعزيز الحكامة.

وتمت الإشارة إلى أنه من الأفيد أن يستشير بنك المغرب مع المجلس العلمي الأعلى فقط وأن لا يتم خلق هيئة أخرى للمراقبة، اعتبارا لكون بنك المغرب هو المؤسسة المسؤولة عن جميع المعاملات ذات الطبيعة البنكية وعن السياسة النقدية للبلاد.

وتم طرح ملاحظة لغوية بشأن المادتين 55 و63 من مشروع القانون.

وتم اعتبار أن المقتضيات الواردة في إطار المادة 63 من مشروع القانون تجعل العلاقة مباشرة بين المجلس العلمي الأعلى والبنوك التشاركية، إذ تم التساؤل عن السبب الكامن وراء رفع هذه الأبناك تقريرا تقييميا عند نهاية كل سنة محاسبية الى المجلس العلمي الأعلى وإن كان هذا الأخير مؤهلا لإبداء ملاحظات قد تكون لها طابعا إلزاميا للأبناك التشاركية.

وفي نفس السياق، تم اقتراح قيام بنك المغرب بدفع تقرير سنوي للمجلس العلمي الأعلى وبالتالي تصبح العلاقة بين هاتين المؤسستين علاقة مباشرة.

وبخصوص المادة 61 من مشروع القانون، تم اقتراح تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم عوض منشور.

وتمت الإشارة إلى أنه بمقتضى المادتين 63 و65 من مشروع القانون، تصبح الأبناك التشاركية ملزمة برفع تقريرين: الأول للمجلس العلمي الأعلى (المادة 63) والثاني لبنك المغرب(المادة 65).

الجواب:

أفاد أن المجلس العلمي الأعلى مؤسسة قائمة وأن بنك المغرب سيضطلع على رأي المجلس العلمي الأعلى.

وأن المنتوجات الجديدة قد تبدو معقدة ولكنها بصفة عامة منتوجات مالية وشائعة في الثقافة المغربية.

وأنه في حالة ظهور منتوجات جديدة بحكم الاجتهاد والممارسة، فإن بنك المغرب هو الذي يحق له صلاحية تحديدها.

وأن أغلبية المناشير المشار إليها في مشروع القانون جاهزة باستثناء المناشير المتعلقة بالبنوك الاسلامية والتي تتطرق إلى أمور تقنية فلا يمكن إثباتها بالقانون وبطريقة تنظيمية.

أما بخصوص كلمة "جمهور" الواردة في المادة 55 من مشروع القانون، فذكر أن كلمة "جمهور" هي أشمل من كلمة "عملاء"، إذ أن هناك نص قانوني يتحدث عن دعوة الجمهور للاكتتاب يشمل العموم.

القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية (من المادة 71 إلى المادة 79)

الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 71:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى استثناء مؤسسات الائتمان من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، نظرا لخصوصيتها.

وتخول هذه المادة لوالي بنك المغرب صلاحية تحديد شروط قيام مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 72:

تقديم:

تلزم هذه المادة مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة في المغرب بمسك محاسبة للعمليات التي تقوم بها في المغرب بمقار مؤسساتها الرئيسية.

المادة 73:

تقديم:

توضح هذه المادة التي ترمي إلى تحديد آجال وكيفيات وشروط إعداد وتوجيه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب.

المادة 74:

تقديم:

تلزم هذه المادة مؤسسات الائتمان بمسك بياناتها المحاسبية وفق الشروط المحددة من بنك المغرب حتى يتأتى لهذه الأخيرة القيام بمهمة المراقبة المنوطة بها.

المادة 75:

تقديم:

تلزم هذه المادة مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية والتي يتحقق من صحتها بنك المغرب.

وتخول هذه المادة إلى والي بنك المغرب صلاحية تحديد شروط نشر هذه القوائم.

الباب الثاني :أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76 :

تقديم:

يحدد والي بنك المغرب بموجب هذه المادة القواعد الاحترازية التي يجب على مؤسسات الائتمان الالتزام بها قصد المحافظة على استقرارها المالي.

المادة 77 :

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إلزام مؤسسات الائتمان بالتوفر على نظام للمراقبة الداخلية يتناسب مع حجمها قصد تدبير المخاطر والوقاية منها.

المادة 78:

تقديم:

تندرج مقتضيات هذه المادة في إطار تعزيز الرقابة الداخلية لمؤسسات الائتمان وملائمة هذه المقتضيات مع الممارسات الفضلى المعمول بها على الصعيد لعالمي.

المادة 79:

تقديم:

تندرج مقتضيات هذه المادة في إطار تعزيز الرقابة على مؤسسات الائتمان التي تشكل مخاطر خاصة أو أهمية شمولية. وفي هذا السياق، يخول إلى والي بنك المغرب أن يفرض على هذه المؤسسات قواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد العامة

المناقشة:

تم التساؤل عن مراقبة بنك المغرب خاصة وأن المادة 71 من مشروع القانون تتحدث عن مؤسسات الائتمان فقط.

وتم الاستفسار حول المدة التي تبدأ وتنتهي فيها السنة المحاسباتية، وإن كانت إلزامية مسك السنة المحاسباتية تهم مؤسسات الائتمان فقط أم أن الاجراء يتعلق أيضا بالبنوك التشاركية، مع الدعوة إلى ضرورة توضيح هذا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 71 من مشروع القانون.

الجواب:

ذكر أن مؤسسات الإئتمان المعنية بالإجراء الوارد ضمن المادة 71 من مشروع القانون، هي جميع مؤسسات الائتمان الخاضعة لهذا المشروع قانون والمنصوص عليها في إطار المادة الأولى التي تعرفها، وبالتالي فإن المادة 54 تحيلنا على المواد 1 و55 و58 من مشروع القانون.

وأفاد أن مؤسسات الائتمان هو مصطلح أشمل لجميع الأبناك، إذ هناك البنوك وشركات التمويل والبنوك التشاركية.

القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان (من المادة 80 إلى المادة 107)

الباب الأول: مراقبة بنك المغرب

المادة 80 :

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي تقوم بتحديد المهام المنوطة لبنك المغرب فيما يخص الرقابة المصرفية وكذلك حدود تدخلاته في هذا المجال.

علاوة على ذلك، تتضمن هذه المادة مقتضيات تتعلق بحماية مأموري بنك المغرب أو أي شخص ينتدبه والي بنك المغرب من المسؤولية المدنية بسبب مزاولتهم مهامهم.

المادة 81 :

تقديم:

تم تعديل هذه المادة بحذف الشركات المالية كونها شركات لها فروع في مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر كما هي معرفة في المادة 20 أعلاه.

كما تمت إضافة المنشآت التي تراقب إحدى مؤسسات الأداء لتبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب.

المادة 82 :

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تمكين بنك المغرب من الحصول على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.

المادة 83 :

تقديم:

تم تعديل هذه المادة للأخذ بعين الاعتبار خضوع جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة لمراقبة بنك المغرب.

المادة 84:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى ملائمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القانون المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 85 :

تقديم:

لم يتم تعديل هذه المادة التي تدخل هذه المادة في خانة السلطة التأديبية المخولة لبنك المغرب.

المادة 86 :

تقديم:

ترمي هذه المادة على إعطاء السلطة الكافية لبنك المغرب للتدخل لدى أي مؤسسة ائتمان ذو وضعية مالية هشة للقيام بالإجراءات الضرورية لتقويم وضعيتها.

المادة 87 :

تقديم:

لم يتم تغيير هذه المادة التي تخول لبنك المغرب صلاحية التدخل لدى المساهمين الرئيسيين في مؤسسة الائتمان المهنية لتقديم الدعم المالي لمؤسستهم وذلك من أجل تقويمها.

المادة 88:

تقديم:

تخول هذه المادة لبنك المغرب توجيه مباشرة إنذار إلى مؤسسة الائتمان المعنية عن كل إخلال لمقتضيات القانون دون أن يأمرها بتسوية الوضع قبل ذلك.

المادة 89 :

تقديم:

تخول هذه المادة لوالي بنك المغرب صلاحية تعيين مدير مؤقت لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في مشروع القانون بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

وتدخل مقتضيات هذه المادة ضمن الإجراءات المتعلقة بمعالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الائتمان.

المادة 90:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إدخال مرونة ولكن بصفة استثنائية في مجال تطبيق القواعد الاحترازية بالنسبة لمؤسسات الائتمان التي تواجه صعوبات ظرفية.

المادة 91 :

تقديم:

تخول هذه المادة لبنك المغرب صلاحية المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الرسائل على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء في حالة عدم تقيد هذه المؤسسات بالأحكام المتعلقة بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية.

المادة 92 :

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى ضمان تسيير مؤسسات الائتمان من طرف أشخاص أكفاء ونزهاء وذلك بتخويل بنك المغرب حق التعرض على تعيين كل شخص داخل أجهزة الإدارة لمؤسسة الائتمان المعنية الذي لا يتوفر على هذه المواصفات.

إضافة إلى هذه الأخيرة، يجب على هذه الأشخاص أن لا تمارس مهاما من شأنها أن تعرقل أداءها بشكل طبيعي لمهامه داخل مؤسسات الائتمان.

المادة 93 :

تقديم:

ترمي هذه المادة إلى ضرورة تصريح كل شخص ذاتي أو معنوي يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها.

المادة 94 :

تقديم:

تلزم هذه المادة الأشخاص الذاتيين الذين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يطلب موافقة بنك المغرب من أجل امتلاك أو تفويت بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إلزام الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و94 بإمداد بنك المغرب بجميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها.

المادة 96:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى مطابقة القانون البنكي للمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا تخويل بنك المغرب مهمة السهر على تقييد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة في هذا المجال. تهدف هذه المادة إلى مطابقة القانون البنكي لأحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار يجب على الهيئات الخاضعة لمراقبة

بنك المغرب أن تتوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون السالف الذكر.

المادتان 97 و 98 :

تقديم:

يشمل التقرير السنوي الرقابة على مؤسسات الائتمان و المؤسسات المعتبر في حكمها وكذا نشاط هذه المؤسسات ونتائجها.

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99:

تقديم:

تم دمج المادتين 70 و71 ليشمل تعيين مراقب واحد للحسابات مؤسسات الائتمان بصفة عامة عندما يكون مجموع الموازنة أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

المادة 100 :

تقديم:

تم تعديل هذه المادة لتشمل تحديد لكيفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات.

المادة 101 :

تقديم:

ترمي هذه المادة إلى فتح الباب أمام انتداب مراقبين آخرين لإلقاء نظرة جديدة على المؤسسة بعد مرور ستة سنوات على انتداب المراقبين الأولين.

المادة 102 :

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تقوية استقلالية مراقبي الحسابات عن المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم.

المادة 103:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إلزام مراقبي الحسابات بتبليغ تقاريرهم إلى بنك المغرب من أجل الاطلاع عليها.

وفيما يخص أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة لمؤسسة الائتمان، فهم يطلعون على هذه التقارير بموجب مقتضيات القانون المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 104 :

تقديم:

ترمي هذه المادة إلى إشعار بنك المغرب من طرف مراقبي الحسابات فور اطلاعهم على كل خلل من شأنه أن يشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان.

المادة 105:

تقديم:

تهدف هذه المادة تمكين بنك المغرب من المعلومات الوافية عن التقارير المنجزة من طرف مراقبي الحسابات.

ولحسن سير عمليات التدقيق، يمكن لبنك المغرب أن يضع رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106:

تقديم:

توضح هذه المادة حالات إنهاء انتداب مراقب الحسابات بناءا على طلب من بنك المغرب إلى الأجهزة المقررة لمؤسسة الائتمان المعنية.

المادة 107:

تقديم:

ترمي هذه المادة إلى إخضاع العلاقة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات فيما يخص تبادل الوثائق والمعلومات لقاعدة كتمان السر المهني تماشيا مع المعايير الدولية.

المناقشة:

تمت الإشارة إلى ملاحظات لغوية في إطار المادة 80 (تحديد والي بنك المغرب) و (الأشخاص الاعتباريين) عوض "الاعتبارية".

وتم التساؤل عن المقصود بالمنشآت الواردة في إطار المادة 81 من مشروع القانون وحادث خطير الوارد في سياق المادة 84.

وتم الاستفسار حول مفهوم الربائح المنصوص عليها ضمن المادة 91، ومعيار الاستقامة والنزاهة الواردة في إطار المادة 92.

الجواب

أفاد بوجود أشخاص يعمل بنك المغرب على انتدابهم للقيام بعملية مراقبة حسابات مؤسسات الائتمان دون تحملهم لأية مسؤولية مدنية أو شخصية.

وبخصوص اعتراض والي بنك المغرب على التعيينات التي تتم في إدارة إحدى مؤسسات الائتمان، ذكر أن شروط الاستقامة والتجربة محددة بقانون، وأن المسؤولين ينبغي أن يتحلوا بصفات ومعايير موضوعية.

القسم السادس: الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع (من المادة 108 إلى المادة 149)

المادة 108 :

تقديم:

تنص هذه المادة على إنشاء لجنة تسمى "لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية "التي تحل محل "لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي"، يعهد إليها بتحليل المخاطر التي تهدد استقرار النظام المالي واقتراح التدابير المناسبة التي تسمح للوقاية من مثل هذه المخاطر.

والجدير بالذكر أن مقتضيات هذا القسم قد تم تغييرها لتشمل بنود اتفاقية التدبير والوقاية من الأزمات الشمولية التي تم إبرامها بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي سنة 2012.

المادة 109:

تقديم:

تعرف هذه المادة بمفهومين جديدين تم التطرق إليهما في المادة السابقة أي "الخطر الشمولي" و"الرقابة الاحترازية الكلية".

المادة 110:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد تشكيلة لجنة التنسيق التي سيرأسها والي بنك المغرب وستشمل ممثلي السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ، والسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل وفي تركيبتها الموسعة ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية.

ويحدد تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها بمرسوم.

المادة 111 :

تقديم:

تخول هذه المادة لأعضاء لجنة التنسيق تبادل المعلومات والوثائق الضرورية فيما بينهم كما يمكنهم الاستعانة بأي شخص ترى هذه اللجنة فائدة في دعوته لأشغالها وذلك من أجل القيام بمهامها على الوجه الأكمل.

المادة 112:

تقديم:

تخول هذه المادة لبنك المغرب صلاحية توقيع اتفاقيات ثنائية مع سلطات الرقابة البنكية في دول أخرى وذلك بهدف تبادل المعلومات وإجراء مراقبة مشتركة في عين المكان لمؤسسة الائتمان، كما تندرج هذه المادة في إطار تنظيم الإشراف والرقابة على الفروع والشركات التابعة المقامة في الخارج.

الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113:

تقديم:

تم تغيير صياغة هذه المادة من حيث الشكل حيث تم استبدال مصطلح "بالتتابع" و تعويضه بمصطلح " على التوالي" والهدف من المادة هو عدم خضوع مؤسسات الائتمان لمقتضيات مدونة التجارة نظرا لكون مساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة غير ملائمة في هذه الحالة.

المادة 114:

تقديم:

تم إضافة تعيين الشركة المسيرة لصندوقي الضمان كمدير مؤقت عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور. و تحديد أداء أجرة هذا المدير من

طرف مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان، وتمت إضافة في البند الأخير "هذا المقرر" للتوضيح فقط تفاديا لأي لبس.

المادة 115 :

تقديم:

على عكس ما هو منصوص عليه حاليا، يمكن للمسير المؤقت في إطار التدابير التي يقترحها لتقويم الصعوبات التي تعترض المؤسسة المعنية إحدى الإجراءات الأربعة (تصفية المؤسسة؛ تفويتها كلا أو بعضا لمؤسسة أخرى؛ تفويت الأصول المختلة إلى هيكل مخصص معتمد "Bad Bank"؛ أو انفصال المؤسسة).

المادة 116 :

تقديم:

تم الاحتفاظ على مقتضيات هذه المادة التي تخول لبنك المغرب صلاحية إصدار قرار استمرار استغلال مؤسسة الائتمان استنادا إلى تقرير المدير المؤقت و إخباره بذلك كتابة.

المادة 117 :

تقديم:

تهدف هذه المادة نقل جميع صلاحيات أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة إلى المدير المؤقت حتى يتمكن من أداء مهامه على أحسن وجه، كما ترمي هذه المقتضيات إلى تجميد مصالح المسيرين في رأسمال مؤسسات الائتمان المعنية في انتظار نتائج الإدارة المؤقتة.

المادة 118:

تقديم:

تم الحفاظ على مقتضيات هذه المادة لضمان السير الحسن للجمعيات العامة لمؤسسات الائتمان الموضوعة تحت الادارة المؤقتة.

المادة 119:

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي تهدف إلى حماية مصالح الدائنين من أية محاولة لتحويل الأموال من مؤسسات الائتمان من طرف المسيرين.

المادة 120:

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة التي تهادف إلى تقوية حماية المودعين.

المادة 121 :

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة التي تهدف إلى ضمان تتبع بنك المغرب لتسيير المدير المؤقت لمؤسسة الائتمان المعنية ومراقبته للذمة المالية لهذا المدير.

المادة 122:

تقديم:

تم الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة التي ترمي إلى حماية العملاء والاغيار في حالة وضع مؤسسات الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123:

تقديم:

تحدد هذه المادة واجبات المدير المؤقت تجاه بنك المغرب المتعلقة بإخبار هذا الأخير بتطور الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة حتى يتمكن من متابعة هذه الوضعية.

المادة 124 :

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة حيث تم الحفاظ على مبدأ تعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة وبعد دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع وذلك بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب.

المادة 125:

تقديم:

تحدد هذه المادة حالات انتهاء مهمة المدير المؤقت.

المادة 126:

تقديم:

في حالة الاستعجال وتماشيا مع المعايير الدولية فيما يخص تدبير المخاطر التي تهدد استقرار النظام البنكي، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

المادة 127 :

تقديم:

تخول هذه المادة لبنك المغرب في نفس ظروف الاستعجال المشار إليها في المادة 126 من مشروع هذا القانون، صلاحية تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 من هذا المشروع وذلك قصد تقويم الصعوبات التي تتعرض لها مؤسسة الائتمان.

الباب الثالث: نظام ضمان الودائع

المادة 128 :

تقديم:

تم تعديل هذه المادة للأخذ بعين الاعتبار احداث صندوق خاص بضمان ودائع البنوك التشاركية.

المادة 129 :

تقديم:

يكمن التعديل الرئيسي لهذه المادة في إمكانية تقديم صندوق ضمان الودائع لمؤسسة الائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو المساهمة في رأس مالها.

المادة 130:

تقديم:

تمت إضافة ضرورة انخراط مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور في الصندوق الجماعي لضمان الودائع. وتحدد شروط تمويل الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131:

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة مع التأكيد أن ضمان "صندوق ضمان الودائع" يشمل جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان مع تحديد للاستثناءات.

المادة 132:

تقديم:

بغية التقريب من المعايير الدولية المعمول بها دوليا، تسند إدارة صندوقي ضمان الودائع إلى شركة مساهمة تحت مراقبة بنك المغرب، تتوفر على رأس مال يتم اكتتابه من طرف مؤسسات الائتمان المنخرطة بالصندوقين وكذا بنك المغرب.

تخضع هذه الشركة إلى دفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

وتهدف هذه الإجراءات، بالإضافة إلى احترافية إدارة صندوقي الضمان إلى وزيادة قدرة نظام ضمان الودائع على تعويض المودعين.

المادة 133 :

تقديم:

تؤسس الشركة المسيرة في شكل شركة مساهمة وتخضع لكل من أحكام هذا الباب، والقانون 17.95 وكذا أنظمتها الأساسية.

المادة 134 :

تقديم:

تتم المصادقة المسبقة على النظام الأساسي للشركة المسيرة وكذا جميع التغييرات التي قد تدخل عليه من لدن بنك المغرب.

المادة 135 :

تقديم:

يمتلك رأس مال الشركة المسيرة كل من بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين الذين تسيرهما الشركة المذكورة. فيما يترأس مجلس إدارة هذه الأخيرة والي بنك المغرب أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض.

المادة 136 :

تقديم:

على وجه الاحتياط والاستثناء، يجوز للشركة المسيرة أن تقدم لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق مساعدات قابلة للإرجاع وفق شروط تحددها وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

المادة 137 :

تقديم:

تتطرق هذه المادة إلى تعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنضمة للصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة وإلى إمكانية مطالب الشركة المسيرة لمؤسسات الائتمان باشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين وكذا إمكانية الشركة إصدار سندات.

المادة 138:

تقديم:

تمت إضافة توضيح بخصوص المبلغ الأقصى لتعويض المودعين والذي سيحدده بنك المغرب بالإضافة إلى آجال التعويض.

المادة 139:

تقديم:

تم تعديل هذه المادة أخذا بعين الاعتبار التعديلات السابقة. ولهذا فتم استبدال الصندوق في إطار منح الامتياز في حصيلة التصفية بالشركة المسيرة له.

المادة 140:

تقديم:

تتعلق هذه المادة بضرورة إخبار الجمهور من طرف الشركة المسيرة للصندوقين بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141:

تقديم:

بموجب هذه المادة، يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة.

المادة 142 :

تقديم:

تم حذف هذه المادة لأن إدارة صندوقي ضمان الودائع تسند إلى شركة مساهمة تحت مراقبة بنك المغرب تبعا لمقتضيات المادة 132 من مشروع هذا القانون.

الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 143:

تقديم:

تم الحفاظ على مقتضيات هذه المادة المتعلقة بإلزام رئيس المحكمة بإخبار بنك المغرب بكل دعوى قضائية من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية بخصوص مؤسسات الائتمان.

المادة 144 :

تقديم:

تم الحفاظ على نفس مقتضيات هذه المادة المتعلقة بحالات دخول مؤسسات الائتمان في طور التصفية بسحب الاعتماد منها وكذا صلاحية تعيين المصفي أو

المصفين لمؤسسة الائتمان التي سحب الاعتماد منها من طرف بنك المغرب ومراقبته لهذه المؤسسات.

المادة 145:

تقديم:

تمت إضافة توضيح بخصوص الإشارة إلى مدونة التجارة بإضافة " القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة" وكذا إلى نوعية المصفي أو المصفون المشار إليهم بإضافة " أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين".

المادة 146:

تقديم:

تم تغيير صياغة هذه المادة من حيث الشكل و إبقاء مضمونها المتعلق بالمقرر الخاص بتعيين المصفي أو المصفين الذي يحدد مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم و نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 147:

تقديم:

تم تغيير صياغة هذه المادة من حيث الشكل و إبقاء نفس المقتضيات المتعلقة بإعفاء مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة 686 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 148 :

تقديم:

تم الحفاظ على نفس المقتضيات التي تسمح للمصفي أن يرفع إلى رئيس المحكمة المختصة الحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات التي تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو

اعتباري، في حالة ما إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

و تم استبدال مصطلحي " طبيعي أو معنوي" بمصطلحي " ذاتي أو اعتباري".

المادة 149:

تقديم:

تم تغيير صياغة هذه المادة من حيث الشكل من أجل التوضيح وتم الحفاظ على نفس المقتضيات الهادفة إلى ضمان حسن سير التحويلات البنكية وعمليات التسوية التي شرع فيها قبل نشر مقرر سحب الاعتماد.

المناقشة:

تم اقتراح استبدال عبارة "الأهمية الشمولية " الواردة في إطار البند 3 من المادة 108 بعبارة "الاهتمام المشترك".

وأن يتولى بنك المغرب الواردة في الفقرة الأخيرة أعمال كتابة لجنة التنسيق بمرسوم.

وأن يتم التنصيص على هيئة التأمينات في المادة 110.

واقترح اعتماد عبارة "أن يرفع الموضوع" عوض "أن يرفع الأمر إلى المحكمة" الواردة في إطار المادة 148 من مشروع القانون.

الجواب:

ذكر أن المقصود في المادة 110 أنه في حالة وقوع أي تغيير في المستقبل سيتم الاعتماد على هيئة التأمينات.

وأوضح أن الجديد الذي جاءت به المادة 128 هو إحداث شركة مسيرة خاصة، ستخضع لأحكام قانون شركات المساهمة مع إمكانية مساعدة المؤسسات التي هي في وضعية صعبة.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان (من المادة 150 إلى المادة 171)

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

المادة 150 :

تقديم:

تم الحفاظ على نفس مقتضيات هذه المادة الهادفة إلى تخويل بنك المغرب سلطة تعيين مؤسسة ائتمان تمكن كل شخص رفض له فتح حساب بنكي من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه، أن يفتح الحساب المذكور لديها مع السماح لهذه المؤسسة بإمكانية حصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151:

تقديم:

تمت إعادة صياغة هذه المادة بالإشارة إلى الشروط الدنيا المتعلقة باتفاقية الحساب المحددة في الاتفاقية النموذجية، وذلك بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152:

تقديم:

تم الحفاظ على نفس مقتضيات هذه المادة الهادفة إلى تسوية مشكل الحسابات المتقادمة لدى مؤسسات الائتمان وملئ الفراغ القانوني في هذا المجال.

وتم حذف بعض الأحكام ارتباطا بالمرحلة الانتقالية بين القانون رقم 1.93.147 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها لسنة 1993 والقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها لسنة 2006.

المادة 153:

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة المتعلقة بتحرير سعر الفائدة من أجل خلق المنافسة في القطاع البنكي وكذلك للاعتبارات الكثيرة تدخل تحديده (نوع القرض، وضعية السوق النقدية وطبيعة نشاط الزبون ودرجة المخاطرة المرتبطة بالقرض).

وبذلك، لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 9 أكتوبر 1913 المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية.

المادة 154:

تقديم:

الهدف من الابقاء على مقتضيات هذه المادة هو حماية الزبون في إطار الشفافية وذلك بجعله على بينة بجميع الشروط التي يطبقها البنك على القروض ولاسيما كيفية منحها وطريقة احتساب الفوائد بشكل مبسط.

المادة 155:

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة التي تهدف إلى تقوية حماية العملاء وضمان مصالحهم في حالة إغلاق وكالة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان.

المادة 156 :

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة التي تهدف إلى جعل كشوف الحسابات وسائل اثبات في المجال القضائي بالنسبة للمنازعات القائمة بين مؤسسات الائتمان وعملائها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 157:

تقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة اعتماد من طرف مؤسسات الائتمان نظام داخلي مكيف يمكن من معالجة الشكايات المرفوعة من طرف عملائها وذلك وفق كيفيات تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

المادة 158:

تقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة اعتماد من طرف مؤسسات الائتمان نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات مع عملائها وذلك وفق كيفيات تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

المادة 159 :

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة التي تهدف إلى تمكين بنك المغرب من تحديد أجل للرد على طلبات التفسير أو المعلومات الموجهة للمؤسسات المعنية، في حالة ما إذا اعتبر شخص نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون.

المادة 160:

تقديم:

بما أن بنك المغرب يدير خدمات ذات مصلحة عامة و التي تحتوي على بيانات شخصية، فإن هذه المادة تسرد هذه الخدمات، وعددها ستة، و تشرح غرضها.

وتجدر الإشارة بأن هناك مصلحتين محدثتين حاليا من أصل الستة. يتعلق الأمر بكل من مصلحة مركزة مخاطر الائتمان و مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات.

الباب الثاني: الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161:

تقديم:

تم الابقاء على هذه المقتضيات المتعلقة بتعريف الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 162 :

تقديم:

لم تتغير أحكام هذه المادة التي تنص على أن أحكام هذا الباب لا تسري على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163:

تقديم:

لم تتغير أحكام هذه المادة التي تحدد طبيعة وشروط مزاولة نشاط الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان، بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان.

المادة 164 :

تقديم:

لم تتغير أحكام هذه المادة التي تهدف إلى مطابقة مقتضيات المادة 38 من مشروع القانون الخاصة بنزاهة مؤسس مؤسسة الائتمان والمسير والمدير والمدبر والمصفي، ضمانا لمناعة واستقرار القطاع البنكي.

المادة 165 :

تقديم:

يؤسس الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان في شكل شخص اعتباري و ذلك بهدف تقوية حماية المستهلك.

المادة 166:

تقديم:

لم تتغير أحكام هذه المادة التي تهدف إلى ضمان وحماية أموال الزبناء، عندما تودع لدى كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان هذه الأموال، باعتباره وكيلا للأطراف، أن يثبت في كل وقت وآن توفره على ضمانة مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

المادة 167 :

تقديم:

لمزاولة مهامهم يخضع الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور لإذن من بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور.

المادة 168 :

تقديم:

إذا كان الوسيط موكلا باعتباره مؤسسة ائتمان فبإمكانه مزاولة مهمة الوساطة بدون إذن من بنك المغرب

المادة 169 :

تقديم:

يخضع الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور لمراقبة بنك المغرب في عين المكان وعلى الوثائق.

المادة 170 :

تقديم:

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والسهر الداخلي.

المادة 171 :

تقديم:

لم تتغير أحكام هذه المادة التي تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، بالإضافة إلى قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب، جميع المعلومات المتعلقة بها.

المناقشة:

اعتبر أحد السادة المتدخلين أن أجل 10 سنوات المتعلق بالأموال المودعة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 152 يبقى أجلا قليلا، علما أن صندوق الإيداع والتدبير يحتفظ بها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات.

القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية (من المادة 172 إلى 194)

الباب الأول: العقوبات التأديبية

المادة 172 :

تقديم:

لم تتغير أحكام هذه المادة التي تهدف مقتضياتها إلى تحديد العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية من مشروع القانون.

المادة 173:

تقديم:

تم الابقاء على مقتضيات هذه المادة التي تهدف إلى تحديد العقوبات المالية المطبقة من طرف بنك المغرب على أساس رأس المال الأدنى لمؤسسة الائتمان، وكذا في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب.

المادة 174 :

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة حيث تهدف لتحديد كيفيات إبلاغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها، وذلك للملائمة مع أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 175:

تقديم:

تم تغيير صياغة هذه المادة من حيث الشكل بحيث تم استبدال عبارة "أمر بالدخل" بعبارة "أمر بالمداخيل".

المادة 176:

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة التي تهدف إلى تحديد تاريخ دفع مبالغ العقوبات المالية التي يحصلها بنك المغرب إلى الخزينة.

المادة 177:

تقديم:

تم تغيير صياغة هذه المادة من حيث الشكل بحيث تم استبدال عبارة "المطابقة لذلك" بعبارة "المطابقة لها".

المادة 178:

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة التي تخول لوالي بنك المغرب سلطة إصدار العقوبات التأديبية.

المادة 179:

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة التي تندرج في إطار الممارسات الدولية بخصوص إمكانية نشر العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان بجميع الوسائل التي يراها بنك المغرب ملائمة.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 180:

تقديم:

تم تعديل هذه المادة في ظل التعديلات التي شملت الإطار المؤسساتي، كما تم إلزام جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان بكتمان السر المهني.

وتم رفع كتمان السر المهني عن مجموعة من الهيات والأشخاص تماشيا مع ما هو معمول به على المستوى الدولي. وتم تحديد لائحة هذه الهيئات والأشخاص وكذا العمليات التي يتم بموجبها رفع كتمان السر المهني.

المادة 181:

تقديم:

تشير هذه المادة إلى الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية. وتم تتميم هذه المادة للملائمة مع المقتضيات التي تندرج في إطار الاتفاقيات الثنائية في المجال الضريبي.

المادة 182 :

تقديم:

تم الرفع من قيمة الغرامات تماشيا مع التغيرات والتطورات على الصعيدين الاقتصادي والمالي خلال العشرين سنة الأخيرة، أي منذ صدور القانون البنكي لسنة 1993.

المادة 183 :

تقديم:

تم الرفع من قيمة الغرامات.

المادة 184 :

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة بحيث يجوز للمحكمة، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين **182 و183**.

المادتان 185 و186 :

تقديم:

تم الرفع من قيمة الغرامات.

المادة 187 :

تقديم:

مثل مسيرو الشركات المالية، يخضع مسيرو التجمعات المالية للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه في حالة عدم إعداد أو نشر القوائم التركيبية أوْ تبليغ المعلومات المطلوبة إلى بنك المغرب عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

المواد 188 و189 و190و 191:

تقديم:

تم الرفع من قيمة الغرامات.

المادة 192 :

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة مع الاحتفاظ بنفس مفهوم عبارة "حالة العود".

المادة 193 :

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة المتعلقة بمتابعة مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من **182** إلى **192** أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194 :

تقديم:

لم تتغير مقتضيات هذه المادة مع الاحتفاظ بنفس الأحكام المطبقة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في مشروع هذا القانون.

المناقشة:

اعتبر أن أجل 8 أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة المنصوص عليه في المادة 174 يبقى أجلا غير كاف بالنسبة للمعاملات المالية، إذ تم التساؤل عن المعايير المعتمدة لتحديده وعن خلفية تشديد العقوبات.

وبخصوص المادة 175، تمت الإشارة إلى أن اقتطاع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك

المغرب إجراء مجحف، إذ تمت الدعوة إلى اعتماد نوع من التدرج في المعاملات المالية.

وتم اقتراح استبدال عبارة "ويجب على مؤسسات الائتمان ..... أن تدفع ....." بأن "تقترح".

وتم اعتبار أن هناك سلطة مطلقة لبنك المغرب خاصة وأنه سيقوم باقتطاع المبالغ دون استشارة مؤسسات الائتمان أو الوزارة الوصية.

وتم اقتراح تمديد أجل 8 أيام الوارد في إطار المادة 174 من مشروع القانون.

وبخصوص المادة 176، تم الاستفسار حول المبالغ التي سيدفعها بنك المغرب إلى الخزينة وان كان سيكون هناك حساب خاص وكذا عن قيمة هذه الأموال.

وتم التساؤل عن الضمانات الممنوحة لمؤسسات الائتمان خاصة أمام السلطة الواسعة لبنك المغرب وعدم رجوعه لرأي اللجنة التأديبية وتعدد العقوبات في هذا الإطار.

وتمت الدعوة إلى ضرورة تعريف مفهوم السر المهني بشكل دقيق وتوضيح انعكاساته في إطار حق الولوج إلى المعلومة كما تم التساؤل عن كيفية خلق التلاءم بين المعطيات الخاصة وضرورة تقديم المعلومة لمحاربة كل أشكال الفساد.

وتم الاستفسار حول كيفية خلق توازن بين ديمومة وسمعة المؤسسة التي صدر في حقها عقوبات وفي تطبيق مقتضيات هذا المشروع قانون.

وتم الاستفسار حول أسباب تطبيق العقوبات المالية أو السالبة للحرية الواردة في إطار المادة 183 وكذا عن قرار إغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة طبقا لمقتضيات المادة 184 من مشروع القانون.

الجواب:

ذكر أن السر المهني المنصوص عليه في إطار مشروع القانون يهم جميع الأشخاص الذين يضطلعون على الوثائق أثناء ممارستهم لمهامهم.

وأفاد أن الغرامات يتم تحصيلها في إطار الباب المخصص لفائدة الدولة طبقا لمقتضيات مشروع القانون.

وأن بنك المغرب يفرض الغرامات من المنبع على المؤسسات المعنية، كما يلجأ لتطبيق مدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية، كما يتم استدعاء ممثل الشركة، حيث يتم الخضوع في نهاية المسطرة لحقوق الدفاع ثم بعد ذلك، يتم المرور للعقوبات التأديبية التي يطبقها بنك المغرب، إما من المنبع أو من خلال تحصيل الديون العمومية.

وبين أن أجل 8 أيام يأتي بعد المرور من مجموعة من الإجراءات وبعد مسطرة طويلة قد دافعت المؤسسة المعنية فيها عن نفسها، ويستند والي بنك المغرب إلى رأي اللجنة التأديبية علما أن عدد مؤسسات الائتمان مضبوط.

وذكر أنه كان من الضروري تحيين المعطيات المتعلقة بقيمة العقوبات.

وأشار إلى أن بنك المغرب لم يكن من حقه سابقا نشر العقوبات، غير أنه الآن أصبح من حقه ذلك في إطار الممارسات الدولية، وهذا الإجراء من المستجدات التي أتى بها مشروع القانون.

وأكد أن الغرامات المالية مرتبطة بطبيعة النشاط الممارس من طرف المؤسسات ويجب أن تحتوي على قوة الردع.

أما بخصوص إغلاق المؤسسة فإن الأمر يرجع للقضاء، والقاضي هو الذي يقرر العقوبات والغرامات.

وأشار إلى وجود صندوق خاص بالخزينة العامة يتعلق بالغرامات.

القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية (المادتان 195 و196)

المادة 195:

تقديم:

تعتمد مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها(جمعيات السلفات الصغيرة و البنوك الحرة)، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196:

تقديم:

مع إخضاع جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة لمقتضيات القانون البنكي المتعلقة بمنح وسحب الاعتماد، والأحكام الاحترازية والمحاسبية، والمراقبة ونظام العقوبات فسيتم نسخ مجموعة من الأحكام في النصوص التي تخضع لها حاليا هذه الهيئات.

بدون نقاش

مقترحات التعديلات المقدمة

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction du Trésor et des Finances Extérieures

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

الوزير

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

مجلس المستشارين

الموضوع: : تعديلات الحكومة بخصوص مشروع قانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات الحكومة المقترحة على أنظار لجنتكم الموقرة والمرتبطة بمشروع القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وتفضلوا بقبول خالص عبارات التقدير.

الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

إمضاء: ادريس الأزمي الإدريسي

الأنترنيت :
البريد الإلكتوني : internet@finances.gov.ma

شارع محمد الخامس الحي الإداري
الرباط شالة

05 37.67.75.01 au 08
05 37.67.75.26

الصيغة الحالة	التعديل المقترح	التعليل
التعديل 1		
المادة 34	**المادة 34**	
1- قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر :	1- قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر :	الهدف من هذا التعديل هو تدقيق الإحالة في الفقرة 5 من هذه المادة.
مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛	مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛	
جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛	جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛	
بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛	بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛	
أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،	أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،	
أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.	أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.	
2- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:	2- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:	
- تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 44 أدناه؛	- تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 44 أدناه؛	
-جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛	-جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛	
- التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛	- التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛	
- قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛	- قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛	

الصيغة الحالة	التعديل المقترح	التعليل
- أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توحد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.	- أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توحد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.	
3- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.	3- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.	
4- يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ؛	4- يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ؛	
5- يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بمقتضى البند الرابع أعلاه.	5- يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة **بالمنشور المشار إليه في** البند الرابع أعلاه.	
ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.	ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.	
كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.	كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.	
6- ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.	6- ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.	
وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.	وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.	

الصيغة الحالية	التغيير المقترح	التعليل
التعديل 2		
المادة 37 يجب في كل وقت **وآن** أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات. وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.	**المادة 37** يجب في كل وقت أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات. وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.
التعديل 3		
المادة 38 لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يديرها أو يصفيها، بأي وجه من الوجوه: 1- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛ 2- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف؛ 3- إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة	**المادة 38** لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يديرها أو يصفيها، بأي وجه من الوجوه: 1- إذا صدر **في حقه** حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛ 2- إذا صدر **في حقه** حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف؛	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.

الصيغة الحالية	التغيير المقترح	التعليل
الإرهاب؛ 4- إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛ 5- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛ 6- إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛ 7- إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ؛ 8- إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛ 9- إذا أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه.	3- إذا صدر **في حقه** حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛ 4- إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛ 5- إذا صدر **في حقه** حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛ 6- إذا صدر **في حقه** حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛ 7- إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ؛ 8- إذا صدر **في حقه** حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛ 9- إذا أصدرت **في حقه** محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه.	

الصيغة الحالية	الصيغة المقترحة	التعليل
التعديل 4		
المادة 45 يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان: - تنظيمها واستراتيجيتها ؛ - كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية ؛ - البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛ - كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج. ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه. يجب على التجمعات المالية المشار إليها في المادة 21 أعلاه أن تبلغ إلى بنك المغرب تنظيمها واستراتيجيتها وفق الكيفيات التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.	**المادة 45** يجب على مؤسسات الائتمان أن **تشعر** بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ب: - تنظيمها واستراتيجيتها ؛ - كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية ؛ - البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛ - كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج. ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه. يجب على التجمعات المالية المشار إليها في المادة 21 أعلاه أن تبلغ إلى بنك المغرب تنظيمها واستراتيجيتها وفق الكيفيات التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.

الصيغة الحالية	الصيغة المقترحة	التعليل
التعديل 5		
المادة 55 تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور التي يرتبط عائدها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.	**المادة 55** تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور **و**التي يرتبط عائدها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.
التعديل 6		
المادة 56 يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف. تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.	**المادة 56** يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع **استثمارية** ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف. تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.
التعديل 7		
المادة 61 يمكن لمؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المقررةفي هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب. تطبق كذلك أحكام الفقرة أعلاه على مؤسسات الأداء وجمعيات	**المادة 61** يمكن **للبنوك** المشار اليها في المادة 10 اعلاه مزاولة العمليات **المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها** من طرف والي بنك المغرب **بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.** **يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها**	الهدف من هذا التعديل هو استبدال الاذن المسبق بمنح اعتماد تبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 34 من هذا المشروع. كما تم تغيير صيغة المادة 61 لتسمح بإنشاء شركات تمويل تشاركية و مؤسسات للأداء وجمعيات للسلفات الصغيرة والبنوك الحرة لتمارس بشكل حصري الأنشطة والعمليات المنصوص

الصيغة الحالية	النص المقترح	التعليل
السلفات الصغيرة والبنوك الحرة وصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 بعده.	**في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاول ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.** **يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.** **يمكن لصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير المشار اليها في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.** تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 بعده.	عليها في القسم الثالث من مشروع القانون.

الصيغة الحالية	النص المقترح	التعليل
التعديل 8		
المادة 63 ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى **السالف الذكر**.	**المادة 63** ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.
التعديل 9		
المادة 64 يجب على البنوك التشاركية أن تحدث **لجنة تدقيق** تقوم بما يلي: - التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه والوقاية منها؛ - ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها؛ - السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها؛ - التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى **السالف الذكر** رأي بالمطابقة.	**المادة 64** يجب على البنوك التشاركية أن تحدث **وظيفة للتدقيق** بآراء **المجلس العلمي الأعلى** تقوم بما يلي: - التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه والوقاية منها؛ - ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها؛ - السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها؛ - التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه	الهدف من هذا التعديل هو تجنب الخلط بين لجنة التدقيق المحددة في المادة 64 والخاصة بالبنوك التشاركية ولجنة التدقيق المعرفة في المادة 78 والتي تسهر على ضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية في مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، مما يستدعي تغيير الاسم. الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.

الصيغة الحالية	النص المقترح	التعليل
وتحدد شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.	عن المجلس العلمي الأعلى رأي بالمطابقة. وتحدد شروط وكيفيات سير **وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى** السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.	
التعديل 10		
المادة 80 يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية. وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة على وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر يتندبه الوالي لهذا الغرض. وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه. لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.	**المادة 80** يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية. وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر يتندبه الوالي لهذا الغرض. وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه. لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.

الصيغة الحالية	النص المقترح	التعليل
التعديل 11		
المادة 115 يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها. ويمكن له أن يقترح: - تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه؛ - تفويتها كلا أو بعضا لمؤسسة أخرى؛ - تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و192 و195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ - انفصال المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.	**المادة 115** يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها. ويمكن له أن يقترح: - تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه؛ - تفويتها كلا أو بعضا لمؤسسة أخرى؛ - تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و192 و195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ - انفصال المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. **تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بقوة القانون بصفة مؤسسة ائتمان.**	الهدف من هذا التعديل هو منح صفة مؤسسة ائتمان بشكل مسبق للكيانات المنبثقة عن عمليات الانفصال و ذلك لتفادي اعتمادها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 34 بحكم الطابع الاستعجالي لعمليات تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان (المسطرة العادية تستدعي اربعة اشهر من اجل دراسة الملف).

الصيغة الحالية	النص المقترح	التعليل
التعديل 12		
المادة 132 تحدث شركة مساهمة، يشار إليها أدناه بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوقي ضمان الودائع الواردين في المادتين 67 و128، تطبيقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب. يحدد دفتر التحملات بوجه خاص: - الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛ - القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛ - كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.	**المادة 132** تحدث شركة مساهمة، يشار إليها أدناه بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوقي ضمان الودائع الواردين في المادتين 67 و128، **وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان** تطبيقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب. يحدد دفتر التحملات بوجه خاص: - الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛ - **كيفيات مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان؛** - القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛ - كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.	الهدف من هذا التعديل هو منح الشركة المسيرة لصندوقي ضمان الودائع دورا في المساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان وذلك بالتنسيق مع الأطراف ذات الصلة كبنك المغرب و لجنة الأزمات. والغاية كذلك هو إعطاء الشركة المسيرة الصلاحيات اللازمة للقيام بالدراسات وإعداد التقارير فيما يخص تقييم برامج التسوية المعدة من طرف البنوك.

الصيغة الحالية	النص المقترح	التعليل
التعديل 13		
المادة 148 يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.	**المادة 148** يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن **يعرض** الأمر **على** المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.
التعديل 14		
المادة 150 يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أن يلتمس من بنك المغرب تعيين مؤسسة الائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها. وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.	**المادة 150** يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار **بالتوصل** أن يلتمس من بنك المغرب تعيين مؤسسة الائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها. وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.

الصيغة الحالية	مقترح التعديل	التعليل
التعديل 15		
المادة 173 يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و45 و47 و51 و71 و72 و74 و75 و76 و77 و82 و130 و152 و154 و155 و157 و159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و88 أعلاه. وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.	**المادة 173** يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و45 و47 و51 و71 و72 و74 و75 و76 و77 و82 و130 و152 و154 و155 و157 و159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (1/5) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و88 أعلاه. وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.
التعديل 16		
المادة 192 يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و190 و191 أعلاه و194 أدناه، كل من صدر عليه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.	**المادة 192** يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و190 و191 أعلاه و194 أدناه، كل من صدر عليه في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.	الهدف من هذا التعديل هو التدقيق اللغوي.

- استدراك -

المادة كما تم نشرها في الجريدة الرسمية	المادة المعروضة للمصادقة من طرف مجلس المستشارين
المادة 30 تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه. وتجتمع بدعوة من رئيسها وبشرط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاضي. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	**المادة 30** تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه. وتجتمع بدعوة من رئيسها وبشرط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاضي. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
المادة 58 يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص: *أ) المرابحة :* كل عقد بيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا. يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.	**المادة 58** يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص: *أ) المرابحة :* كل عقد بيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا. يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي حول مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

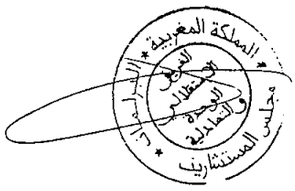

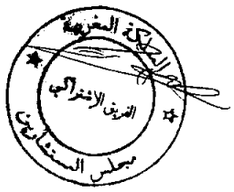

* 11شتنبر 2014 *

مشروع القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

ب	النص الحالي	التعديل المقترح	مبرر التعديل
1	**المادة الأولى** تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، .... - وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.	**المادة الأولى** تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، .... - وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها. **وتعتبر مؤسسات للائتمان، البنوك التشاركية التي تزاول الأنشطة المشار إليها أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 54 أدناه**	يتعين اعتبار البنوك التشاركية مؤسسات للائتمان، من حيث يتعين إدراج العمليات التي تمارسها هذه البنوك ضمن العمليات والأنشطة التي تزاولها مؤسسات الائتمان، وهي الأنشطة التي أبرزتها المادة 54 أدناه.
2	**المادة 2** -تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال..... الالتزام بإرجاعها لأصحابها. تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور: - الأموال المودعة في حساب لسحبها ...؛	**المادة 2** -تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال .....الالتزام بإرجاعها لأصحابها. تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور: - الأموال المودعة في حساب لسحبها .....؛	يتعين إدراج الودائع الاستثمارية، المنصوص عليها في المادة 54 أدناه، التي تؤهل البنوك التشاركية لتلقيها، والتي ترتبط حازيتها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء، طبقا

	- ..... - الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذنة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة. الباقي دون تغيير	- ..... - الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذنة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة؛ **- الودائع الاستثمارية، المنصوص عليها في المادة 54 أدناه، التي ترتبط جازيتها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.** الباقي دون تغيير	الأموال المتلقاة من الجمهور التي تم حصرها في المادة الثانية من هذا القانون.
3	**المادة 7** يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان.... .... ●عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة للمؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية،	**المادة 7** يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان.... .... 5- عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة للمؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية؛ **6- العمليات التي تُمكِن البنوك التشاركية من تمويل عملائها بواسطة المنتوجات المنصوص عليها في المادة 58 أدناه.**	يتعين إدراج ضمن العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان، العمليات التي بواسطتها تسوق البنوك التشاركية المنتوجات البديلة أو التشاركية المنصوص عليها في المادة 54 أدناه.

4	**إحداث المادة 9 مكرر**	**يتعين على الوكالات البنكية التابعة لمصرف معين والمتواجدة بإحدى جهات التراب الوطني أن تعيد توظيف نسبة من مجموع الودائع المحصلة بنفس الجهة التي تمارس فيها نشاطها.** **وتحدد هذه النسبة بموجب مرسوم بعد استشارة بنك المغرب لكافة الأطراف المعنية.** **لكل بنك الاختيار بين تطبيق هذه المقتضيات أو المساهمة في صندوق وطني يعنى بتمويل المقاولات الصغرى بالأقاليم الفقيرة يعهد تدبيره إلى صندوق الضمان المركزي**	الشبكة البنكية المتواجدة بالجهات الفقيرة والمناطق المهمشة تجمع ودائع من الأقاليم المتواضعة وتحولها إلى مقراتها المركزية بالدار البيضاء، والتي تمنحها على شكل قروض للجهات الغنية ذات النشاط الاقتصادي المزدهر، مما يفضي إلى نزيف مالي بالجهات المتأخرة اقتصاديا التي هي في أمس الحاجة إلى هذه الأموال من أجل تنمية أنشطتها المدرة للدخل. لا يعقل أن تستمر الجهات الأكثر فقرا في تمويل الجهات الغنية وتأزيم المناطق الفقيرة بتوجيه رؤوس أموالها لفائدة سندات الخزينة والمقاولات الكبرى بالحواضر المتقدمة. لذا، يتبين أن قانون السوق الخاضع لقانون العرض والطلب وهامش الربح، يؤدي لا محال إلى ترسيخ الفقر بالجهات الضعيفة وسلبها مواردها المالية. هذا الاختلال الذي يفرزه قانون السوق يجب معالجته على غرار ما قامت به بعض دول شرق أسيا: ●تقليص الفوارق المجالية بالتراب الوطني؛ ●مواكبة ورش الجهوية المتقدمة الذي يقتضي النهوض بالجهات الضعيفة؛ ●تدعيم المقاولات الصغرى بالجهات الفقيرة للحد من الهشاشة الاجتماعية وتنمية الأنشطة التي تخلق الثروة وتقلص البطالة. وللمؤسسات البنكية التي لا ترغب في التقيد بمقتضيات إعادة التوظيف الجزئي للودائع الجهوية، بإمكانها أن تختار بدلا من ذلك المساهمة في صندوق وطني يرصد لتمويل المشاريع الصغرى والبحث

			عن سبل النهوض بالمؤهلات الاقتصادية بالجهات الأقل تطورا، ويمكن تفويض تدبير هذا الصندوق للصندوق المركزي للضمان. المبرر وراء إحداث هذا الصندوق هو قطع الطريق على الابناك التي يمكن أن تعلل ضعف انخراطها في تمويل المقاولات بالجهات الضعيفة بقلة المشاريع في هذه الجهات، وكذلك ندرة المستثمرين والمقاولين الخواص،في هذه الحالة على البنوك التي تتذرع بمثل هذه الحجة أن تساهم في الصندوق المقترح.
5	إحداث المادة 34 المكررة	"يجوز إحداث بنوك جهوية وفق شروط تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب"	يجب على القانون المقترح أن يفرق بين البنوك الوطنية والبنوك الجهوية إذ يجب أن تكون شروط إحداث البنوك الجهوية مغايرة للشروط الواردة بالقانون الذي لا يميز بين هذين النوعين من المصارف. المغرب مقبل على الجهوية الموسعة، لذا، فإنه من المنطقي فتح الباب أمام خلق بنوك جهوية تقدم خدمات بأقاليم الجهة التي توجد بها. لهذه الغاية يجب خفض رأس المال الواجب توفيره لإحداث بنك جهوي حاليا في 200 مليون درهم لأن القانون المعمول به لا يفرق بين البنك الجهوي والمصرف الوطني.
6	إحداث المادة 51 المكررة	تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب الأتاوات ومختلف تكاليف فتح وتدبير الحسابات الموضوعة رهن إشارة زبناء الأبناك.	هناك فوضى تعرفها أسعار الخدمات والأتاوات المفروضة من قبل البنوك والتي تحددها حسب مزاجها، والأخطر من ذلك أن البنوك تستطيع تعويض انخفاض سعر الفائدة بالرفع من الأتاوات، لذلك يجب أن يقوم بنك المغرب بتوحيد تسعيرة

			الأتاوات ومصاريف فتح الحسابات البنكية وكلفة تتبعها من طرف الأبناك.
7	إحداث المادة 74المكررة	يجب على كل بنك أن يثبت استفادة المقاولات الصغرى والمتوسطة عبر التراب الوطني من نسبة من محفظته المالية، تحتسب سنويا مقارنة مع مجموع التمويلات، ويتم تحديدها بمرسوم بالتشاور مع بنك المغرب.	تخصيص قسط من تمويلات الأبناك لفائدة المقاولات المتوسطة والصغرى بغض النظر عن المناطق التي تزاول فيها نشاطها.
8	المادة 76 يجب على مؤسسات الائتمان ..... ولاسيما: - بين جميع أو بعض ..... بالتوقيع المقدمة؛ - بين الأموال الذاتية ..... المتعرض لها؛ - بين الأموال الذاتية ..... بالتوقيع بعملات أجنبية؛ - بين الأموال الذاتية ..... ذات مصالح مشتركة.	المادة 76 يجب على مؤسسات الائتمان ..... ولاسيما: - بين جميع أو بعض ..... بالتوقيع المقدمة؛ - بين الأموال الذاتية ..... المتعرض لها؛ - بين الأموال الذاتية ..... بالتوقيع بعملات أجنبية؛ - بين الأموال الذاتية ..... ذات مصالح مشتركة. **ويسهر بنك المغرب على ملاءمة القواعد الاحترازية الدولية مع خصوصية الاقتصاد الوطني.**	القواعد الاحترازية المعمول بها هي صادرة عن منظمة Bale التي لا تفرق بين الدول المتقدمة والمتخلفة والدول التي تعاني من الأزمة المالية العالمية والدول التي في وضعية جيدة. ومؤخرا تم الكشف عن قواعد Bale III لمعالجة تداعيات الأزمة المالية خاصة السيولة المفرطة بالبلدان الأوروبية نتيجة ضخ العملة من طرف البنوك المركزية، (بريطانيا والاتحاد الأوروبي.(وبالرغم من أن المغرب لم يصب بالأزمة المالية العالمية ويعاني من شح في السيولة وليس العكس، فإن بنك المغرب ارتأى مع ذلك إرغام البنوك التجارية على تطبيق القواعد الاحترازية الجديدة التي من شأنها تخفيض نسبة الاستثمار الذي نحن في حاجة لدعمه، لأن القواعد الجديدة تلزم البنوك بخفض سقف قروضها حتى إذا ما أفلس مستثمر ما فلن يكون لذلك مخاطر شمولية على المنظومة المصرفية.

9	**إحداث المادة 76المكررة** إضافة مادة جديدة لتحديد جانب من القواعد الاحترازية	**يقوم بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للائتمان والادخار بتحديد القواعد الاحترازية بمنشور يصدره والي بنك المغرب، على الخصوص فيما يتعلق ب:** **– تحسين جودة قاعدة رأس المال، خاصة رأس المال الأساسي الذي يتكون من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها،** **– تكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الأزمات المالية وتقلبات الدورة الاقتصادية،** **– ضبط السيولة من خلال نسبة تغطية السيولة على المدى القصير، ونسبة صافي التمويل المستقر على المدى المتوسط والطويل.**	يتعين إضافة هذه المادة لتحديد في القانون، وليس في المناشير فقط، أهم القواعد الاحترازية التي من المفروض أن يتم تطبيقها من طرف المؤسسات الائتمانية والتي ستمكن قطاعنا البنكي وتشريعاته القانونية من الانخراط في الإصلاحات التي اعتمدتها لجنة بازل 3.

10	**المادة 79** يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تشكل مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن: – تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه. ..... تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد رأي لجنة مؤسسات الائتمان.	**المادة 79** يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تشكل مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن: – تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة **76 و76 مكرر** أعلاه. ..... تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد رأي لجنة مؤسسات الائتمان **ورأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية** المشار إليها في المادة 108 أدناه.	للملاءمة مع التعديل المحدث للمادة 76 المكررة
11	**إحداث المادة 80المكررة**	**يسهر بنك المغرب على أن تكون على الأقل وكالة بنكية لكل 15 ألف نسمة في أفق زمني يحدد بتشاور مع المصارف وذلك على امتداد التراب الوطني.** **يتولى بنك المغرب تسيير حساب لضمان حد أدنى من الخدمات البنكية لجميع المواطنين، يتحمل هذا الحساب خسائر الوكالات المحدثة بالقرى طبقا للفقرة السابقة والتي ليست بالضرورة مربحة.** **تسجل بهذا الحساب الخسائر السنوية للوكالة**	باستثناء بريد المغرب فإن شبكة الوكالات البنكية الحالية موجودة حصريا بالمدن، غير أنه استجابة لمتطلبات l'inclusion financière التي تنادي بها هيئات الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذا البلدان المانحة واعتبارا لضرورة حد أدنى من الخدمات البنكية لجميع المواطنين خاصة القاطنين بهوامش المدن والبوادي واقتداء بما هو معمول به في ميدان الاتصالات اللاسلكية الذي تعمل به مقاولات حرة كما هو الشأن بالنسبة للأبناك حيث أن شركات INWI وميديتل واتصالات المغرب

		القروية غير المربحة وتغطي الخسائر الإجمالية بمساهمات البنوك العاملة بالمغرب وفق مرسوم يصدر لتنظيم العملية.	تتحمل كلفة الهاتف الثابت المجاني بالأرياف لضمان حد أدنى من الخدمات للجميع فمن المستحب إحداث وكالات بنكية لكل 15 ألف نسمة، علما أنه حاليا توجد وكالة بنكية لكل 6 ألف نسمة في المدن حسب إحصائيات بنك المغرب مزايا هذا الإجراء هي كالتالي: - المساواة في التعامل مع جميع المواطنين، لأنه ما يسمى ب banking low والذي يستهدف أصحاب الأجر المحدود هو غير متطور بالمغرب؛ - الرفع من نسبة la bancarisation بفتح الأبواب لفئات عريضة من المواطنين؛ - الرفع من الادخار الوطني حيث يقدر العجز بحوالي 100 مليار درهم؛ - تكميل عمل l'inclusion pour fondation financière التابعة لبنك المغرب.
12	**المادة 110** تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه ب"لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي. ..... الباقي دون تغيير	**المادة 110** تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه ب"لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي. ..... **ترفع لجنة التنسيق إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا سنويا مع نهاية السنة المحاسبية وتقريرا نصف سنوي**	ينبغي التنصيص على ضرورة أن ترفع لجنة التنسيق إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا سنوي مع نهاية السنة المحاسبية وتقريرا نصف سنوي قبل متم 31 يوليوز من السنة المحاسبية حول تقييم وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية وأعمال حل الأزمات التي تكتسي خطرا شموليا المعرف في المادة 109 أدناه، وذلك في إطار التحضير للعرض الذي يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام البرلمان قبل متم شهر يوليوز حول الوضعية الاقتصادية والمالية.

		قبل متم 31 يوليوز من السنة المحاسبية حول تقييم وضعية القطاع المالي **وتقييم المخاطر الشمولية وأعمال حل الأزمات التي تكتسي خطرا شموليا المعرف في المادة 109 أدناه.** الباقي دون تغيير.	

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
المقترحة على مشروع القانون رقم 103.12
يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

التعديل رقم: 1 مادة إضافية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
	ديباجة: في إطار تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تدعيم القطاع المالي المغربي ودعم صلابته وقدرته على الصمود أمام المخاطر المتعلقة بتداعيات الأزمات المالية على الصعيد الدولي، وخصوصا بالنظر إلى الانفتاح المتزايد على الأسواق العالمية من قبل البنوك المغربية؛ وبهدف تعزيز أداء ومناعة المنظومة البنكية المغربية من أجل تحسين تمويل الاقتصاد وتعبئة الادخار ودعم الاستثمار، ولمواكبة استراتيجيّة تطوير القطب المالي لمدينة الدار البيضاء، وتعزيز مكانتها كمركزٍ مالي جهوي قوي وعلى الصعيد الدولي.. يأتي هذا القانون لتعزيز الصناعة المالية المغربية من خلال: • إدراج المبادئ الأساسية المتعلقة بالممارسة البنكية والمالية الجاري بها العمل على الصعيد الدولي، وخصوصا من خلال اعتماد المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة	يتوخى هذا التعديل إضافة مدخل على شكل ديباجة تعرض دواعي مشروع القانون وأهدافه والمرامي التي ينشدها وتمكين المواطنين والزبناء المحتملين من جميع المعلومات المرتبطة بالقطاع البنكي خاصة هذا النوع الجديد من الأبناك حتى تكون الصورة واضحة.

	الصادرة عن لجنة بازل للرقابة الاحترازية؛ • اعتماد أحكام جديدة ضمن القانون البنكي بشأن جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة وإخضاعها لمقتضيات القانون البنكي بشأن منح وسحب التراخيص وتطبيق اللوائح والعقوبات الاحترازية والمحاسبية، على أن تبقى خاضعة للنصوص الخاصة بها فيما عدا ذلك. • إحداث وضع قانوني خاص بمؤسسات الأداء المخولة بإجراء عمليات الأداء، والتي تشمل شركات تحويل الأموال، وكذا اعتماد مقتضيات وأحكام جديدة تتعلّق بتصنيف وتحديد طبيعة التجمعات المالية ومراقبتها، • إحداث نوع جديد من الخدمات البنكية من خلال ادماج أنشطة البنوك التشاركية في النظام البنكي الوطني. ويستند هذا النمط الجديد من الأنشطة البنكية إلى فلسفة ومقاربة مالية وتشريعية مميزة تسمح بالمساهمة في تنويع مصادر التمويل، وبفتح الطريق أمام الابتكار في مجال الهندسة المالية وبناء الاستثمار، ووضع أسس بنكية جديدة تقوم على مبادئ اقتسام الأرباح والخسائر، والاعتماد الحصري على المجلس العلمي الأعلى من أجل إبداء الرأي بالمطابقة. • إحداث إطار للمراقبة الاحترازية الكليّة وتدبير الأزمات الشموليّة، تعهد إلى لجنة للتنسيق ومراقبة المخاطر الشموليّة. التي سيكون من بين مهامها تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية.	

التعديل رقم: 2

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 63	المادة 63	
ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة62، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر	ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة62، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر ، **ويتولى بنك المغرب مسؤولية تتبع ومراقبة التزام البنوك بآراء المطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى.**	من أجل توضيح مجال تدخل المجلس العلمي الأعلى، حيث يختص هذا الأخير بإبداء الأراء بالمطابقة، في حين يتحمل بنك المغرب مسؤولية تتبع ومراقبة التزام البنوك بهذه الآراء

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاتحادي للوحدة والديمقراطية
مجلس المستشارين

التعديل رقم: 3

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 67	المادة 67	
يحدث صندوق يسمى " صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" لضمان الودائع لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع. وعلاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.	يحدث صندوق يسمى " صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" **بناء على مقرر يصدره والي بنك المغرب** لضمان الودائع لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع. وعلاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله **شريطة أن يقدم تدابير تقويم يقبلها بنك المغرب.**	تنظيم صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية وتعزيز دور بنك المغرب كمؤسسة إشراف ورقابة في المجال البنكي

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاتحادي للوحدة والديمقراطية
مجلس المستشارين

التعديل رقم: 4 مادة اضافية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 68 مكررة يجب على البنوك التشاركية أن تساهم في تمويل صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية بدفع اشتراك سنوي لا تتعدى نسبته 0.25 % من الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع. ويحدد مقرر يصدره والي بنك المغرب كيفيات حصول الأبناك التشاركية التي تعترضها صعوبات على مساعدات مالية من هذا الصندوق، وكيفيات تعويض اصحاب الودائع الموضوعة بالبنوك التي تقع تصفيتها.	تحديد الأسس التي يتم على ضونها دفع البنوك مساهماتها في تمويل صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية. ولأن هذا الصندوق يجمع بين وظيفتين هي منح تعويضات لأصحاب الودائع الموضوعة بالبنك الذي تقع تصفيته. وكذا تقديم مساعدات مالية لكل بنك تشاركي يواجه صعوبات. فإن بنك المغرب يضطلع بمسؤولية تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
مجلس المستشارين

التعديل رقم: 5 مادة إضافية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 68 مكررة مرتين في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية، يتمتع الصندوق المذكور بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق له يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.	ضمان توازن "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" من خلال الامتياز في حصيلة التصفية بعد الامتياز الممنوح للخزينة

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
مجلس المستشارين

التعديل رقم:6 مادة اضافية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
.....	المادة 68 مكررة ثلاث مرات يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا. ويحل صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة	تعديل يهدف إلى حماية الأموال المودعة من لدن العملاء في حالة تعرض البنك لصعوبات وأزمات مالية. وذلك لإقرار التوازن الضروري بين مصالح البنك ومصالح العملاء الذين يشكلون الحلقة المهمة والعنصر الرئيسي في إجراء مختلف العمليات البنكية.

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
مجلس المستشارين

التعديل رقم: 7 مادة اضافية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
	الباب الثالث مكرر العلاقات بين البنوك التشاركية وعملائها المادة 70 مكررة تلتزم البنوك التشاركية بتزويد العميل بجميع المعلومات المتصلة بالمنتوجات والخدمات التي تقترح عليه، وذلك بصورة واضحة وكاملة وصادقة، وخاصة ما يتعلق ببنود وشروط الالتزامات التعاقدية المتعلقة بهذه المنتوجات والخدمات، وكذا بمكونات الأسعار والتكاليف ذات الصلة. ويحظر تحت طائلة القانون الإشهار المضلل أو الكاذب.	تعديل يتوخى التنصيص على بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المستهلك وإجبار البنوك التشاركية على الالتزام بها انسجاما مع الممارسات الجيدة والمعايير الدولية بهذا الشأن. ومن الواجبات التي تقع على عاتق المؤسسة البنكية اتجاه العميل الذي يريد أن يستفيد من منتوجاتها وخدماتها الالتزام بإعلامه وتقديم كل المعلومات والملاحظات والجزئيات. كما يهدف إلى وقاية العميل من احتمال تعرضه لبعض الممارسات التحايلية.

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
مجلس المستشارين

التعديل رقم: 8 مادة اضافية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
	الباب الثالث مكرر العلاقات بين البنوك التشاركية وعملائها المادة 70 مكررة مرتين لعملاء بنك تشاركي الحق في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم بدون مصاريف، إما لدى أية وكالة أخرى من وكالات هذا البنك وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.	تكريس الحق في حرية تنقل الحسابات البنكية بدون تكاليف. وتحقيق حماية كافية لحقوق العميل مع هذه المؤسسات، وتضمن الحفاظ على السمعة البنكية

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
مجلس المستشارين

التعديل رقم: 9 مادة إضافية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
	الباب الثالث مكرر العلاقات بين البنوك التشاركية وعملائها المادة 70 ثلاث مرات يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى البنوك التشاركية بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأن طلبه القرار الذي يراه ملائما. ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.	من الممكن أن تتعرض حقوق عميل بنك تشاركي للضرر بسبب عدم وفاء هذه المؤسسة بالتزاماتها القانونية أو التعاقدية اتجاهه، إما عن طريق الامتناع عن تنفيذ بنود العقد موضوع العملية البنكية المتفق عليها أو تنفيذها بشكل متأخر أو معيب. مما يجعل مُسؤولية هذا البنك قائمة. التعديل يتوخى تكريس الحق في اللجوء إلى إجراءات تقديم شكاوى، وكذا وتكريس مؤسسة بنك المغرب كمؤسسة مؤهلة للبت في الشكاوى

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
مجلس المستشارين

التعديل رقم: 10

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 181 علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون لا يجوز الاحتجاج بالسرالمهني على بنك المغرب وعلى مديرية الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي وإدارة الضرائب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي	المادة 181 علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى مديرية الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي وإدارة الضرائب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية **وعلى الإدارة العامة للضرائب، وإدارة الجمارك، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ووحدة معالجة المعلومات المالية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ومجلس أخلاقيات القيم المنقولة المنصوص عليه في المادة 24 من ظهير 21 شتنبر 1993** وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.	تجريم افشاء المعلومات الائتمانية للعميل لحماية مصلحته، وكذا حماية الثقة في البنوك كمؤسسات مالية اقتصادية. غير أن المصلحة العامة أحيانا تقتضي أن لا يواجه بالسر المهني بعض الإدارات منها ما ذكر في التعديل. كما لا يعقل أن ينص القانون على رفع السر المهني على " أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي" فيما تحرم إدارة الضرائب بالمغرب من هذا الحق؟

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
مجلس المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE AUTHENTICITE
ET MODERNITE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

2014/ 680

12شتنبر 2014

إلى

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 12-103 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء :

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة – مجلس المستشارين
هاتف: 05.37.21.83.37 - الفاكس: 05.37.72.81.06 - البريد الالكتروني : groupepamcc@gmail.com

التعديلات المقترحة من طرف فريق الأصالة و المعاصرة على مشروع قانون رقم 103.12

يتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها

التعديل رقم 1	
المادة 54	
نص التعديل	تبرير التعديل
تعتبر بنوكا تشاركية.....بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.** (الباقي بدون تغيير)	تحقيق الانسجام مع المادة 62، لكون هذه الأخيرة تنص على آراء بالمطابقة تصدر عن المجلس العلمي الأعلى في حالات مختلفة. هذه الحالات التي بدورها نحددها بشكل دقيق ضمن تعديل نقترحه على المادة 62.

التعديل رقم 2	
المادة 55	
نص التعديل	تبرير التعديل
يقصد بالودائع الاستثمارية.....بين الأطراف. تحدد شروط و كيفيات تلقي .....و بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.**	نفس التبرير: تحقيق الانسجام مع المادة 62، لكون هذه الأخيرة تنص على آراء بالمطابقة تصدر عن المجلس العلمي الأعلى في حالات مختلفة. هذه الحالات التي بدورها نحددها بشكل دقيق ضمن تعديل نقترحه على المادة 62.

المملكة المغربية
فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

التعديل رقم 3	
المادة 58	
نص التعديل	تبرير التعديل
يمكن للبنوك التشاركية..... ..... و تحدد المواصفات التقنية لهذه .....و بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.** يجوز للبنوك التشاركية .....و بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.**	نفس التبرير: تحقيق الانسجام مع المادة 62، لكون هذه الأخيرة تنص على آراء بالمطابقة تصدر عن المجلس العلمي الأعلى في حالات مختلفة. هذه الحالات التي بدورها نحددها بشكل دقيق ضمن تعديل نقترحه على المادة 62.

التعديل رقم 4	
المادة 59	
نص التعديل	تبرير التعديل
علاوة على القواعد .....شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.**	نفس التبرير: تحقيق الانسجام مع المادة 62، لكون هذه الأخيرة تنص على آراء بالمطابقة تصدر عن المجلس العلمي الأعلى في حالات مختلفة. هذه الحالات التي بدورها نحددها بشكل دقيق ضمن تعديل نقترحه على المادة 62.

التعديل رقم 5	
المادة 60	
نص التعديل	تبرير التعديل
تعتمد البنوك التشاركية طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه، **على أن ترفق وجوبا طلبات اعتمادها برأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى وفق ما هو منصوص عليه في المادة 62 أدناه.**	التنصيص على إلزامية الحصول على رأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى كشرط لمنح الاعتماد لبنوك تشاركية.

التعديل رقم 6	
المادة 61	
نص التعديل	تبرير التعديل
يمكن لمؤسسات الائتمان..... شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب، **و بعد الحصول على رأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى وفق ما هو منصوص عليه في المادة 62 أدناه.** ..... تحدد شروط و كيفيات .....و بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة 62 بعده.**	التنصيص على إلزامية الحصول على رأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى قبل طلب الإذن من والي بنك المغرب لتسويق منتوجات أو خدمات تشاركية من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها الغير معتمدة كبنوك تشاركية. تحقيق الانسجام مع المادة 62، لكون هذه الأخيرة تنص على آراء بالمطابقة تصدر عن المجلس العلمي الأعلى في حالات مختلفة. هذه الحالات التي بدورها نحددها بشكل دقيق ضمن تعديل نقترحه على المادة 62.

التعديل رقم 7	
المادة 62	
نص التعديل	تبرير التعديل
يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، آراء **بالمطابقة في الحالات التالية:** - **طلب الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط كبنك تشاركي.** - **طلب الإذن لتسويق منتوجات أو خدمات تشاركية من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها الغير المعتمدة كبنوك تشاركية.** - **بشأن مناشير والي بنك المغرب المنصوص عليها في هذا القسم.**	حصر الحالات التي تستوجب إصدار المجلس العلمي الأعلى لآراء بالمطابقة وتلافي أي غموض في هذا الشأن.

التعديل رقم 8	
المادة 63	
نص التعديل	تبرير التعديل
ترفع البنوك التشاركية.....السالف الذكر. **تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات و الهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.**	إخضاع جميع المؤسسات و الهيئات المرخص لها بتسويق المنتوجات و الخدمات التشاركية لرقابة المجلس العلمي الأعلى شأنها في ذلك شأن البنوك التشاركية.

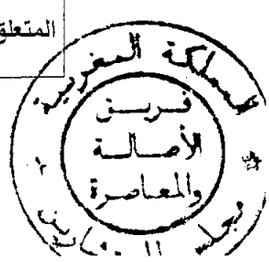

التعديل رقم 9	
المادة 64	
نص التعديل	تبرير التعديل
يجب على البنوك التشاركية أن تحدث ..... – التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها و أنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة 62 أعلاه**، و الوقاية منها. - ..... - ..... رأي بالمطابقة. **تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات و الهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.** و تحدد شروط و كيفيات **تشكيل و** سير لجنة التدقيق السالفة الذكر.....لجنة مؤسسات الائتمان.	تحقيق الانسجام مع المادة 62. إخضاع جميع المؤسسات و الهيئات المرخص لها بتسويق المنتوجات و الخدمات التشاركية لشرط خلق لجان للتدقيق الداخلي خاصة بتتبع إجراءات المطابقة مع آراء المجلس العلمي الأعلى. منشور والي بنك المغرب يجب أن يحدد، إضافة إلى شروط و كيفيات اشتغال لجنة التدقيق، شروط و كيفيات تشكيلها.

التعديل رقم 10	
المادة 65	
نص التعديل	تبرير التعديل
يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى **والي** بنك المغرب تقريرا **سنويا** وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا **القانون**.	التأكيد على والي بنك المغرب، بالصفة، انسجاما مع باقي مواد النص، و تحديد دورية المدة الزمنية لهذه التقارير. استبدال عبارة "هذا القسم" بعبارة "هذا القانون" لكون لجنة مؤسسات الائتمان تنظر منطقيا في مطابقة نشاط البنوك التشاركية لمقتضيات هذا القانون في شموليته و ليس فقط في القسم المتعلق بالبنوك التشاركية.

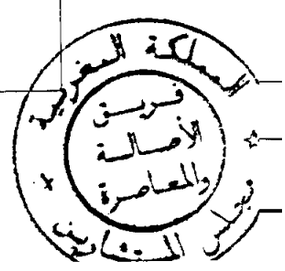

التعديل رقم 11	
المادة65 - مكررة	
نص التعديل	تبرير التعديل
تحدد التدابير و الإجراءات الجزائية في حالة عدم احترام الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و رأي المجلس العلمي الأعلى.	إضافة مادة جديدة للتنصيص على إحالة التدابير و الإجراءات الجزائية في حالات عدم احترام الآراء بالمطابقة على منشور يصدره والي بنك المغرب.

التعديل رقم 12	
المادة 67	
نص التعديل	تبرير التعديل
يحدث صندوق.....القابلة للإرجاع. علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط و الاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة و في حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله، **وفق شروط تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.**	تدخل صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية لمساعدة بنوك تشاركية في وضعية صعبة يجب أن يتم وفق شروط يحددها بنك المغرب.

التعديل رقم 13	
المادة 68-مكررة	
نص التعديل	تبرير التعديل
يجب على البنوك التشاركية أن تنخرط في الصندوق المشار إليه أعلاه و أن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.	إضافة مادة جديدة للتنصيص على شروط و كيفيات مساهمة البنوك التشاركية في تمويل صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.

التعديل رقم 14	
المادة 69	
نص التعديل	تبرير التعديل
يعهد بتسيير الصندوق.....المادة 132 أدناه. تحدد شروط و كيفيات إحداث و سير هذا الصندوق بمنشور..... و الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.**	إدراج قواعد إحداث صندوق الضمان ضمن الشروط و الكيفيات التي يحددها منشور والي بنك المغرب المنصوص عليه في هذه الفقرة. التناسق مع مقتضيات المادة 62.

التعديل رقم 15	
المادة 129	
نص التعديل	تبرير التعديل
يخصص الصندوق.....القابلة للإرجاع. علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط و الاستثناء، أن يقدم لمؤسسة التمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها، **وفق شروط تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.**	تدخل الصندوق لمساعدة مؤسسة ائتمان في وضعية صعبة يجب أن يتم وفق شروط يحددها بنك المغرب.

جدول التصويت على التعديلات
وعلى مواد المشروع قانون

جدول التصويت المتعلق بمشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
ديباجة (مضافة الى المشروع قانون)	مقدمة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	التشبث	الموافقون:5 المعارضون:4 الممتنعون: لا احد	
1	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		الإجماع
2	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		الإجماع
6-5-4-3	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
7	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		الإجماع
9-8	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
9 مكررة (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		
من المادة 10 إلى 29	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة 30	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
من المادة 31 إلى 33	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
34	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
34 مكررة (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
36-35	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
37	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
38	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
من المادة 39 إلى 44	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
45	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
من المادة 46 إلى 51	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
51 مكررة (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		
من المادة 52 إلى 53	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
54	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	مقبول		لإجماع	الإجماع
55	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
56	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	مقبول		لإجماع	

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
57	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
58	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول		الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	
59	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول		الإجماع	الإجماع
60	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب		الإجماع
61	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	فقرة 1: غير مقبول	الفقرة :1 السحب		
		فقرة 2: مقبول		الاجماع	
62	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:2 المعارضون:1 الممتنعون:2	الموافقون:2 المعارضون:1 الممتنعون:2
63	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	مقبول		الإجماع	
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	السحب		
64	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	فقرة 1: مقبول		الإجماع	
		فقرة 2:مقبول		الإجماع	
		فقرة: غير مقبول			

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
65	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب		الإجماع كتعديل اللجنة
65 مكرر (مادة جديدة)	مقدمة من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب		
66	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
67	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب		الإجماع
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	السحب		
68	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
68 مكرر (مادة جديدة)	مقدمة من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:3 المعارضون:1 الممتنعون:1	الموافقون:3 المعارضون:1 الممتنعون:1
	مقدمة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	السحب		
68 مكرر مرتين (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	السحب		
68 مكرر 3 مرات (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	السحب		
69	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	فقرة 1: غير مقبول			الإجماع
		فقرة 2: مقبول		الإجماع	
70	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
70 مكرر (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	التشبث	الموافقون:3 المعارضون:1 الممتنعون:لا احد	الموافقون:3 المعارضون:1 الممتنعون:لا احد

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
70 مكرر مرتين (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	السحب		
70 مكرر 3 مرات (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	السحب		
من المادة 71 الى 74	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
74 مكرر (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		
75	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
76	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:3 المعارضون:2 الممتنعون: 1	الموافقون:3 المعارضون:2 الممتنعون: 1
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		
76 مكرر (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		
77 -78	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
79	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		الإجماع
80	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
80 مكرر (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
من المادة 81 الى 107	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
108	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب		الإجماع
110- 109	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
من المادة 111 الى 114	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
115	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
من المادة 116 الى 128	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
129	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب		الإجماع كتعديل اللجنة
131- 130	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
132	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
من 133 الى 147	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
148	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل اللجنة
149	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
150	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع تعديل بصيغة اللجنة
151	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:4 المعارضون:2 الممتنعون:1	الموافقون:4 المعارضون:2 الممتنعون:1
من المادة 152 إلى 172	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
173	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل بصيغة اللجنة
من المادة 174 إلى 180	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
181	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	التشبث	الموافقون:4 المعارضون:2 الممتنعون:1	الموافقون:4 المعارضون:2 الممتنعون:1
من المادة 182 إلى 191	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
192	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة			الإجماع	الإجماع كتعديل بصيغة اللجنة
من المادة 193 إلى 196	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته: الإجماع معدلا

مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 103.12
يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

ديباجة

في إطار تعزيز الإصلاحات الرامية الى تدعيم القطاع المالي المغربي ودعم صلابته وقدرته على الصمود أمام المخاطر المتعلقة بتداعيات الأزمات المالية على الصعيد الدولي، وخصوصا بالنظر إلى الانفتاح المتزايد على الأسواق المالية من قبل البنوك المغربية؛ وبهدف تعزيز أداء ومناعة المنظومة البنكية المغربية من أجل تحسين تمويل الاقتصاد وتعبئة الادخار ودعم الاستثمار، ولمواكبة استراتيجية تطوير القطب المالي لمدينة الدار البيضاء، وتعزيز مكانتها كمركز مالي جهوي قوي وعلى الصعيد الدولي يأتي هذا القانون لتعزيز الصناعة المالية المغربية من خلال :

- ادراج المبادئ الأساسية المتعلقة بالممارسة البنكية والمالية الجاري بها العمل على الصعيد الدولي، وخصوصا من خلال اعتماد المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة الاحترازية؛

- اعتماد أحكام جديدة ضمن القانون البنكي بشأن جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة وإخضاعها لمقتضيات القانون البنكي بشأن منح وسحب التراخيص وتطبيق اللوائح والعقوبات الاحترازية والمحاسبية ، على أن تبقى خاضعة للنصوص الخاصة بها فيما عدا ذلك .

- إحداث وضع قانون خاص بمؤسسات الأداء المخولة بإجراء عمليات الأداء، والتي تشمل شركات تحويل الأموال، وكذا اعتماد مقتضيات وأحكام جديدة تتعلق بتصنيف وتحديد طبيعة التجمعات المالية ومراقبتها؛

- إحداث نوع جديد من الخدمات البنكية من خلال ادماج أنشطة البنوك التشاركية في النظام البنكي الوطني. ويستند هذا النمط الجديد من الأنشطة البنكية الى فلسفة ومقاربة مالية وتشريعية مميزة تسمح بالمساهمة في تنويع مصادر التمويل، وبفتح الطريق أمام الابتكار في مجال الهندسة المالية وبناء الاستثمار، ووضع أسس بنكية جديدة تقوم على مبادئ اقتسام الأرباح والخسائر، والاعتماد الحصري على المجلس العلمي الأعلى من أجل إبداء الرأي بالمطابقة؛

- إحداث إطار للمراقبة الاحترازية الكلية وتدبير الأزمات الشمولية، تعهد إلى لجنة للتنسيق ومراقبة المخاطر الشمولية التي سيكون من بين مهامها تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية.

القسم الأول

مجال التطبيق والإطار المؤسساتي

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور ؛
- عمليات الائتمان ؛
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور :

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أم بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا ؛
- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق ؛
- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة ؛
- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور :

- المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5 % من رأس مال الشركة ؛

- ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي ؛
- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه ؛
- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص :

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها ؛
- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان :

- العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها ؛
- عمليات شراء الفاتورات ؛
- عمليات البيع الاسترادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه :

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار ؛
- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل ؛
- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تبيع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل الأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون :

- مخزنة على دعامة إلكترونية ؛
- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة ؛
- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد باحترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية :

1 - خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده ؛

2 - عمليات الصرف ؛

3 - العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية ؛

4 - العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

5 - عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

1 - تعتبر خدمات استثمار :

- تدبير الأدوات المالية ؛
- تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير ؛
- تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير ؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات ؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي ؛
- الهندسة المالية ؛
- التوظيف بكل أشكاله ؛
- خدمة تنقيط القرض.

2 - تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه :

- عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل ؛

- تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لا سيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع لجنة مؤسسات الإئتمان.

المادة 11

تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء و جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و 7 و 16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاول شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

1 - تعتبر خدمات أداء :

- عمليات تحويل الأموال ؛

- الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء ؛

- تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات ؛

- تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

2 - لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق :

- شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة ؛

- كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة ؛

- حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا ؛

- أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كيفيات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لايمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية :

- منح المتعاقدين معه آجالا أو تسبيقات للأداء ولا سيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني ؛
- إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها ؛
- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى ؛
- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة ؛
- منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي ؛
- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ؛
- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة ؛
- تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

المادة 19

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

- تسري على جمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون المنظم للسلفات الصغيرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون ؛
- تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون ؛
- تسري على صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصرية أو رئيسية، في مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 21

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية :

- أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب ؛
- أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل ؛
- أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أومجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكامة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

ويتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.

المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك

المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون :

1 ـ بنك المغرب ؛

2 ـ الخزينة العامة للمملكة ؛

3 ـ خدمة الحوالات البريدية ؛

4 ـ مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد ؛

5 ـ الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة ؛

6 ـ صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01 ؛

7 ـ المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني

الإطار المؤسساتي

المادة 24

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولا سيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك :

ـ ممثلا لبنك المغرب ؛

ـ ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

ـ ممثلين اثنين للمجموعة المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس ؛

ـ رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل ؛

ـ رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء ؛

ـ رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولا سيما :

1 ـ المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما :

ـ التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكيفيات تقديمها؛

ـ كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها ؛

ـ كيفيات مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه ؛

ـ شروط وكيفيات إصدار أذون وبطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة المشار إليها في المادة 18 أعلاه ؛

ـ الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه ؛

ـ شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية ؛

ـ شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء ؛

ـ الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه ؛

ـ شروط وكيفيات تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان ؛

ـ مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه ؛

ـ كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان ؛

ـ الشروط والكيفيات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة

مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه ؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و 160 أدناه المتعلقتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات الولوج إلى المعلومات المذكورة ؛

- الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه ؛

- شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه ؛

- المواصفات التقنية للمنتوجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء ؛

- شروط وكيفيات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه ؛

- شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه ؛

- الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه ؛

- الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 66 أدناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أدناه ؛

- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه ؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان ؛

- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 75 أدناه ؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية ؛

- شروط و كيفيات سير اللجنتين المشار إليهما في المادة 78 أدناه ؛

- الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية ؛

- الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه ؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية ؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه ؛

- كيفيات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه ؛

- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه ؛

- شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه ؛

- كيفيات تدبير مداخيل صندوقي ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه ؛

- الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه ؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء ؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات ؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات ؛

- كيفيات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه ؛

- الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.

ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و 137 أدناه.

2 - المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وتكتسي طابعا فرديا :

- منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر ؛

- اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمها أو أكثر ؛

- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى ؛

- إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب ؛

- التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعيا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدراليات المعنية موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من :

- ممثل واحد لبنك المغرب ؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية **وقاض.**

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 32

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولا سيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني

منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول

الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 34

1 - قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري

يعتبر :

- مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه ؛
- جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة ؛
- بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة ؛
- أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،

أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

2 - يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من :

- تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 44 أدناه ؛
- جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد ؛
- التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير ؛
- قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

3 - يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.

4 - يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الإئتمان؛

5 - يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة **بالمنشور المشار إليه في** البند الرابع أعلاه.

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

6 - ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

1 - لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.

لا تخضع مؤسسات الإئتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلق بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناءا من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

2 - تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 37

يجب في كل **وقت أن** تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفيها، بأي وجه من الوجوه :

1 - إذا صدر **في حقه** حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛

2 - إذا صدر **في حقه** حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف ؛

3 - إذا صدر **في حقه** حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب ؛

4 - إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار ؛

5 - إذا صدر **في حقه** حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

6 - إذا صدر **في حقه** حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون ؛

7 - إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ؛

8 - إذا صدر عليه **في حقه** نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال ؛

9 - إذا أصدرت **في حقه** محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة بلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

- إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب ؛

- كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

المادة 41

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي :

- اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر ؛

- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن :

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة ؛

- أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين ؛

- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالإشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين ؛

- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية ؛

- أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء :

- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالا من الجمهور ؛

- الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي

لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

يجب على مؤسسات الائتمان أن **تشعر** بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الإئتمان **ب** :

- تنظيمها واستراتيجيتها ؛
- كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية ؛
- البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج ؛
- كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

يجب على التجمعات المالية المشار إليها في المادة 21 أعلاه أن تبلغ إلى بنك المغرب تنظيمها واستراتيجيتها وفق الكيفيات التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 46

يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي :

- تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه ؛
- شكلها القانوني ؛
- مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها ؛
- عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ؛
- رقم قيدها في السجل التجاري ؛
- الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه ؛
- مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناه، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة، وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاول نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقا للأحكام المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقا رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معللا إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقا للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب و يطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافية للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معللا لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

الباب الثاني

سحب الاعتماد

المادة 52

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها.

2 - وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ؛
- إذاانقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛
- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

3 - وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه.

4 - وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث

البنوك التشاركية

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة 54

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.**

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع **استثمارية** ووفقًا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة62 أدناه.**

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 و 16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص :

أ) المرابحة :

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

ب) الإجارة :

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين :

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط ؛
- إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجَر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

ج) المشاركة :

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح .

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين :

¥ المشاركة الثابتة : يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم ؛

¥ المشاركة المتناقصة : ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

د) المضاربة :

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

ه) السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين

من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

و) الاستصناع:

كل عقد يشترى به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها و بثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة** 62 **أدناه.**

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتوج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفيات تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة**62 **أدناه.**

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتوجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتوج آخر لعملائه شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة** 62 **أدناه.**

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 61

يمكن **للبنوك** المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات **المشار إليها** في هذا القسم شريطة **اعتمادها** من طرف والي بنك المغرب **بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.**

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لايمكن لهذه الشركات أن تزاول ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن لصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليها في المادة 11 **أعلاه مزاولة العمليات المشارإليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.**

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات** المادة 62 بعده.

الباب الثاني

هيئات المطابقة

المادة 62

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، **أراء** بالمطابقة **في الحالات التالية:**

– طلب الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط كبنك تشاركي؛

– طلب الإذن لتسويق منتوجات أو خدمات تشاركية من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الغير المعتمدة كبنوك تشاركية؛

– بشأن مناشير والي بنك المغرب المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة **عن المجلس العلمي الأعلى.**

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقا لمقتضيات المادة 61 **أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.**

المادة 64

يجب على البنوك التشاركية أن تحدث **وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى** تقوم بما يلي :

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى **وفقا لمقتضيات المادة** 62 أعلاه والوقاية منها ؛
- ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها ؛
- السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها ؛
- التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر رأي بالمطابقة.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقا لمقتضيات المادة 61 **أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات .**

وتحدد شروط وكيفيات سير **وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي** السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة

مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريرا وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى «صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية» لضمان الودائع لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى ؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5 % على الأقل من حقوق التصويت ؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه ؛

المادة 68 مكررة

يجب على البنوك التشاركية أن تنخرط في الصندوق المشار إليه أعلاه وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوقي ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى **وفق مقتضيات المادة** 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الثالث مكرر

العلاقة بين البنوك التشاركية وعملائها

المادة 70 مكررة

تلتزم البنوك التشاركية بتزويد العميل بجميع المعلومات المتصلة بالمنتوجات والخدمات التي تقترح عليه، وذلك بصورة واضحة وكاملة وصادقة، وخاصة مايتعلق ببنود وشروط الالتزامات التعاقدية المتعلقة بهذه المنتوجات والخدمات، وكذا بمكونات الأسعار والتكاليف ذات الصلة. ويحظر تحت طائلة القانون الإشهار المضلل أو الكاذب.

القسم الرابع

أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية

الباب الأول

أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية **ومجمعة أو**مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية

النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك بيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعيا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة **وفقا للإطار التنظيمي الدولي لتعزيز مرونة المصارف والأنظمة المصرفية الصادر عن لجنة بازل للإشراف المصرفي**، ولاسيما :

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة ؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها ؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية ؛
- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث :

- لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية ؛
- ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد و تدبير المخاطر.

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين 1 و 2 السالفتين على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تشكل مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن :

- تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ؛
- تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لا سيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان

القسم الخامس

مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان **ومراقبة وثائق** المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريها بعد إعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 89

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية ؛
- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه ؛
- في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على

الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أداءه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يتملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني

مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة :

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛
- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه ؛
- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتمين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص :

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة ؛

- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر ؛

- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه :

- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس

الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

الباب الأول

الرقابة الاحترازية الكلية

المادة 108

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه ب"لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة :

1 - تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها ؛

2 - تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات ؛

3 - تحديد المؤسسات المالية ذات أهمية شمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها؛

4 - تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية ؛

5 - السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها ؛

6 - تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109 أدناه ؛

7 - تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي :

- خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد ؛

- رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقين بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات

والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 112

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته ؛
- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين ؛
- كيفيات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين ؛
- إحداث، عن الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب ؛
- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة ؛
- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

الباب الثاني

الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور، يمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوقي الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتها مديرا مؤقتا.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

ويمكن له أن يقترح :

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛
- تفويتها كلا أو بعضا لمؤسسة أخرى ؛
- تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان، ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛
- انفصال المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بقوة القانون بصفة مؤسسة ائتمان.

المادة 116

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة 117

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولايجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما :

- تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه ؛
- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛
- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية ؛
- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.

يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

نظام ضمان الودائع

المادة 128

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى ؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5 % على الأقل من حقوق التصويت ؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128، **وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان** تطبيقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة ؛

- كيفيات مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان؛

- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة ؛
- كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقا على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة.

يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم والي بنك المغرب.

المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأس مالها، أو رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 115 السالفة الذكر، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدارصكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لاتخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)،

المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوقي ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة 142

تحدد كيفيات تدبير مداخيل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع

تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها :

1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها ؛

2 - وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ؛

- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ؛

- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة 146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95 يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كيفيات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن **يعرض** الأمر **على** المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار **بالتوصل** أن يلتمس من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل **تتضمن التزامات واضحة وصريحة من لدن مؤسسة الائتمان باحترام المبادئ التالية :**

– مبدأ الشفافية في التعامل مع العميل وتزويده بجميع المعلومات ذات الصلة بالمنتوجات والخدمات موضوع الاتفاقية المذكورة؛

– مبدأ المساواة في ولوج العميل إلى الخدمات دون تمييز؛

– مبدأ الحركية البنكية والمنافسة الحرة وحق العميل في تحويل أمواله من مؤسسة ائتمان إلى أخرى دون قيد أو شرط؛

– مبدأ الحماية من سوء الاستغلال.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يُعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك

المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كيفيات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات :

1 ـ مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي :

أ) عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات ؛

ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات ؛

ج) المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في ب) أعلاه.

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في أ) و ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغاؤها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2 ـ مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، بغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي :

أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات ؛

ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات المركزة من طرف المصلحة كالآتي :

ـ المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أوالمسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي ؛

ـ المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه ؛

ـ المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية ؛

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أوالمفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

3 ـ مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية الغير مؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4 ـ مصلحة مركزة إشعارات الاقتطاع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

5 ـ مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6 ـ تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفيات سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني

الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 164

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وآن توفره على ضمانة مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يأذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن

العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول

العقوبات التأديبية

المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس **(1/5)** رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية 8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين ؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان ؛
- تعيين مدير مؤقت ؛
- سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العلميات :

1 ـ عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين ؛

2 ـ أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها ؛

3 ـ تفويتات و تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود ؛

4 ـ عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها ؛

5 ـ دراسة و إعداد و إبرام و تنفيذ و تحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم و يبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية **وعلى الإدارة العامة للضرائب، وإدارة الجمارك، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ووحدة معالجة المعلومات المالية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ومجلس أخلاقيات القيم المنقولة المنصوص عليه في المادة 24 من ظهير 21 شتنبر 1993** وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية ؛
- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص :

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان ؛
- ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :

- كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه ؛
- مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب ؛
- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر **في حقه** حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة 193

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام :

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛
- المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و22 و23 و 24و25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة "OFFSHORE" والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛
- المادتين 4 و5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمواد 27 و 28 و29 و 30 من القانون رقم 18.97المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

ملحق

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
حول مشروع القانون

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵜⴰⵙ ⵓⵏⵉⵎⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⵖⵔⵉⴱⵜ
CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المُعتبَرة في حُكمِها

الإحالة رقم 2014/08

الفهرست

ملخص تنفيذي 3

تقديم 10

1. قطاع مؤسساتُ الائتمانِ والهيئات المُعتبرة في حكمها في المغرب 13

أ. نبذة تاريخية عن تطور الإطار التنظيميّ للقطاع البنكي 13

ب. مؤسسات الائتمان والهيئاتُ المُعتبرة في حُكمها: فاعلون أساسيّون في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية 14

2. عرض مَشْروعِ القانون رقم 103-12 18

أ. دواعي المشروع وأهدافه 18

ب. بنْيةُ المشروع وأحكامُه الرئيسيّة 19

3. تحليلُ لمشروع القانون والانشغالات ذات الصلة 21

أ. على صعيد رهان التنمية وتمويل الاقتصاد 21

ب.على صعيد رهان التأطير التنظيمي وتجانس الإطار القانونيّ والمؤسساتي العام 23

ج. على صعيد تدبير المخاطر والإشراف البنكي ومُقتضيات الشفافيّة 26

د. على صعيد المنافسة داخل القطاع البنكيّ والعلاقة بين بنك المغرب ومجلس المنافسة 29

هـ. على صعيد حماية المستهلك 31

و. على صعيد الشمول المالي 32

ز. على صعيد حكامة البنوك 34

4. توْصياتُ المجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ 38

أ. توْصياتٌ تتعلّق ببنْية مشروع القانون 38

ب. توصيات تهدف إلى تدقيق بعض أحكام مشروع القانون 39

ج. توصيات ذات طابع تنظيمي ومؤسساتيّ 40

د. توصياتٌ ذات طابع إجرائي 41

هـ. تدابير مصاحبة أخرى مقترحة لتعزيز مساهمة القطاع البنكي في تمويل الاقتصاد المنتج 42

ملاحق 44

الملحق 1: رسالة رئيس مجلس المُستشارين المُتعلقة بمشروع القانون رقم 103-12 44

الملحق 2: نبذة عن أهم أوجه التباين بين البنوك التشاركية والبنوك التقليدية 45

الملحق 3: معجم المصطلحات 50

ملخص تنفيذي

تلعبُ مؤسّسات الائتمان، والهيْئاتِ المُعْتبرة في حُكْمها، دوْراً أساسيًا في الاقتصادِ المغربيّ. ويمْكن اعتبارها أحدَ أهم مُحرّكات التنْمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد بِصفَتِها المصدر الرئيسي لتمويلِ الاقتصاد، مَعَ ما يترتّب عن ذلك منْ آفاقٍ للنموّ وخلْق لفرص الشُّغل. وتعبر الإصلاحاتُ القانونية والتنظيمية التي يعرفها القطاعُ البنكيُّ والمالي ببلادنا والتي مجموع مكونات المنظومة همت مزيد من المالية (سوق الرّساميل، التسنيد، العُقُود الآجلة الخ...)، عن إرادةَ واضحة نحو تحديثِ العصرنة والتنظيم للقطاعِ من أجل مُواجَهة رّهانات التنْمية الوطنيّة، والاسْتجابة لمُتطلّبات الحَكامَة الجيّدة وتدْبير المَخَاطر الشُّمُوليّة.

وعلى صعيد أخر، تجدر الإشارة إلى أن الأزْمة المالية العالمية خلال السنوات الأخيرة قد أبانت عن مناعة المنْظومة الماليّة المغربيّة، وعن قدرتها على مواجهة تداعيات مثل هذه الأزمات، وذلك بفضْلِ الإشْرافِ الصّارم لبنْك المغرب انطلاقا من الإطار القانونيّ والتنظيميّ القائم. والدور الذي يقوم به بنك المغرب في ضبط ومقاربة هذا القطاع.

مع ذلكَ، وعلى الرّغم من التقدّم الذي سجّله القطاع البنكيّ في بلادنا خلالِ السّنوات الأخيرة، فلا يزال هذا القطاع يشكو من صعوبة الولوج إلى التمويل تحديداً فيما يخص المُقاولات الصّغيرة جدّا، والصّغيرة والمتوسّطة، كما أنّه لا يزال مُوجّها نحو تمْويل الاستهلاك أكثر منه نحو تمويل الاستثمارات والمشاريع الإنتاجيّة.

في هذا السياق، يَنْدَرِجُ مشروعُ القانون رَقْم 12-103 المتعلّق بإصْلاحِ القانونِ البنكيّ، وتتلخص أهم مستجداته، الموزعة على 196 مادّة، كما يلي:

1. **إعتماد أحكام جديدة ضمن القانون البنكي** بشأن جمْعيات السّلفاتِ الصّغيرةِ والبُنُوك الحرّة وبالتحديد فيما يتعلق بإخضاع هذه المؤسسات لمقتضيات القانون البنكي بشأن منح وسحب التراخيص وتطبيق اللوائح والعقوبات الاحترازية والمحاسبية، على أن تبقى خاضعة للنصوص الخاصة بها فيما عدا ذلك.

1. **إحداثُ وضْع قانوني خاص بمؤسّسات الأداءِ** المُخَوّلة بإجْراءِ عمليات الأداء، والتي تشملُ شركات تحْويلِ الأمْوالِ، وكذا **اعتماد مقتضيات وأحكام جديدة تتعلّق بتصنيف وتحديد طبيعة التجمُّعاتِ المالية** ومُراقبتها،

1. **وضع إطار قانوني وتنظيمي لتأطير نشاط تسويقِ منتوجات وخدمات البنوك التشاركيّة** في النظام البنكيّ المغربيّ.

1. **إحداثُ إطار للرّقابة الاحترازيّة** الكلّية الذي سيُعهد بها إلى لجْنة التنسيق والرّقابة على المَخاطر الشُّمُولية، واعتماد قواعدَ جديدةٍ تهمّ حكامة المؤسّسات البنكيّة.

1. **مُلاءمة القانون البنكيّ مع أحكام نُصُوصٍ قانونيةٍ أخرى**، وعلى وجه الخصوص قانونِ مكافحة غسل الأموال، وقانونِ المنافسة، وقانون حماية المستهلك، وقانونِ حماية المُعْطيات الشخصيّة.

1. **إقامةِ جُسُورٍ بيْن بنك المغرب ومجلسِ المُنافسة** الذي يمْكنه إبداءَ آراء بشأن حالاتِ الاندماج بين مؤسّسات الائتمان.

وبرغم إيجابية المستجدات التي جاء بها مشروع القانون الجديد، ثمت إشكاليات لازلت مطروحة لدى عدد من الفاعلين فيما بانْسجامِه مع النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية. وقد تمّ تحليلها بالنظر إلى سبْعة محاورِ أساسية:

- رهان التنمية وتمويل الاقتصاد ؛
- رهانِ التأْطيرِ التنظيمي وتجانس الإطار القانونيّ والمؤسّساتي العام ؛
- تدبير المخاطِرِ والإشراف البنكيّ ومُقتضيات الشفافيّة ؛
- داخل القطاع البنكيّ والعلاقة بين بنك المغرب ومجلس المنافسة ؛
- حماية المستهلك
- رهان الشمول المالي؛
- حكامةُ البُنُوك.

وتجْدُرُ هنا الإشارةُ إلى أنّ المجْلسَ الاقتصادي والاجتماعي والبيئيّ يُسجّلُ، إيجابيّاً، الاختيارِ المتمثّل في التخويل الحصري للمجْلِسِ العلميّ الأعْلى مسؤوليّة إصدار أراء المطابقة فيما يتعلق بأنشطة البنوك التشاركية، بما يضمن مبدأ توْحيد المرْجعيّة الدينيّة ويرسخ الخصوصية المغربية تماشيا مع أحكام الدستور المَغربي. ويمثّل هذا الإختيار مقاربةً جديدةً يتميز بها المَغربَ عن غيْره من البُلدان، التي تعتمد أنظمة تتولّى فيها مسْؤوليةَ الرّأي بالمُطابقة لجانٌ يتمّ تعيينُ أعضائها من طَرَفِ المُؤسّسات البنْكيّة نفسها، حيث تسمح المقاربة التي أتى بها مشروع القانون بتجنّبِ الغُمُوض وتعدّدِ المرْجعيّات بالإضافة إلى أنها تسد المجال أمام تضارُبِ المَصَالحِ.

وقَدْ ركز المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ والبيئيُّ على تحْليلِ أحكامِ مشروعِ القانون وبلورة توْصيات الغرض منها الاسْتجابة لمُختلف الرّهانات المُتعلّقة بتَطْبيقه الفعْليّ المشار إليها أعلاه.

- **توْصياتٌ تتعلق ببِنْية مشروع القانون تهدف إلى:**

1. تضمين نص القانون عرْضاً لأسْباب وضع مشروع القانون وأهْدافه، بُغيةَ توْضيح دواعيه ومَرَاميه، وكذا من أجْل تيْسير تأويله. يتعلّق الأمر على وجه الخصوص بِ:

- تَعْزيز صلابة القطاع المالي المغربيّ وقدرته على الصمود أمامَ المخاطر المتعلقة بتداعيات الأَزَمات المالية على الصّعيدِ الدّوليّ، وخصوصا بالنظر إلى الانفتاح المتزايد على الأسواق العالمية من قبل البنوك المغربية، خاصة على صعيدِ القارة الأفريقية؛
- تَعْزيز أداء ومناعة المنْظومة البنكيّة المغربيّة في ضوْء مقتضيات مقرّرات «بازل III»؛
- مُواكبة التطورات التي يعرفها قطاع الدفع والأداء، خاصة بالنظر إلى الطلب المتزايد على الخدمات الإلكترونية والمتنقلة الجديدة في هذا المجال؛
- تعزيز الصناعة المالية المغربية بإحداث نوع جديد من الخدمات البنكية من خلال ادماج أنشطة البُنُوك التشاركيّة في النظام البنكي الوطني، مما من شأنه جلْب رَسَاميل إضافيّة نحو تمويلِ الاقتصادِ والاسْتجابة للحاجة إلى متطلبات الشُّمُول المالي؛

- مُلاءمة القانون البنكيّ مع أحكام نُصُوصٍ قانونيةٍ أخرى، وعلى وجه الخصوص قانونِ مكافحة غسل الأموال، وقانونِ المنافسة، وقانون حماية المستهلك، وقانونِ حماية المُعْطيات الشخصيّة.

- مُواكبة استراتيجيّة تطوير القطب المالي لمدينة الدار البيضاء، وتعزيز مكانتها كمركزٍ مالي جهويّ قوي وعلى الصعيد الدولي.

1. تخصيص قسْم منفصلٍ يذكر ويتمّم أحكام القانون رقم 08-31 المتعلّق بحماية المُستهلك، على أنْ يتم فيه ترسيخ المبادئ التي تتضمّنها حاليا التوجيهات والمنشورات الصادرة عنْ بنك المغرب بهذا الشأن. يتعلق الأمر على وجه الخصوص بحقّ العُمَلاء في الحُصُول على معلوماتٍ واضحةٍ وكاملة وكافية، والحقّ في حرية تنقل الحسابات البنكية بدون تكاليف، والمساواةِ في الوُلوج إلى الخدمات التي تقدّمها مؤسسات الائتمان، والحقّ في اللجوءِ إلى إجراءاتِ تقديم وتدبير الشكاوى، فضْلاً عن اعْتمادِ إجراءات تتّصلُ بالوقاية من الممارسات التعسفية (تحديد سقف التكاليف ونِسب الفوائد، متطلبات الشفافيّة حول مكوّنات الأسْعار، وحظر عمليّات البيْع القسْريّ المنتوجات الثانوية كالتأمين).

- **توْصياتٌ تهْدف إلى تدقيق بعض أحكام مشْروعِ القانون، منْ خلالِ:**

2. توضيح موضوع الآراء بالمُطابقة الذي يصدرُهُ المجلس العلْميّ الأعْلى والذي يتجلى في إبداء الرأي بالمطابقة بشأن «المنتوجات ومجالات النشاط» التشاركية، وليس بشأن «المؤسّسات».

3. إعادة النظر في صياغة نصوص القانون نحو توضيحِ مجال تدخّلِ المجلس العلمي الأعلى، حيث يختص هذا الأخير بإبداء الآراء بالمطابقة، ويتحمل بنك المغرب مسؤوليّة تتبّع ومراقبة التزام البنوك بآراء المطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى.

4. توضيح العلاقة بين تدخّلات كلٍّ من المجلس العلمي الأعلى ولجنة مؤسسات الائتمان، خاصة كلما كان تدخل الهيئتيْن معاً مطلوبا في الوقت نفسه.

5. توضيحُ الجانبِ المتعلق بالتفاعل بين بنك المغرب ومجلس المنافسة، الذي جاء به مشروع القانون، خاصة في حالة وُجودِ خِلافٍ في الرّأي بين المؤسستيْن، وذلك وبالنظرِ إلى الأهمّيّة التي يكتسيها القطاعُ البنكيّ في الاقتصادِ الوطنيّ، على ألا تفضي إلى إضْعاف سلطة بنك المغرب بصفته الهيئة الرقابية والإشرافية واعتبارا للدور المنوط ببنك المغرب كسلطة لضبط ومراقبة القطاع البنكي.

- **توصياتٌ ذات طابع تنظيمي ومؤسّساتيّ، تنْدرج في إطارِ عمليّة تأطير قانونيّ وتنظيميّ مُتماسِك تشير إلى:**

6. اعتمادِ، بالموازاة مع تفعيل القانون، التعديلات الضرورية لملاءمة القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم الهيئات التنظيمية والإشْرافية ذات الصلة، وتحديدا بنك المغرب والمجلس العلمي الأعلى، وذلك انسجاماً مع أحكام مشروع القانون رقم 12-103.

7. اعتماد، بالموازاة مع تفعيل القانون، القوانين والمقتضيات التنظيمية الضروريّة لمواكبة التطبيق الفعلي لأحكام القانون فيما يخص البنوك التشاركيّة، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي :

- القوانين والتعْديلات المتعلّقة بكل من قطاع التأمين التشارُكيّ (التكافل أو التضامُن) والأدوات المالية والعمليات الاستثمارية في قطاع أسواق الرساميل، وذلك بهدف ضمان شروط ظهور بيئة ملائمة لتطويرِ نظام بنكي تشاركي مندمجٍ؛
- التعْديلات القانونية والإجراءات التنظيمية المتعلّقة بالأحكام التي تخصّ عمليات كراء أو بيْع السلع والمنقولات والعقارات، نحو تخصيص معاملة خاصة لمثل هذا النوْع من الالتزامات التعاقدية حينما يتم أخذها في اطار معاملات التمويل والاستثمار المتّصلة بعروض المنتوجات والخدمات التشاركية. يتعلّق الأمر على وجْه الخصوص بقانون الشركات ومدونة العقود والالتزامات والقانون التجاريّ والقانون العقاري؛

8. وضع/إصدار من قبل بنك المغرب، الدّوْريات المُتعلّقة بالبنوك التشاركية، وبالمنتوجات والخدمات ذات الطّابع التشارُكيّ، وذلك مباشرة مع دخول القانون الجديد حيّز التنفيذ.

9. اعتماد من قبل بنك المغرب، وذلك قبْل الترخيص لبنوك جديدة تشاركية، القواعد التنظيمية المُتعلّقة بإحداث صندوق الضمان الجديد الخاصّ بهذه البنوك التشاركية، وشروط المساهمة المتعلقة بهذا الصندوق، بالإضافة إلى التدابير الخاصة بالتدخّل لإيجاد الحلول المناسبة للمؤسسات التشاركية التي تواجه صعوبات ومشاكل هيكلية.

10. إدْراج أحكام تتعلق بمساهمة صندوقيْ الضمان اللذيْن ينصّ عليْهما مشروع القانون، وبتمويل إجراءات إنقاذ الفاعلين الماليين الوطنيين.

11. تعزيز نظام العقوبات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بتضارب المصالح والمبالغة في المخاطرة المالية من طرف المسؤولينْ، بالممارسات والبنود التعسفية، وكذا كافة مظاهر الفساد، وضد التستُّر على المعلومات المتعلقة بحقوق المستهلك، والتحْريض على المدْيونيّة المفرطة. وذلك استناداً إلى مبادئ التناسب والتدرُّج بحسب خطورةِ المخالفات المُسجَّلة.

- **توصياتٌ ذاتُ طابع إجرائي تهدف إلى العمل على التطبيق الفعليّ لمشروع القانون:**

12. وضع نظام ضريبيّ ملائم للمنتوجات التشاركية، ولخصوصيّة الترتيبات القانونية والمالية المتّصلة بأدوات التمويل والاستثمار ذي الطّابع التشاركيّ.

13. وضع إطارٍ مرجعيّ يتعلق بالمُحاسبة المالية والتدقيق المالي ملائم للبنوك التشاركية، ينسجم معَ المعايير التي سيعتمدها بنك المغرب لهذا الغرض في مجال المعلومات المالية والإخبار.

14. إدْراج عمليّة منْح التراخيص للبنوك الجديدة في سياق سياسة تنموية اقتصادية شمولية مُوَجَّهة نحْو نموّ وتمويل الاقتصاد الوطنيّ، وذلك من خلال اعتمادِ منهجية شموليّة لتقييم الخطط والاستراتيجيات التنموية المقترحة من قِبَل طالِبي الحُصُول على التراخيص، وتقييم آثارها الاجتماعية والاقتصادية.

15. اعتمادِ مقاربة منسجمة ومتدرجة لإدماج البنوك التشاركية في إطارِ استراتيجيةٍ شَاملة تهدفُ إلى تنمية هذا القطاعِ، مع ضمانِ تدبيرٍ فعّالٍ للمخاطر المتّصلة بهذا النوْع من البنوك، وآثارها على استقْرارِ المنْظومة المالية في مجملها.

16. وضْع آلياتٍ لتتبُّع وتقييم تأثير إدماج البنوك التشاركيّة في المنظومة المالية.

17. تنظيم حملات تواصليّة قصْد تعميم وشرْح المفاهيم والعمليات والإجراءات التي يحملها هذا القانون البنكي الجديد، بتنسيق مع المجموعة المهنية لبنوك المغرب ومختلف الفاعلين المهنيين، والفاعلين في المجتمع المدنيّ المغربيّ العاملين في القطاع.

18. تشجيع التواصل المسؤول حول المنتوجات والخدمات ذات الطابع التشاركيّ، لتجنب المنافسة غير المشْروعة بالقياس إلى المنتوجات التقليدية.

19. تكوينُ خبْرة وطنيّة في مجال المالية التشاركيّة وأنشطة البحث والتنمية ذات الصلة، وذلك في أفق بروز قطاعٍ للأنشطة مرتبطةٍ بهذه البنوك، وتتعلق بخدمات المواكَبَة والاستشارة القانونية والمحاسبية والمالية متخصصة في مجال التمويل التشاركي، وذلك بالتعاون مع السلطات العمومية المعنيّة، ومختلف الجمعيات المهنية، وممثلي المجتمع المدني، وذوي الاختصاصِ في هذه المهنة، وسائر الأطراف المعنية المُؤهَّلة في هذا المجال.

- **تدابيرُ المُواكبة المُوجَّهة لتعزيز مساهمة القطاع البنكيّ في التمويل، وذلك عبْر:**

20. تعزيز السياسة الرّامية إلى تشجيع تمويل المُقاولات الصغيرة جدّا والمقاولات الصغيرة والمتوسطة، من خلال الاستفادة من المُقتضيات والإجراءات التي وَضَعها البنك المركزيّ في هذا الشأنِ.

21. اعتماد مُدوّنة للحكامة خاصة بالقطاع البنكيّ تُدرِج ضمْن بنودها أحكامَ المدوّنة العامّة للممارسات الجيّدة لحكامة المقاولة، فضْلاً عن توْجيهات بنك المغرب لسنة 2014، التي يتعيّن إغناؤها وتحيينها في ضوء أنشطة البنوك التشاركية.

22. تعزيز تدابير خاصّة لحماية المُستعملين، بموجب القانون رقم 18-97 المتعلق القروض الصغرى.

23. التعجيل بإصدار مراسيم تطبيقيّة متصلة بقوانين حماية المستهلك، والتي تتعلق بالقروض الصغرى، وخاصة المُقتضيات المتعلقة بمكافحة المدْيونية المفرطة، وبحظر الإشهار الكاذب أوالمضلّل، وبالمُمارسات التي تشجّع على شراء القروض.

24. وضْع آليات تنظيمية تتعلق بالحَرَكيّة وبسهولة تغيير البنك، وذلك تكريساً لمبدأ حرّيّة المنافسة داخل القطاع، وضمان حقوق المستهلك.

25. تعزيزِ الجُهُود الرّامية إلى تعميم الثقافة المالية والبنكيّة، باعتبارها عاملاً أساسياً نحو تعزيز الشُمول المالي، وخاصة بالنظر إلى إدْخالِ أساليب جديدة للأداء، وإلى تطوّر التكنولوجيات الحديثة التي تسهّل وُلوج الشرائح النائية والمعزولة من المواطنين إلى الخدمات المالية.

تقديم

أحالَ رئيسُ مجْلس المسْتشارين، بتاريخ 8 يوليوز 2014، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئيّ، من أجْل إبداء الرأي، مشروعَ القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسّسات الائتمان والهيئات المُعتبرة في حكمها.

وطِبْقاً للمادتيْن 2 و7 من القانون التنظيميّ المتعلقِ بالمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، عَهَدَ مكتبُ المجلس بهذه الإحالةِ إلى اللجْنةَ الدائمة المُكلفة بالقَضَايا الاقتصاديّة والمشاريع الاستراتيجيّة.

وخلال أشغال دورته الحادية والأربعين العادية، المنعقدة بتاريخ 28 غشت 2014، صوّتت الجمعيّة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية المُطلقة على مشروع الرأي الحالي.

ويهدف رأي المجلس إلى:

- **إنجاز تحليل نقديّ لمشروع القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسّسات الائتمان والهيْئات المُعتبرة في حُكمها، وذلك من أجل تسْليط الضوْء على مستجدّات الإصْلاح، ومضمونه ورهاناته وأوجه القصور فيه؛**
- **صياغةُ توْصيات بُغْية تحسين قدْرَ الإمكانِ مشروع القانون وتوْجيه حكامة المؤسسات البنكيّة ومنتوجاتها في اتّجاهِ الممارسات الجيدة المستوحاة من التجارب الدولية الرائدة في هذا الشأن؛**

والرأيُ الحالي هو ثمْرةُ المنْهجية التي يشتغل وِفْقَها المجلس، وذلك اعْتِماداً على تحليل الوَثائق، وتنظيم جلسات الإنْصات، ونتائج المُناقشات داخلَ اللجنة الدائمة المُكلّفة بالقضايا الاقتصاديّة والمشاريع الاستراتيجيّة:

i . الإطارُ المرْجعيّ للدراسة:

- بحثٌ وتركيبُ وتحليل المُعْطيات والوثائق الوطنية ذات الصّلة بالقطاع البنْكيّ؛
- البحثُ الببليوغرافي حوْل حَكَامة القطاعِ البنكيّ على الصّعيد الوطنيّ، ولا سيّما ما يخصّ الحَكَامة المُؤسّساتيّة المُتعلقة بإدْخال البنوك التشاركيّة.

ii . تنظيمُ يوم دراسي حول مشروع القانون 12-103

كانَ الهدفُ من هذا اليوم الدراسي هو الوقوف على المُسْتجدّات الأساسيّة التي ينطوي عليها مشروع القانون ككلّ، مَعَ إيلاءِ اهتمامٍ خاصٍّ للقسم المتعلق بالبنوك التشاركيّة. وقد تمّيّز هذا اليومُ الدّراسيّ بتنظيمِ ورْشتيْن اثنتيْن هما:

الورْشة الأولى: مستجدّات الإصلاح

- **الجزْء الأوّل:** مُقتضياتُ مشروع القانون البنكيّ والإضافات التي جاءَ بها النّظام الجديد لتدْبير وقيادة الخَطَر الشُّمُوليّ، واستقرار المنظومة المالية.
- **الجزْء الثاني:** التأثيرات الاقتصاديّة والاجتماعية في ظلّ الرّهانات الوطنية للنموّ وخلق فُرَص الشغل.

الورشة الثانية: البُنوك التشاركيّة

- **الجزء الأوّل:** رهانات ومستجدّات مشروع القانون الجديد للبنوك وإدْخال أنشطة البُنوك التشاركية في النظام البنكي الوطني؛
- **الجزء الثاني:** شُروط نجاح البنوك التّشاركية باعْتبارها رافعةً لتمويلِ الاقتصاد، والشُّمُول الماليّ وتعْبئة الادّخار.

وقد ساهمَ عدَدٌ من الفاعلين من مختلف الأطراف المعنية في هذا اليوم الدّراسي، ونخص بالذكر:

1. عن المؤسسات التنفيذية المسؤولة عن السياسات العمومية (الذين بادروا بإعْداد مشْروع القانون) وهيئات التنظيم والإشْراف ذات الصلة: وزارة الاقتصاد والمالية، بنك المغرب، المجلس العلمي الأعلى؛
2. عن الفاعلين الاقتصاديّين بالقطاعِ البنكيّ والماليّ: المجموعة المهنية للبنوك المغربية، الجمعية المهنية لشركات التمْويل، الفدرالية الوطنيّة لجمعيات القروض الصغرى، جمْعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغاربية، فضلا عن أبناك ذاتِ التجْربة في مَجَال «المنْتوجات البديلة»؛
3. عن الهيْئاتِ المُتخصّصة: البنك الإسلامي للتنمية؛
4. عن مُمثلي عملاء الخدمات البنكيّة الشخصيّة والمقاولات: الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
5. عن ممثّلي المهنيين: الجمعية المغربيّة لمهنيّي المالية التشاركية؛
6. عن الخبراء الوطنيّين المؤهّلين في مجالات المعاملات البنكيّة والمالية التشاركيّة والفقه الإسلامي والتكوين: الرابطة المحمديّة للعلماء، الجمعيّة المغربيّة للدّراسات والأبْحاث في الاقتصاد الإسلاميّ.

[1] . المناقشة وتبادل الرأي داخل اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية، ومكتب المجلس، وكذا خلال الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

1 • قطاع المؤسساتُ الائتمانِ والهيْئات المُعتبرة في حكمها في المغرب

1 • نبذة تاريخية عن تطور الإطار التنظيمي للقطاع البنكي

عَرَف قطاع مؤسسات الائتمان بالمغرب، منذ الاستقلال، تطورا من خلال عدد من الإصْلاحات التي كانتْ ترْمي إلى ترْشيد طريقة عمل الأسواق، وذلك بالموازاةِ مع تحْرير النشاط البنْكي في بلادنا.

ومن بين هذه الإصلاحات القانون البنكي لسنة 1967، والذي سمح بتعزيز الدّور المنوط ببنك المغرب، ولا سيّما ما يتعلق بمُراقبة مهنة البنك. وفيما بين سنتيْ 1976 و1990، اعتمدَ النشاط البنكيّ المغربيّ على نظامٍ تأطيريّ يتميّز بتخصّص في مجال المُعاملات البنْكية.

ومنذ بداية سنوات 1990، قام المشرع بعدة اصلاحات أخرى أدّتْ إلى رفع تحرير الأنشطة البنكيّة، وكذا تعزيز القوانين الاحترازية. فتطورت السلفات الصغرى وسمحت لأصحاب المقاولات الصغرى وذوي الدخل المنخفض الولوج إلى الخدمات المالية.

كما تميّزتْ سنة 1993 باعتمادِ قانون جديد يقنّن النشاط المالي مع تكريس لمبدأ الشمولية الذي مكّن من وضْح حدٍّ للفصل بين مجالات أنشطة كل من بنوكِ الإيداع وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية، ووضع إطار قانونيّ موحّد لمجموعِ مؤسسات الائتمان، والتنصيص على بعض التدابير الرامية إلى تحقيق حماية أفضل للعملاء وتعزيز سلطة البنك المركزيّ فيما يتعلّق بتقنين نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

وقدّ شكّل القانون رقم 03-34، الصادر سنة 2006، الذي هو اليوم موضوع مُراجعة، منْعطفا حاسِماً في تاريخ المنْظومة البنْكية في بلادنا، وذلك منْ خلال القيام بتحديدٍ دقيقٍ لأنْشطة البنوك ولصَلاحياتِ سلطاتِ الوصَاية والرقابة، ووضْع قانونٍ خاصّ منظّم للقطاع البنكيّ. وبالفعل، فقد مكّن هذا الإصْلاح من توْسيع مجال تطبيق القانون البنكي ليَشْمل هيئاتٍ أخْرى تُمارس أنشطةً بنْكية مُماثلة، ومنْ إعادة تحديد اخْتصاصاتِ الهيْئات الاستشارية، وتعزيز دوْر بنك المغرب واستقلاليته في الإشراف على النظام البنكيّ، وإحداثِ نظام خاصّ يتعلّق بمُعالجة الصّعوبات التي تعرفها مؤسّساتُ الائتمان.

وقد بلغ القانونُ 34-03، الذي تميّز بإضافاتٍ هامّة، ولا سيّما في تعزيزِ الاستقرارِ المالي، مستوياتٍ متقدّمةً في التطبيقِ يجبُ الحفاظ عليْها اليوم باعتبارها مَكْسَبًا أساسيّا.

وفي إطار تنويع المشهد البنكيّ المغربيّ، أصدر بنك المغرب دورية، سنة 2007، يعلنُ من خلالهِ إدخالَ وتأطير عمليات تسويقِ منتوجاتٍ جديدة أطلق عليْها اسْم «المنتوجات البديلة» (الإجارة، المُشاركة، المُرابحة). غير أنّ حصيلة هذه التجربة الأولى تبقى غيْر مُشجّعة: وذلك بسبب غياب معالجة ضريبية خاصة بهذا المنتوج الجديد، الذي لم يكن يسمح بضمان الحياد، وبسبب الرسوم المزدوجة. من هنا ارتفاع الكُلفة مقارنَةً مع المنتوجات البنكيّة التقليدية ذات المُيول المشابهة.

وفي هذا الصدد، وضع قانون المالية لسنة 2010 تدابير لملاءمة المعالجة الضريبية لمنتوجات المرابحة، مساهماً بذلك في ضمان الحياد الضريبي. وقد شجّعت هذه التدابير المواطنين على اللجوء إلى هذا النّوْع من المنتوجات، التي بلغت قيمتها ما يقارب 1 مليار درهم، غير أنّه يظلّ محدودا بالمقارنة مع مجموع المبالغ الجارية للقطاع البنكيّ ككلّ (أقلّ من 0.1 بالمائة من إجماليّ الودائع البنكيّة في نهاية سنة 2013).

وفي الوقت نفسه، صاحبَ إدراج هذه المنتوجات الجديدة إرْساء بنك المغرب لسلسلة من التدابير الرّامية إلى تعزيز المهارات والخبرة الوطنية في مجال مهن البنوك التشاركيّة، والمجالات التنظيميّة الخاصّة بهذا النوع من الأنشطة، وكذا عبْر بلورة سلسلة من البرامج التكوينيّة المُستمدَّة من أفضل الممارسات الدولية، وعقْد شراكات مع عدة هيْئات دولية متخصصة في مجال الإشراف وتنظيم قطاع المالية التشاركيّة، وكذلك تعزيز المعايير الدولية للتدبير والممارسات الجيّدة الخاصّة بهذا القطاع.

منذ دخوله حيز التنفيذ، عرف القانون رقم 34.03 تقوية دور بنك المغرب، بالإضافة إلى إتقانه لعمليات الضبط والإشراف. وقد تمخضت عن هذا التشريع تطوير ترسانة قانونية وتنظيمية.

ومع ذلك، فبعد ثماني سَنوات من اعتماد القانون البنكيّ لسنة 2006، وبالنظرِ إلى التطوّر الذي عَرَفت البيئة المالية الداخلية، والدّروس المُسْتفادة من الأزْمة المالية العالمية على الاقتصاد المغربي،باتَ من الضروريّ مراجعة القانون مُرَاجعة شاملة.

ب. مؤسّسات الائتمان والهيْئاتُ المُعْتبرة في حُكمها: فاعلون أساسيّون في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية

يلعبُ قطاعُ مؤسّسات الائْتمانِ والهيْئاتِ المُعْتبرة في حُكْمها دوْراً أساسيًا في الاقتصادِ المغربيّ. ويمكن اعتباره أحدَ مُحرّكات تنْمية الاقتصاد في البلاد بِصِفَتِهِ مصْدراً رئيسيًا لتمويلِ الاقتصاد، مَعَ ما يترتّب على ذلك على مستوى النموّ وخلْق فرص الشُّغل.

وبلغة الأرقام، فَمن خلال حَصيلةٍ إجماليّةٍ لمؤسسات الائتمان تصل إلى 1194 مليار درهم سنة 2013 (1095 مليار درهم بالنسبة لشركات التمويل)، فإنّ القطاعَ البنكيّ ما فتئ يحتلّ مكانةً بارزة في الاقتصادِ الوطنيّ. وفي السنة نفسها، بلغ حجم الودائع 722 مليار درهم، مقابلَ 734 مليار درهم كقروض ممنوحة.

يضمُّ القطاعُ البنكيُّ في المغرب 84 مؤسسة ائتمان وهيئة مُعتبرة في حُكمها:

- 54 **مؤسسة ائتمان**: من بيْنها 19 مؤسسة بنكية و35 شركة تمويل؛
- 30 **هيئة مُعتبرة في حُكم مؤسسة الائتمان**: من بينها 6 أبناك حرّة(13 offshore)، جمعيّة للسلفات الصغيرة، 9 جمعيات وسيطة في مجال تحويل الأموال، وصندوق الضّمان المركزيّ، وصندوق الإيداع والتدبير.

يشيرُ تحليلُ تمركُزُ المؤسسات، استناداً إلى حِصَصِ السوق، إلى أنّ القطاع البنكيّ المغربي، يبقى، رغمَ تنوُّعه، متمرْكِزاً إلى حدّ ما حوْل كبارِ الفاعلين الاقتصاديين. وبالفعل، فإنّ التجاري وفا بنك والبنك الشعبي، بحصّة سوق تراكميّة تتجاوز نسبة 50 بالمائة يحتلاّن صدارة السوق، سواء فيما يتعلق بالودائع أو بالقروض، متبوعان بالبنك المغربي للتجارة الخارجية. وتليها الشركة العامة المغربية للأبناك والقرض الفلاحي اللذيْن يحتلاّن على التوالي المركزيْن الرابع والخامس. وفي سنة 2013، كانتْ الأبناكُ الثلاثة تغطي 65.9 بالمائة من تمركز مجْموع الأصول، والخمس الأوائل 79.8 بالمائة.

يُبيّنُ تحليلُ حصص السوق أنّ التجاري وفا بنْك والبنك الشعبي يتميّزان عن البنوك الأخرى بحجم القروض والودائع التي تمكّنا من تحقيقها، وكذا بفضل اتّساع شبكاتهما. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ دخولَ بريد المغرب مؤخّرا إلى السوق زادَ من حدّة المنافسة. وفي الواقع، يُعْتَبرُ بريد المغرب الفاعلَ الرّابع في القطاعِ البنكيّ

المغربيّ في عدد من الشّباك الأوتوماتيكي، فيما يحتلّ المرْتبة الثالثة في عدد حاملي البطاقات الإلكترونيّة. ومن شأنِ تطوّره أن يسمح، منْ بيْن ما يسْمحُ به، بتحسينِ وُصول مواطنين ذوي دخْلٍ محْدودٍ إلى التمويل البنكي، وخاصة في المناطق القرويّة.

وأخيراً، فإنّ تطوّر مُستوى أرْباح القطاع أبانَ عن أنّ القطاع البنكيّ في بلادنا برهن عن مُقاومة كبيرة، وذلك رغم من السياق الاقتصادي الصّعْب.

تطور أرصدة التدبير الوسيطة بملايين الدراهم

المصدر: معطيات بنك المغرب

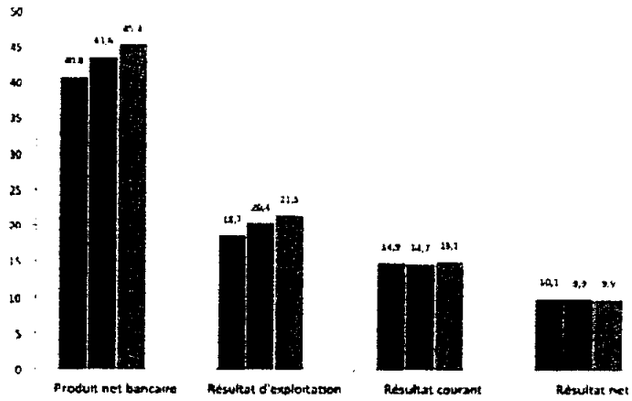

وبخُصوص مسْتوى الانتشار البنكيّ في المغرب، يمكنُ الأخْذ في الاعتبار عدّة مُؤشّرات للقياس:

- في المقام الأوّل، الكثافة البنكية التي تمثّل عدد السكان بالنسبة للشّبّاك البنكيّ الواحد: 5711 وكالة بنكيّة بالمغرب في سنة 2013، ما يعادل تقريبا شبّاكاً واحداً لكلّ 5700 نسمة. وينبغي تسجيل أنّ وتيرة توْسيع الشّبكة البنكيّة المغربية قد عرفتْ تزايدا هامّا يقدّر ب65 بالمائة من حجم الشّبكة طيلة الفترة الممتدّة ما بين 2007-2013.

- وفي المقام الثاني، يُقَدَّر معدّل الشُّمُول البنكيّ، الذي يُناسب العلاقةَ ما بيْن عدد الحسابات البنكيّة ومجموع المُواطنين، بنسبة 57 بالمائة سنة 2013 مُقابل 39 بالمائة سنة 2007. وإذا كانَ الشُّمُول البنكيّ في المغرب يشْهد تزايدا مُطّرداً، فإنه يظلّ متواضعاً بالنّظر إلى المؤهّلات الوَطنيّة. وتتحكّم في هذه الوضْعية أسباب متعدّدة أهمّها: وجود قطاع غير مُهيكَل كبير نسبيّا، والخلل الذي يطبعُ التنمية الاقتصادية الجهوية، والغُموض الذي تعْرفه وسائل الأداء الورقيّة. مع ذلك، وعلى الرغم من السّياق الاقتصادي الصّعب، فإنّ القطاع البنكي في بلادنا قد أبانَ عن مقاومة كبيرة: وهكذا، ففي المناطق الحضرية، يعادل مستوى تغلغل البنوك المستوى الذي تعرفه بلدان جنوب أوروبا، بينما الكثافة البنكيّة في المناطق القروية، بالمقابل، متدنّيّة وذلك على الرغم من التحسّن المستمر الذي تعرفه. وأخيرا، فإنّ مستوى الشّمول البنكيّ المغربي يبقى من بيْن أعلى المستويات في البلدان النامية، حتى وإنْ كان دون مستوى إمكاناته.

إنّ بروزَ الموقع المالي الجديد لمدينة الدار البيضاء، المرْكز المالي، والحاجة إلى إطار تنظيميّ دقيقٍ لقطاع التمويل الصّغير، والحدّ من الأداءات الوَرَقيّة عبْر إدْخال الأنْظمة الإلكترونيّة والمتنقّلة، ودخول قوانين جديدة حيّز التنفيذ في المغرب (مكافحة غسل الأموال، قانون المُنافسة، قانون حماية المُعطيات الشخصية) كلّها عواملُ ساهمتْ في ظهور تحدٍّ جديد أمامَ القطاع البنكيّ المغربي: الانخراط في مسلسل التحْديث المسؤول، وتوْسيع وإغْناء المشهد المالي في بلادنا. وهو الأمْر الذي شجّع أكثر على تحْفيزِ التنافس داخل القطاع البنكيّ في المغْرب، وكذا المُساهمة في جعْل المغرب مرْكزا ماليا على الصعيد الجهويّ.

كما يجْدُرُ التأكيد على أن المغربَ يسْعى، بالنّظر إلى النُّضج الذي يعرفه النظامُ المالي الوطني، إلى إغْناءِ سوقه بقِطاع البُنُوك التشاركيّة، وذلك بالنّظر إلى إمكاناتِ الاستثمارِ والتمْويل الذي ينْطوي عليها بالنسبة للبلاد، وبالنظر كذلك إلى الحاجةِ إلى تقديم مجموعة منَ المنْتوجات والخدمات المالية، ليس فقط للمُواطنين المغاربة، ولكنْ أيضا بالنسبة للجاليةِ المغربيّة المُقيمة في الخارج التي توفّرُ لها البلدان المُستقبِلة منتوجات ذات مالية تشاركيّة.

إنّ وضعَ إطارٍ قانونيّ مُتماسك ينظّم البنوك التشاركية من شأنه أنْ يساعد، من جهةٍ، على تعبئة الادّخار، وعلى تحسين نسبة الشُّمُول البنكي. ويُمْكِنه، من جهة أخرى، أنْ يوفّر بدائل تمويليّة للاقتصاد، مُساهماً بذلك في خلق دينامية النمو الاقتصادي، وبالتالي في التنمية الاجتماعية. وأخيرًا، فإنّ وضع إطارٍ متعلّق بالبنوك التشاركية، بالموازاة مع تنويع قنوات الأداءِ، يمكنُهُ أنْ يساهمَ في تحسين الشُّمول المالي في المغرب.

وفي مستوى آخر، فإنّ العديد من الفاعلين الاقتصاديّين يقصدون الخارج، ويتزايد حضورهم واستثماراتهم خارج المغرب ولا سيّما بالدول الأفريقيّة. غير أنّ هذا الانتشار الدّوليّ ما يزال لمْ تُدرس آثاره الاقتصادية والاجتماعية بعْدُ.

2 • عرْض مَشْروع القانون رقم 12-103

تمّ إعداد مسودة مشروع القانون من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، ونوقش المشروعُ في مجلس الحكومة بتاريخ 16 يناير 2014 ثمّ عُرِضَ على أنظار البرْلمان بتاريخ 21 فبراير 2013. والنسخة الحالية من المشروع هي النسخة التي تمّ التصويتُ عليها بالإجْماع من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 يونيو 2014.

أ • دواعي المشروع وأهدافه

لا يتضمّن مشروعُ القانونِ عرْضاً واضحاً للدّواعي التي تبرّره، ولا للأهْداف التي يرْمي إليها. ومع ذلك، وحسب المُذكّرة المُصاحبة لمشروع القانون، التي أعدّتها وزارة الاقتصاد والمالية، وتصْريحات وبيانات ممثلي الوزارة خلال جلسة الانصات، فإنّ أسباب مشْروع القانون رقم 103-12 وغاياته يمكن تلخيصها على النّحو التالي:

- إعتماد أحكام جديدة ضمن القانون البنكي بشأن جمْعيات السّلفاتِ الصّغيرةِ والبُنُوك الحرّة وبالتحديد فيما يتعلق بإخضاع هذه المؤسسات لمقتضيات القانون البنكي بشأن منح وسحب التراخيص وتطبيق اللوائح والعقوبات الاحترازية والمحاسبية، على أن تبقى خاضعة للنصوص الخاصة بها فيما عدا ذلك.
- إحداثُ وضْع قانوني خاص بمؤسّسات الأداءِ المُخَوَّلة بإجْراءِ عمليات الأداء، والتي تشملُ شركات تحْويلِ الأمْوالِ، وكذا اعتماد مقتضيات وأحكامٍ جديدة تتعلّق بتصنيف وتحديد طبيعة التجمُّعاتِ المالية ومُراقبتها،

- إحداث إطارٍ تشريعي يضمّ البنوك التشاركيّة، ووضع أسس بنكيّة جديدة تقوم على مبادئ اقتسام الأرباح والخسائر، والاعتماد الحصْريّ على المجلس العلميّ الأعلى من أجْلِ إبْداء الرّأي بالمُطابقة. يضعُ مشروع القانون الإطارَ التشريعيَّ لإحْداث البُنُوك التشاركيّة، ويحدد النقاط المتعلقة بمجال التطبيق، والوَدَائع والمنتوجات التي تقدّمها البنوك التشاركيّة. كما ينصّ على إنْشاء لجْنة تدقيقٍ تتكلّف بتحديد ومنع مخاطر عدم مُطابقة عملياتها لآراءِ المَجْلس العلميّ الأعلى.

- إحداثُ إطار للمراقبة الاحترازية الكليّة وتدبير الأزمات الشموليّة، والتي ستُعهد إلى لجنة للتنسيق ومراقبة المخاطر الشموليّة. وستكون الجهات المشرفة على المنظومة المالية وعلى أسواق الرّساميل وقطاع التأمين، وكذا وزارة الاقتصاد والمالية ممثلين في هذه اللجنة التي سيتولّى رئاستها والي بنك المغرب. وستُنجز هذه اللجنة مهامَّ متعدّدة أبرزها تحليل وضعيّة القطاع المالي وتقييم المخاطر الشموليّة. وعلاوة على ذلك، ينصّ مشروع القانون البنكيّ على إدخال قواعد جديدة تتعلق بحكامة القطاع البنكيّ، وحلّ مشاكل مؤسسات الائتمان، إضافةً إلى قواعد جديدة تتعلّق بتدبير نظام ضمان الودائع؛

- مُلاءمة القانون البنكيّ مع أحكام نُصُوصٍ قانونيةٍ أخرى، وعلى وجه الخصوص قانونِ مكافحة غسل الأموال، وقانونِ المنافسة، وقانون حماية المستهلك، وقانونِ حماية المُعْطيات الشخصيّة.

- تطبيقُ قواعدِ المنافسة من خلال إقامة جسور بين بنك المغرب ومجلس المنافسة يمكن الذي يمكنه إبداء صدار آراء بشأن حالات اندماج وضّمّ مؤسسات الائتمان والهيئات المُعتبرة في حكمها. وهكذا، وبمناسبة طلب الرّأي حول إحْدى هاتين العمليتيْن، يستطلعُ بنك المغرب مُسبقا رأي مجلس المنافسة للحكم على ما إذا كانت هذه العملية تشكّل خرْقاً لأحكامِ قانون حرّيّة الأسعار والمنافسة والعكس أيْضا.

ب. بنْيةُ المشروع وأحْكامُه الرئيسيّة

يسعى مشروعُ القانون إلى إدْراج المبادئ الأساسية المُتعلقة بالمُمارسة البنْكيّة والمالية الجاري بها العمل على الصعيد الدوليّ، وخصوصاً من خلال اعتماد توْصيات لجنة «بازلْ» للرّقابة الاحترازية التي أدّت إلى مقررات «بازلIII». وهو يركّز بالأساس على العناصر المتعلّقة بالإطارِ المؤسّساتيّ، وبالاعتماد، والمراقبة التقنيّة، والمراقبة الاحترازية الكلّية للقطاع البنْكيّ.

يشْتملُ مشروعُ القانون على 196 مادة مُوزّعة على تسعة أقسام تتعلق بالجوانبِ التالية:

أحكام القانون		عدد المواد
القسم الأول :مجال التطبيق والإطار المؤسساتي		33
الباب الأول	مجال التطبيق	23
الباب الثاني	الإطار المؤسساتي	10
القسم الثاني :منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد		20
الباب الأول	الاعتماد وشروط مزاولة النشاط	18
الباب الثاني	سحب الاعتماد	2
القسم الثالث :البنوك التشاركيّة		17
الباب الأول	مجال التطبيق	8
الباب الثاني	هيئات المطابقة	4
الباب الثالث	أحكام متفرقة	5
القسم الرابع :أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية		9
الباب الأول	أحكام تتعلق بالمحاسبة	5
الباب الثاني	أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية	4
القسم الخامس :مراقبة مؤسسات الائتمان		28
الباب الأول	مراقبة بنك المغرب	19
الباب الثاني	مراقبة مراقبي الحسابات	9
القسم السادس :الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع		42
الباب الأول	الرقابة الاحترازية الكلية	5
الباب الثاني	الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان	15
الباب الثالث	نظام ضمان الودائع	15
الباب الرابع	تصفية مؤسسات الائتمان	7
القسم السابع :العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان		22
الباب الأول	العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها	11
الباب الثاني	الوسطاء في العمليات المنجزة	11
القسم الثامن :العقوبات التأديبية والجنائية		23
الباب الأول	العقوبات التأديبية	8
الباب الثاني	العقوبات الجنائية	15
القسم التاسع :أحكام متفرقة وانتقالية		2

3 • تحليلُ مشروع القانون والانشغالات ذات الصلة

بالنّظرِ إلى الأهمّيّة المركزية التي ينطوي عليها قطاع مؤسسات الائتمان والهيئات المُعْتبرة في حكمها، والدور الحيويّ الذي يلعبُهُ هذا القطاع في الاقتصاد المغربيّ، فإنّ مشروع القانون البنكيّ يحظى باهتمامٍ خاصّ ويشكّل أوْلوية أساسيّة. ولذلك منَ الضروريّ تقييمُهُ تقييماً متعدّدَ الأبعاد قبل اعتمادِهِ.

وتكشفُ القراءةُ النقديّة لمشروعِ القانون رقم 12-103، المتعلّق بمؤسسات الائتمان والهيئات المُعتبرة في حُكمها، عن مجموعة من الاشكاليات من حيث انْسجامِهِ مع النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية. وقد تمّ تحليلها بالنظر إلى سبْعة محاورِ أساسية:

- رهان التنمية وتمويل الاقتصاد ؛
- رهانِ التأْطيرِ التنظيمي وتجانس الإطار القانونيّ والمؤسّساتي العام ؛
- تدبير المخاطِرِ والإشراف البنكيّ ومُقتضيات الشفافيّة ؛
- داخل القطاع البنكيّ والعلاقة بين بنك المغرب ومجلس المنافسة ؛
- حماية المستهلكين؛
- رهان الشمول المالي؛
- حكامةُ البُنُوك.

أ • على صعيد رهان التنمية وتمويل الاقتصاد

أوّلاً، فيما يتعلّق بتحسين شروط تمويل اقتصاد تعبئة الادّخار، مع ما يستتبعُ ذلك من تنْمية اقتصادية واجتماعية، فإنّ مشروع القانون رقم 103.12 يشكّل إطاراً قانونيّا وتنظيميّا أكثر مُلاءمةً للنمو وخلق فرص العمل وتحسين ظروف ولوج المواطنين إلى الخدمات المالية. غير أنّ تحقيقَ هذه الأهداف يظلّ جدّ محدود بالنظر إلى غياب عدد من التدابير المؤسساتية والإجرائية الضروريّة.

- في هذا الصّدد، يشكّل إدخالُ البنوك التشاركية ضمْن القطاع البنكيّ الوطنيّ إحدى الإضافات الأساسية التي جاء بها مشروع القانون البنكي الجديد. وبالفعل، وفضلا عن إمكانات جذب رؤوس أموال إضافية التي يعد بها قطاع التمويل التشاركي، فإنّ هذا النمطَ الجديد من الأنشطة البنكية يستند إلى فلسفة ومقاربة مالية وتشريعية مميَّزة تسمح بالمساهمة في تنويع مصادر التمويل، وبفتح الطريق أمام الابتكار في مجال الهنْدسة المالية وبناء الاسْتثمار. ومع ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ التطبيق الفعليّ للنظام البنكيّ التشاركيّ رهين باتخاذ بعض تدابير المواكبة على المستوى الضريبيّ والقانونيّ والتنظيميّ العَمَليّ.

فمن جهة، لا يمكن للبنوك التشاركية أنْ تعملَ، شأنها في ذلك شأن أيّ نظام بنكيّ، إلاّ في إطارِ نظام ماليّ شامل ومنْدمِج. لذلكَ، من الضروريّ أنْ يُواكَبَ اعتماد هذا القانون البنكيّ الجديد بتنفيذ مقتضيات قانونيّة مماثلة تتعلق بإدْخالِ التمويل التشاركيّ في قطاعات التأْمين وأسْواق الرّساميل، وذلك بهدف تشجيع ظهورِ نظامٍ ماليّ تشارُكيّ مندمِج.

ومن جهة ثانية، يجب أنْ يرافقَ دخول هذا القانون الجديد حيّز التنفيذ كذلك إحْداثُ نظام ضريبيٍّ خاصّ، وذلك من أجْل تجنّب الازْدواجية الضريبيّة، وتيسير عملية إعداد عدد من المنتوجات التشاركيّة مثل عمليات الإجارة، أو التمويلات التشاركيّة (المُشارَكَة). يتعلّق الأمْر على وجْه الخصوص بتوقّع معالجة ضريبية خاصّة لعائدات الإيجار والمُكتسبات المالية زائد القيمة المُتحصّل عليها من بيْع السلع أو المنْقولات والعقارات في إطارِ منتوجات الاستثمار و/أو التمْويل التي تقترحها البُنوك التشاركيّة. والشيءُ نفسُهُ يصدُقُ على حقوق التسْجيل في المُحافظة العقاريّة وغيْرها من الرسوم ذات الصلة المتعلقة بالمُعاملات العقارية، والتي تؤدّي، إلاّ في حالة إعتماد مقتضيات خاصة، إلى الازْدواج الضّريبيّ على تلك المُعاملات.

وفي غيابِ مواكبة النظام الضّريبي، من شأن تكاليف المعاملات المتعلقة بالتمْويل والاستثمار منْ طرف البنوك التشاركية أن ترتفع حتما بسبب هذه الازدواجيّة الضريبيّة، وأنْ تشكّل عائقا حقيقيّا أمام تفعيل هذه النوع من التمْويلات (ولا سيّما ما يتعلّق بمنتوجي المُشاركة والمُضاربة).

وعلاوة على ذلك، فإنّ العمليّات التمويلية والاستثمارية التي تقدّمها البنوك التشاركية، ولا سيّما العمليات الموَجّهة للاقتصاد الحقيقيّ، ترتكز على ترتيباتٍ قانونيةٍ قائمة على عمليات البيْع أو الإيجار. وتخْضع هذه العمليات حتى اليوم لقوانين عامة و/أو خاصّة تتصل بقانون العقود والالتزامات، وبالقانون التجاري وقانون الشركات. ولا ينصّ مشروع القانون رقم 103.12 على أحكام خاصّة بمُعالجة متميّزة لهذه العمليات حين تتمّ في إطار منتوج أو خدمة بنكييْن تشاركييْن.

وبالتالي، لا تزال جميع معاملات البيع و/ أو الإيجار المتعلقة بمنتوج تمويليّ أواستثماريّ بنكيّ تشاركيّ معيّن، بموجب القانون، عملية بيع و/ أو إيجار تقليدية خاضعة لمختلف أحكام القوانين الجاري بها العمل، دون تمييز أو معالجة خاصّة في هذا الشأن، الأمر الذي يشكل عقبة قانونية حقيقية أمام الهندسة المالية فيما يتعلّق بعملية تركيب التمويلات التشاركية الخاصّة بالمقاولات.

ولا بدّ من تسجيل أنّ الإكْراهات المُشارَإليها أعلاه، تزداد حدّة بالنّظر إلى النقص المسجل على مستوى القدرات في مجال خدمات المواكبة، والاستشارة القانونية والمالية الخاصّة بالتمويل التشاركي في المغرب. وفي هذا الصدد، فإنّ جدّة هذه المهن المالية فضلا عن تعقيد عمليات التمويل التشاركيّ، قد لا يشجع الفاعلين الاقتصاديين على الاقبال على هذا النوع من العمليّات.

- في مستوى آخر، لم يسْبق مشروع القانون تقييم قبليّ للتجربة السابقة ذات الصلة بإدراج منتوجات تمويلية بديلة. وفضْلاً عن ذلك، ليس هناكَ لحد الآن ما يشير إلى توفّر آلية لتتبّع وتقييم مدى تأثير إدخال البُنوك التشاركية في المنظومة البنكيّة الوطنيّة.

- ثمّ إنّ مشروع القانون يجعل من البنوك التشاركية الصيغة الوحيدة للبنوك البديلة. والحالُ أنّ تمويل الاقتصاد يحتاجُ أيضا إلى المالية التعاونية والتعاضدية والتضامنية، كما يحتاج إلى استثمارات مسؤولة من الناحية الاجتماعيّة.

- وأخيراً، فإنّ تمْويل الاقتصاد يعد منْ بيْن الوظائف والمسْؤوليات الأساسية التي يضطلِعُ بها القطاع البنكيّ في بلادنا. وفي هذا الاتجاه، تمّ وضع عدّة آليات وتدابير تستفيد منها المقاولات الصغيرة جدّا والمقاولات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك المغرب وصندوق الضمان المرْكزي ووزارة الاقتصاد والمالية وهيئات أخرى

في إطار النهوض بالتشغيل الذاتي وإنشاء المقاولة. ومنْ ثمَّ تجدر الإشارة إلى أنّ حصّة القروض الممنوحة إلى هذه النوع من المقاولات، إلى حدّ الآن، تتجاوز 30 بالمائة.

وبالنظر إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالولوج للتمويل لهذا النوع من المؤسسات، فإن تشجيع مشاريع المقاولات المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا، يمثل أولوية قصوى جديرة بالاستفادة من الأجهزة الموجودة.

ب • على صعيد رهان التأطير التنظيمي وتجانس الإطار القانونيّ والمؤسساتي العام

لا يحدد المشروع في صيغته الحالية الإطارَ العامّ للإصْلاح، وفي هذا السياق، تجْدُرُ الإشارة إلى عددٍ منَ الانشغالات التي يثيرها:

ملاحظات عامّة:

- تتطلّب أحكام ومُقتضيات مشروع القانون رقم 12-103، من أجل دخولها حيّز التنفيذ، تقْوية دور البنك المركزيّ وصلاحياته، بما ينسجمُ مع المقتضيات الجديدة لمشروع القانون، وذلكَ بغاية ضمانِ فعليته. لا يتضمّنُ المشروع أيّة إحالةٍ تفيد إجراء تعديل في هذا الاتّجاه للقانون الاساسيّ لبنْك المغرب.

- والشيْء نفسه يصدُقُ على المجلس العلميّ الأعلى الذي يُسْنِد له مشروع القانون عدداً من الصلاحيات في سياق تأطيرِ أنشطة البنوك التشاركيّة طبقا للمهام المنوطة به كما يحددها الدستور والقوانين المُنَظِّمة له.

إنّ مشروع القانون، وكذا المذكّرة التقديمية المصاحبة له، لا يُحيلانِ إطْلاقاً على مقتضياتِ تعديلات النصوص التشريعيّة والتنظيمية المتعلقة بعمل المجلس العلمي الأعلى، ولا سيّما فيما يخص صلاحياته الجديدة، وكيفيّات عمله المتصلة بتدخّله في هذا الاتجاه. وهي تعديلاتٌ ضرورية لكي تمكّنَ المجلس العلمي الأعلى من الوسائل التشريعيّة والتنظيميّة والمؤسّساتيّة الضروريّة لمزاولة مهامّه الجديدة.

ملاحظاتٌ حوْل بنْية مشْروع القانون:

- على مستوى بنية مشروع القانون، تجدر الإشار إلى أنّ مشروع القانون، من جهة، لا يتضمن مدخلاً واضحاً يعرض دواعيه وأهدافه التي تحرّكه. بهذا الشأن، وفضْلاً عن المتطلبات المنْهجية ومُستلزمات الوضوح فيما يتعلق بإعداد نصوص القوانين، فإنّ غياب عرْض لأسباب وأهداف مشروع القانون قد يجتزئه من سياقه العام، ولا يساعد على تمثل الغايات والمرامي التي ينشدها المشرع.

- ومن جهة أخرى، فإنّ نص مشروع القانون 103-12 ينطوي على نوْعٍ من الالتباس من حيث هيكلته. ذلك أنه يذكر الأحكام العامة المتعلقة بمنْح الاعتماد لمؤسّسات الائتمان والهيْئات المُعتبرة في حُكْمها، وشروط مزاولة أنشطتها، ومستلزمات الأمْن المالي والمؤسساتي لجميع أشكال المنتوجات والخدمات، وكذلك جميع أشكال مؤسسات الائتمان. ثمّ يضيف نصّ المشروع، في قسم مستقل، فئة واحدة من مؤسسات الائتمان البنكي وهي البنوك التشاركيّة. ومنْ هنا الالتباس المُرتبط بمنطق وأسباب هذا التمييز إزاء أشكال أخرى من المؤسسات ومنتوجات من قَبيلِ البنوك التعاضدية والتعاونيّة.

ملاحظات حول إدخال البنوك التشاركيّة في القانون البنكيّ:

يعكسُ مشروعُ القانون رقم 103.12 اختيار المغرب بإدخاله مهن المالية التشاركية في القطاع الماليّ الوطني وفق مقاربة استيعابية، وذلك، من جهة، عبْر تطبيق الأحكام العامة للقوانين المعْمول بها في المنظومة المالية، ومن جهةٍ ثانيةٍ، عن طريق إدْخال أحكام خاصّة ومحدّدة في كل واحدٍ منَ هذه القوانين. وهذا المقاربة تتطابق مع المقاربة التي تعتمدها عدّة بلدان أخرى، مثل ماليزيا وتركيا. كما اختارت بلدان أخرى وضع قوانين خاصّة تنظّم مجموع الجوانب القانونية والتنظيمية والمؤسساتية المرتبطة بمختلف مهن المالية التشاركيّة.

- وإذا كانَتْ إيجابيات هذا الاختيار تتجلى في الحفاظِ على إطارٍ قانونيّ منسجِم يشجّع على استقرارِ المنظومة المالية ككلّ، فإنه يقتضي إدْراجَ أحْكام خاصّة متفرقة في مختلف القوانين الّتي تؤثر بشكل مباشر أو غيْر مباشر في نشاط المالية التشاركيّة، بدْءاً من تلك التي تنظّم مختلف القطاعات داخل المنْظومة المالية التشاركية، إلى تلك التي تنظّم مختلف الالتزامات التعاقدية المتّصلة بعمليّات البيع والإيجار التي تنْطوي عليها المنتوجات والخدمات التشاركيّة.

- إنّ إدراجَ أحكام خاصّة بالبنوك التشاركيّة ضمن القانون البنكيّ المغربي ينبغي أنْ يُصاحبه دخول أحكام مُماثلة في قطاعات أخرى من المنظومة المالية في شموليّتها، ولا سيّما قطاعيْ التأمين وأسواق الرّساميل. وفي هذا الشأن، من المفيد التذكير بأنّ البنوك التشاركية ينبغي أنْ تعيد تمويل نفسها فقط عن طريق المنتوجات التشارُكية، التي لا زالتْ غير متوفّرة بعد في السوق المالية في بلادنا. وعلاوة على ذلك، وعنْد الحاجةِ لإبرام العُقود المتّصلة بعملياتها التمويليّة و/ أو الاستثمارية، فإنّه يتعيّن على البنوك التشاركية أنْ تستعينَ بتأمينات تشاركيّة (تُسمّى «التكافل»)، وهي التأمينات التي لمْ تندمجْ بعدُ في نسيج التأمين بالمغرب. والحال أنّه باستثناء القانون رقم 33-06 المتعلّق بتسنيد الديون، والمُحدِّد للقواعد الخاصّة بإصدار «الصكوك»، فلمْ يجْرِ لحدّ اليوم أيّ إصلاحٍ ولا أيّة تعديلاتٍ قانونيةٍ في هذا الشأن في علاقة مع هذه القطاعات.

- وعلى غرار ذلك، فإنّ إدْراج البنوك التشاركية يتطلب تعديلَ العديدِ من القوانين الأخْرى المعمول بها، ولا سيّما بعض أحكام قانون الشركات، وقانون العُقُود والالتزامات وقانون الملكية، أو تلك التي تنظّمُ العلاقة الكرائية، وذلك للسّماح باستكمال التّرتيبات القانونية والمالية الكامنة في المنتوجات والخدمات التشاركيّة.

وفي هذا الشأن، فإنّ مشروع القانون المُقترح لا يشتمل على أحكام خاصّة تتعلق بالتعامُل مع الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالإيجارِ و/ أو البيع القائميْن على المالية التشاركيّةُ. ولذلك، فإنّ هذه الالتزامات، بموجب القانون، مستقلة ومفصولة عن الإطارِ المالي الذي أُبرمتْ داخله، وهذا رغْماً عن كلّ تناقض و/أو تضارب مُحتمل مع أهداف إبْرامها.

أخيرا، ففي ظلّ غيابِ التوجه نحو وضع إطار قانوني خاصّ بالمالية التشاركية، من الضروري أن يندرج مشروع القانون ضمن مقاربة قانونية منسجمة ومتماسكة، حيث يتعيّن توفّير الإطار المرْجعيّ لمجموع التعْديلات القبْلية الضروريّة لبَدْء تطبيق الأحكام الخاصّة بالبنوك التشاركيّة.

مُلاحظاتٌ حوْل دوْر المجلس العلمي الأعلى وصلاحياته :

ينصّ مشروعُ القانونِ بوضوحٍ على كوْن المجلسِ العلمي الأعلى هو الهيئة الوحيدة المُخَوَّلة بإبداء الرأي بالمُطابقة المتعلق بأنشطة البنُوك التشاركيّة، وكذا المنتوجات والخدمات ذات الطابع التشاركيّ. ويعكسُ هذا النّهج خُصُوصيّة المغرب، ويُميّزه عن البلدان الأخرى التي تُعهَدُ فيها مسؤوليّة إبداء الآراء بالمُطابقة إلى لجانٍ يتمّ تعيينُ أعضائها من طرف المؤسسات البنكيّة نفسها. ومن ثمّة إذن ينطوي هذا النهْج على إيجابيّة أكيدة تتجلّى في كوْنه يسمح بتطبيقِ مبدأ توحيد المرْجعيّة الدينيّة في مجالِ المالية التشاركيّة، ويتعيّنُ أنْ يفْضيَ إلى تحقيق تطورٍ منسجمٍ للقطاع.

وتَكْمُنُ صلاحيّات المجلس العلميّ الأعلى في إبْدائه آراء بالمُطابقة حوْل المنتوجاتِ والخدمات التي تُقدّمها البنوك التشاركيّة، وذلك وفْق الأحكامِ والمقتضيات التالية:

- إلزاميّة الحصول على رأي بالمُطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى كشرْطٍ لإنشاء البنوك التشاركيّة؛
- إلْزاميّة الحصول على رأي بالمُطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى كشرط لتسويق منتوجات أو خدمات تشاركيّة، سواء من طرف بنوكٍ تشاركيّة أو من طرف مؤسسات ائتمانٍ أخرى وهيئات مُعتبرَة في حكمها؛
- إلزاميّة الحصول على رأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى قبل أيّ اعتماد يوافق عليه بنك المغرب ويصدر بصدده منشورات وقواعد تنظيميّة خاصّة بالبنوك التشاركية و/أو التي تنظّم المنتوجات والخدمات التّشاركيّة والأنْشطة المرتبطة بها؛
- إلزامية أنْ ترفَعَ البنوك التشاركيّة إلى المجلسِ العلمي الأعلى تقاريرَ المُطابقة التي تنجزها لجانها المكلّفة بالتدقيقِ الداخليّ وبتتبّع المُطابقة.

غير أنّ مشروع القانون، في صيغته الحالية، يحتاج إلى تدقيق فيما يتعلق بما يلي:

- فيما يخصّ مضمون آراء المطابقة: فمشروع القانون يوحي بأنّ موضوع الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى هي الأنشطة والمنتوجات التشاركية وليستْ المؤسّسات ذاتها التي تنجز هذه الأنشطة. وبالفعل، فإنّ المادة 54من القانون تَعتبر بنوكا تشاركية «الأشخاصَ الاعتبارية [...] المؤهّلة لمُزاولة الأنشطة المشار إليها في المادّة الأولى والمادّتيْن 55 و58 منْ هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاسْتثمارية بصفة اعتيادية بعد الرّأي بالمُطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى». ومن ثمّ، فإنّ هذه المؤسسات الائتمانية مؤهّلة للقيام بأعمال بنكية، وبتسويق منتوجات تشاركية بعد الحصول على الرّأي بالمطابقة الذي يصدر عن المجلس العلمي الأعلى، الأمر الذي مما يفضي إلى نوْعٍ منْ سوءِ فهمٍ بشأن الغرض من الرّأي بالمطابقة بين الأنشطة والمؤسّسات.

من ناحية أخرى، يتبيّن منْ مجموع مشروع القانون، ومما يتعلّق بالأحكام والمقتضيات العامة التي تنطبق على جميع مؤسسات الائتمان والهيئات المُعتبرة في حكمها، أو على مواد خاصّة بالبنوك التشاركية، أنّ المنتوجات والأنشطة هي التي تخضع وحدها لضرورة الرأي القبْليّ بالمطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى.

وفضلا عن ذلك، يُلاحَظ غياب الإشارة لمتطلّبات أو للشروط الخاصّة بالمُطابقة تتعلق بالشرّكات أو المؤسسات الرّاغبة في الحصول على اعتماد البنك التشاركيّ. وبالمقابل، فإنّ مشروع القانون واضح إلى حدّ ما في الإشارة إلى شروط مطابقة المنتوجات والخدمات التشاركيّة، لا سيّما من خلال إدْخال مبادئ حظْر الأنشطة المُدرّة لفوائد قارّة، وإدخال بعض القطاعات المُستبعَدة من حقْل التمويل والاستثمار ذي الطابع التشاركيّ.

وأخيرا، فإنّ هذا الغُمُوض يزْداد حين يتعلّق الأمْر بالأحكام الخاصّة بالسّماح لجَميع البنوك التقليدية ومؤسّسات الائتمان الأخرى أو الهيئات المُعتبرة في حُكْمها بتسويق المنتوجات والخدمات التشاركيّة، من دون إجبارِ هذه الأخيرة على الخُضوع لشروطِ خلْق لجان للتدقيق الداخلي خاصّة بتتبّع إجراءات المُطابقة بتنْسيقٍ مع آراءِ المجلس العلمي الأعلى.

- فيما يتعلق بصلاحيات المجلس العلمي الأعلى، وبالجانب المتعلق بإحداثِ لجنة تدقيق داخليّ بالنسبة للبنوك التشاركيّة تتكلّف بالتتبّع ومُراقبة الرّأي بالمُطابقة مع المجلس العلمي الأعلى، فإنّ مشروع القانون يلزم إحداث هذه اللجنة على مستوى البنوك التشاركيّة، دون الإشارة إلى البنوك التقليدية، ولا إلى باقي مؤسّساتِ الائتمان الأخرى المسموح لها بتسويق المنتوجات والخدمات التشاركيّة. ليس هناك أيّ تدقيق يتعلّق بتشكيل هذه اللجنة، والشروط المتعلقة بتعيينها، ووضعها القانونيّ، وصلاحيتها. ستتكلّف هذه اللجنة، من بين مهام أخرى، بإعدادِ تقارير خاصّة بمُطابقة اراء المجلس العلمي الأعلى. غير أنّ متابعة مآل هذه التقارير والمُخالفات التي قد تثيرها غير محددّين بما يكفي من تدقيق ضمن بنود مشروعِ القانون.

وعلى صعيد آخر، لا يتحدّث مشروع القانون عن دوْر المجلس العلمي الأعلى في خلْق هذه اللّجان الجديدة المكلّفة بالتدقيق المالي وتتبّع المُطابقة. فنصّ مشروع القانون، في هذا المستوى، لا يحدد الشروط التي ينبغي توفّرها في الأعضاء الذي تتشكّل منهم هذه اللجان، ولا متطلبات الرّأي الصادرِ عن المجلس العلمي الأعلى بهذا الشّأن.

- وأخيراً، فإنّ مشروع القانون رقم 12-103 لا يُشير إلى الإجراءات والتدابير الجَزَائية في حالة عدم احترام الآراء بالمُطابقة التي يبْديها المجلس العلمي الأعلى. كما أنّه لا يحدد تدابير وآليات التنسيق بين المجلس العلمي وبنك المغرب في هذا الشأنِ.

ج • على صعيد تدبير المخاطر والإشراف البنكيّ ومُقتضيات الشفافيّة

يشيرُ مشْروعُ القانون رقم 12-103، من الناحية القانونية، إلى وضْع ونشْر بنك المغرب لسلسلة من الدوريات الخاصّة التي تنظّم عملَ البنوك التشاركيّة، وتفصّل الإجْراءات العملية والوظيفيّة والتنظيمية الخاصّة بهذا النوع من النشاط؛ بالإضافة إلى القواعد العامة القابلة للتطبيق على مختلف أنواع مؤسسات الائتمان. والشيءُ نفسه يصدُقُ على جميع الإجراءات والمُقتضيات المتعلّقة بالقواعد الاحترازيّة، وبمعايير المُحاسبة والتدقيق المالي والتواصل والإخبار، ومؤشرات التتبّع والمُطابقة. وينبغي أنْ تأخذَ هذه الدوريات الجديدة بعين الاعتبار خصوصياتِ البنوك التشاركيّة، وتميُّز أسلوب عملها مقارنةً بالبنوك التقليدية.

وعلاوةً على ذلك، ينصّ مشروع القانون الجديد على خلق صندوق ضمان خاصّ بالبنوك التشاركيّة على غرارِ صندوق الضمان الحالي، والذي سيبْقى خاصّا بالبنوك التقليدية وبمؤسسات الائتمان الأخرى المعنية. ويتعيّن على هذه المُقتضيات والإجراءات أن تسْمحَ بوَضع الآليات اللازمة لحماية حقوق المودِعين الذين يستعملون

هذا النوع من البنوك، وحماية مصالحهم، مع توفير وسائل لمواجهة مخاطر الإفلاس من بيْن فاعلي البنوك التشاركيّة.

وعلى صعيد آخر، فإنّ تطويرَ البنوك التشاركيّة في المغرب يمكنُ أنْ تواكبَه عمليّة تحويلٍ لحسابات البنوك التقليدية القائمة إلى البنوك التشاركيّة الجديدة. وبناءً على هذا، فإنّ الوَدَائع المُتصلة بهذه الحسابات لنْ ترتبطَ بحجم صندوق الضمان الحالي، وبالتالي سوف يغطيها صندوق الضّمان الجديد الخاصّ بالبنوك التشاركيّة. غير أنّ هذا الصندوق الأخير لنْ يتمّ إحداثه إلاّ عنْ طريقِ مساهمات هذه البنوك التشاركية؛ علماً بأنّ العمليات المالية التشاركية المُنجَزة من طرف البنوك التقليدية سيستمرّ الصّنْدوق الحالي في تغطيتها.

إلا أن مشْروعَ القانون رقم 12-103 لا يشيرُ إلى القواعدِ المُتعلقة بإحداثِ هذا الصّندوق الجديد المتّصل بالضمان، ولا بكيْفيّات المُساهمات ذات الصّلة. وبالإضافةِ إلى ذلك، فإنّ الأحكام المتعلقة بصندوق الضمان المُحدث من طرفِ الشركة التي أنشئت لهذه الغاية، لا تشير إلى طرق التدخُّل في حالة وجودِ صعوبات ومشاكل البنوك التشاركية.

بناءًا على ما سبق، وجب التعْجيل بوضْعِ آلية قانونيّة وتنظيميّة ضروريّة لظُهُور محيطٍ ماليٍّ تَشَارُكيّ مندَمِجٍ وشاملٍ.

وعلى صعيد أخر، لا يبرز مشروع القانون الأحكام التي تتعلّق بتحديد شروطِ مُساهمة صندوقيْ الضمان، اللذيْن ينصّ عليْهما مشروع القانون، في تمويل عمليات الهيكلة بهدف إنقاذ الفاعلين الماليين في السوق.

د • على صعيد المنافسة داخل القطاع البنكيّ والعلاقة بين بنك المغرب ومجلس المنافسة

- ينصّ مشروعُ القانون على وضع آليات لتحديد العلاقة بين تدخّلات مجلس المنافسة وبين بنك المغرب. وهكذا سيتمّ إقامة جسور بموجبها، عندما يبدي مجلس المنافسة رأيا طبق أحكام قانون حرية الأسْعار والمنافسة، أو حول المُنازعات التي تتعلّق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بخصوص إحدى مؤسسة الائتمان أو هيئة مُعتبرة في حكمها، يجب أنْ تطلب أوّلاً رأي بنك المغرب.

وبالمُقابل، حين يعتبر بنك المغرب، بمناسبة دراسة لطلب الحُصول على الاعتماد، أو طلب الاندماج-الضمّ بين مؤسسة أو أكثر من بين مؤسّسات الائتمان أو الهيْئات المُعتبرة في حُكمها، بأنّ العملية المطلوبة يمْكن أوْ هي تشكّل خرْقاً لأحكامِ القانون المتعلق بحرّيات الأسعارِ والمُناسبة، فإنه يطلب قبل ذلك رأي مجلس المنافسة.

إنّ إقامة هذا النّوْع من الجسور مسألة ضروريّة، بالنظر إلى الطبيعة الاستراتيجية للقطاع البنكيّ، وإلى رأي بنك المغرب المتعلق بهذا النمط من العمليات. ومع ذلك، لا يحدّد القانون الجديد بدقّة طبيعة العلاقة بيْن المؤسّستيْن.

- وعلى صعيد آخر، لا ينصّ مشروع القانون على أحكام خاصّة لتكريس مبادئ المنافسة في الأسعار والحركية البنكيّة.

فمن جهة، لا يشير مشروع قانون إلى ضرورة شفافية مؤسسات الائتمان فيما يتعلق ببناءِ الأسعار وتكاليف المنْتوجات والخَدَمات التي تقدّمها، ولا سيما بالمقارنة مع تلك التي الجاري بها العمل في المنافسة: ذلك أنّ

هذه المقتضيات والأحكام لا تصدر إلا عبْر دوريات بنك المغرب، ولا تترجم الحقوق الأساسية للعُملاء، المشار إليها في مشروع القانون.

ومن جهة ثانية، فإنّ مشروع القانون لا يشير إلى حق الحركيّة و/ أو الانتقال البنكيّ، ولا يضمن لعملاء مؤسسات الائتمان الاستفادة الكاملة من حقهم في الاختيار بين المؤسسات المختلفة بدون قيودٍ.

د. • على مستوى حماية المستهلك

تظلّ إضافة مشروع القانون رقم 103.12 جدّ محدود فيما يتعلق بحماية المستهلك. وفي الواقع، وباستثناء الأحكام المتعلقة بإنشاء صندوق ضمان جديد مخصص للبنوك التشاركية، فإن مشروع القانون لا يكادُ يذكُر شيئاً بخصوص المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المستهلك، والتزامات مؤسسات الائتمان في هذا الشأن، انسجاماً مع الممارسات الجيدة والمعايير الدولية. يتعلّق الأمْر على وجْه الخصوص:

- بالتزام مؤسسات الائتمان بتزويد المستهلك بجميع المعلومات التي تعتبر هامّة ومتصلة بالمنتوجات والخدمات التي تُقترحُ عليهم، وذلك بصورةٍ واضحةٍ وكاملة وصادقة، وخاصّة ما يتعلق ببنود وشروط الالتزامات التعاقدية المتعلقة بهذه المنتوجات والخدمات، وكذا بمكوّنات الأسعار والتكاليف ذات الصلة؛

- بالتزام شفافية مؤسسات الائتمان في التعامل مع المستهلك فيما يخصّ القرارات التي تُتخذ على الصعيد الداخلي، ولا سيّما قرارات رفض و/ أو الموافقة على منح القرض البنكيّ؛

- بمبدأ المساواة في ولوج المستهلك إلى الخدمات التي تقدمها مؤسّسات الائتمان، وإبعاد جميع أشكال التمييز، وما يترتّب على ذلك من التزامات بالنسبة لمؤسّسات الائتمان في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مبدأ المساواة (ما يتعلّق بالتنمية المحلية، ومحاربة الفساد والمَحْسوبية، والمُراقبة الداخلية، الخ)؛

- بمبدأ الحَرَكيّة البنكيّة والمُنافسة الحرّة، أيْ حقّ المستهلك في مُمارسةِ حقوقهم الكاملة والحرّة في تحويل أموالهم من مؤسسة ائتمان إلى أخرى بدونَ قيود؛

- بمبدأ الحماية من سوء الاستغلال، ولا سيما ما يتعلق بتأطير التكاليف المرتبطة بالخدمات البنكية والمنتوجات، وشفافية الأسعار ومحاربة سوء استغلال الثقة من قِبَل المسؤولين و/أو العاملين في مؤسّسات الائتمان.

وفي هذا الصّدَد، من المُفيد التذكير بأنَّ بعضَ المبادئ المُشار إليْها أعلاه ترد بكيفية جزئية في إطار التدابير والنصوص التنظيمية المعمول بها حاليا من خلال الدوريات الصادرات عن بنك المغرب. إلاّ أنها لا تجد مرجعيّة واضحة صريحة في نص مشروع القانون، وغير مُصاحبة بالضرورة بإجراءات جزائية و/ أوعقوبات تضمن حسن تطبيق.

و • على صعيد رهان الشمول المالي

- ينبغي أنْ يُواكَبَ الهدفُ من الشُّمول المالي، الذي يسْعى إليه إدماجُ البنوك التشاركيّة، بمجهودٍ مؤسساتيّ للتعْريف بالمَنْتوجاتِ التشاركيّة، وبتمْكينِ المُواطنينَ من جميع المعلوماتِ المُرْتبطة بهذا النوع الجديد من البنوكِ.

- على صعيد آخر، ينصّ مشروع القانون على توسيع مجال الإشراف البنكي ليشملَ جمعيات السُّلفات الصغيرة ومؤسسات الأداء.

ذلك أنّ تعزيز الإطار القانونيّ لجمعيات السلفات الصغيرة، وإجراءات منح وتحصيل القروض، من شأنه تأمين هذا القطاع وحماية المستهلك من الآثار غير المرغوب فيها والمُرتبطة أساسا بالمديونية المُفرطة. ومع ذلك، فإنّ هذه المؤسسات، التي يحيل هدفها الأساسيّ على شكل من أشكال الاقتصاد التضامني، لا ينبغي، بحُكْم هذه المُقتضيات القانونيّة الجديدة، أنْ تُعتبر في حكْم مؤسسات الائتمان التقليدية الخاضعة لنفس المبادئ المتعلقة بتدبير المخاطر والحكامة البنكية.

وفي الواقع، ففي ظلّ انعدام معالجة خاصّة بجمْعيات السلفات الصغيرة، فإنّ الخَطَر المُحْتمل هو أنْ تتحوّل هذه الجمْعيات إلى حلولٍ تمويليّةٍ بديلةٍ ذات النّمط البنكي موجَّهة إلى المقاولات الصغرى، مُقْصية بذلك جميع المواطنين الذين لا يستجيبون للشروط التقليدية التي تُطَبَّق على مستعملي الخدمات البنكية (وهم، تقليديّاً، الفاعلون في القطاع المُهيْكل) وللحدود الدنيا المطلوبة من حيث المُلاءة والمصداقية المالية. وهو الأمْر الذي يولّد نوْعا من الإقْصاء المالي لشريحة معيّنة من المواطنين النشيطين في القطاع غير المهيكَل، والذين بالإمكان تأهيلهمْ لكي ينتقلوا إلى القطاع المُهيكَل بفضْل مصاحبتهمْ من طرف جمْعيات السلفات الصغرى.

- وبالنظر إلى تطويرِ قنوات جديدة للأداء (بطاقات الأداء المسبق، الخدمات المصرفية المتنقلة) وتطوير الفاعلين في سوق الأداءات، فإنّ مشروع القانون يدْرج ضمن موادّه وضعية مؤسسات الأداء. وهكذا، فإنّ نشاط الأداء الإلكتروني والأداء المتنقل سيتطوّر ويُساهمَ مباشرة في دمقْرطة الولوج إلى عمليات تحويل الأموال والأداءات.

غير أنّ هذا التأطير القانوني ينْبَغي أنْ تُواكبه إجْراءات للمُراقبة والتتبّع من أجْلِ ضَمَان اسْتدامة أنظمة الأداء، ومتانة المؤسّسات الوسيطة، والمؤسسات المودَعَة لديها الأموال، وتجنّب انحراف هذه العمليات المُتعلقة بالأداء عن مسارها، بما أنّ الهَدَفَ هو الحدّ من انتشار تأثيرها على المديونية المُفرطة للمُواطنين، وتجنُّب أنْ يُصبحَ هؤلاء أهدافَ مُحتملة لعمليات غسْل الأموال.

- أخيرًا، وفضْلاً عن المُقتضيات والأحكام القانونية والتنظيمية التي يمكن أن تساعد على الاستجابة لرهانِ الشمول المالي، فإنّ هذا الأخيرِ يتمّ قبْل كلّ شيءٍ عبْرَ تنفيذِ اسْتراتيجية شاملةٍ ومنْسجمةٍ لتمكينِ ولوج مجموع المُواطنينَ منْ مجموعة واسعةٍ من الخدمات المالية المُناسبة لحاجياتهم، وذلكَ بغضّ النظر عن موقعهم الجغرافي أو الشريحة الاجتماعية التي ينتمونَ إليْها. والشيءُ نفسه يصْدُقُ على الفاعلين الاقتصاديين الذين ينبغي أن يكونْ بمقْدورهم الولوج إلى خدمات التمويلِ.

وفي هذا الصّدد، ينبْغي مُواصلة بلورة برامج التحسيس والتوْعية المالية، وشَرْح المبادئ الأساسية للوصول إلى التمْويلات وإلى أدوات الاسْتثمار، على غرارِ مبادرة إحْداث المؤسسة المغربية للتربية المالية سنة 2013، التي منْ مهامّها القيام بالتوعية وإخبار المقاولات الصغيرة جدا والمُقاولات الصّغيرة والمتوسّطة بشأن المسائل المالية.

ز • على صعيد حكامة البنوك

في إطار تعزيز مُتطلّبات الحكامة الجيّدة للقطاع البنكيّ، تنصّ المواد 35 و78 و135 من مشروع القانون البنكيّ رقم 103.12 على إدراج أحكام ومقتضيات جديدة تتعلق بتعيين أعضاء مستقلين في المَجالس الإداريّة لمؤسّسات الائتمان، وبتمثيليتهمْ في هيْئات المُراقبة. يتعلّق الأمْر على وجْه الخُصُوص:

- بضرورة إحداث لجنة تدقيق تتكلّف بتقييم إجراءات المراقبة الداخلية؛
- ضرورة إحداث لجنة للمخاطر تتكلّف بتتبّع عمليات المُطابقة وتدبير المخاطِر؛
- ضرورة تمكين المجالس الإدارية ولجان التدقيق التابعة لها من أعضاء مستقلّين؛
- إمكانية أنْ يرفضَ بنك المغرب أيّ تعيينٍ لمسؤولة أو لمسؤول إداريّ، يسيّر أو يشرف على تدبير مؤسسات ائتمان يكونُ في وضعية تعارُضِ المصالح (إذا تبيّن لبنك المغرب أنّ «الفترات التي قضاها المعنيّ بالأمْر في مؤسسات أخرى من شأنها أنْ تعوق الاستكمال العادي لوظائفه»).

ومع ذلك، تظلّ هذه التدابير غيْرَ كافية، نَظَرًا لتطوّر مبادئ ومقتضيات حكامة المُقاولات، على الصعيد الوطنيّ والدوليّ. وتكتسي هذه المتطلّبات طابَعاً جوْهريّاً حين يتعلّق الأمر بالقطاع البنكيّ، وذلك بالنظرِ إلى الدوْر المركزيّ الذي يلعبُهُ في جميع قطاعات الاقتصادِ. إنّ مشروع القانون لا يشير بدقّة إلى القواعد الخاصّة بنصيبِ الأعضاء ضمن عدد الإداريين، ولا ضمن عدد لجان التدقيق. والحالُ أنه إذا كانَ الأعضاء المستقلّون يشكّلون أقليّة أو قلّة قليلة، فإنّ تأثيرهم سيكون جد محدود.

و في نفس السياق، فإنّ مشروع القانون لا يبرز مبادئ الشفافية في التعيين والأجور بالنسبة للمديرين والمسؤولين التنفيذيين، والتي تسهر على تدبيرها بنك المغرب استنادا إلى حكامة المؤسسات الائتمانية البارزة في المدونة المغربية للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات.

وفضْلاً عن ذلك، فقد بلغ القطاع البنكي في بلادنا مستوى من النضج بات يتطلبُ معه اعتمادَ إطارٍ قانونيّ جدّ متقدّم في مجال الحكامة خاص به، في علاقة بالمخاطِر التي تتعرّض لها المؤسسات، وبحماية مصالح جميع الأطراف المعنيّة التي يمكن أن تتضرّر من قيادة التنظيم وقرارات المؤسسات البنكيّة. كما يتعيّن أنْ ينْدرجَ هذا الإطار ضمْن مقاربة للنوْع تكرّسُ مبادئ المُناصفة داخل الأوساط المهْنيّة.

كما ينْبغي أنْ تشمل متطلبات الحكامة الجيدة، في المقام الأوّل، أبعاد الشفافية وتقديم المعلومة إلى المؤسسات الوطنية وإلى العملاء الخاصة، وإلى العموم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمّن المبادئَ المتصلةَ بالمسؤولية الاجتماعية، انسجاماً مع الممارسات الدولية المتقدمة في مجال الاستراتيجيات والإجْراءات الداخلية المُتّخذة من طرف مؤسسات الائتمان المتعلّقة بتدبير المخاطر ذات الصّلة بالتأثير الاجتماعي والبيئي، والوقاية من الفساد، وحماية مصالح المستهلك، ومنع تضارُب المصالح والمخاطر التعسفية.

في الختام، وفي ضوء التحليل السابق، يمكن إجمال العناصر الأساسيّة المتمثّلة في عناصر القوّة والضّعف والفُرَص التي يوفّرها مشروع القانون والانشغالات التي يثيرها في الجدول التالي:

نقاط القوّة	نقاط الضّعف
• توّسيع مجال تطّبيق القانون ليشمَل مؤسّسات الائتمان الخاصة والتجمّعات المالية؛ • إدّراج أحكام جديدة تتعلق بجمّعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة؛ • إدّخال نشاط البنك التشاركيّ في القطاع البنكي المغربي؛ • وضّع إطار الرّقابة الاحترازية الكلية وتدّبير الأزمات الشّموليّة وإدّخال قواعد جديدة لحكامة القطاع البنكيّ؛ • ملاءمة القانون البنكيّ مع باقي النصوص التشريعية الأخرى لتتناسبَ مع قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون المنافسة والقانون المُتعلق بحماية البيانات الشخصية؛ • تعيينُ المجلس العلمي الأعلى باعتباره السلطةَ المُخَوّلة الوحيدة بإبداء الرأي بالمُطابقة فيما يتعلق بأنشطة المنتوجات البنكيّة والخدمات ذات الطّابع التشاركيّ.	• ما يتعلق بمُقاربة مُطابقة آراء المجلس العلمي الأعلى، ومجالات التدخّل ما بيّن المجلس العلمي الأعلى وبنك المغرب فيما يخصّ تتبّع ومراقبة المُطابقة لآراء المَجلس العلمي؛ • غياب قسّم خاص يحيل إلى أحكام القانون المتعلّق بحماية المُستهلك ويتمّمه، ويكرّس مبادئ حقّ المستهلك في الحصول على المعلومات وفي الشفافيّة.

الفرص التي يوفرها المشروع	الانشغالات التي يثيرها
• تعزيز التأطير القانوني والتنظيميّ المتعلّق بالإشراف على القطاع البنكيّ وتدبير المخاطر الشمولية؛ • توفيرُ إطار قانوني شامل ومنسجم يأخذ في الاعتبارِ مجموع مكوّنات المنظومة المالية؛ • تعزيزُ صمود القطاع المالي المغربي أمامَ خطر عدم الاستقرار والأزمات المالية على الصعيدِ الدّوليّ الخارج، وخصوصا بالنظر إلى المخاطر الكامنة المرّتبطة بالبُعْد الدوّليّ الذي صارت تتخذه البنوك المغربية، وخاصة على صعيدِ القارة الأفريقية؛ • جَعْل مركز الدار البيضاء المالي قطْب إدماج جهويّ في مجال المالية، وخاصّة ما يتعلّق بمهن البنوك التشاركيّة؛ • تعبئة قوية للادّخار الوطني بفضل آثار الشُّمول المالي الناتج عن إدخال البنوك التشاركيّة؛ جذْب الرّساميل الدولية لتمويلِ الاقتصاد، وتعزيز الابتكار في مجال الهندسة المالية الناجمة بفضْلِ إدخالِ البنوك التشاركيّة؛ • مبدأ توْحيد المرْجعية الدينية، المُميّز خصوصية المغربيّة، في مجال المالية التشاركيّة من شأنه أنْ يسمَحَ بتجنُّبِ الغموض، وتعدّد المرْجعيات، وتضارب المصالح.	• التطْبيق الفعليّ للقانون، في ظلّ غياب آلية قانونية شاملة للمالية التشاركيّة، ولا سيّما المتعلقة بقطاعات التأمين وأسواق الرّساميل؛ • تطور المنتوجات التشاركيّة في ظلّ غياب نظام ضريبيّ خاصّ بهذا النوع من المنتوجات؛ • تحويلُ مبالغ مالية هامة نحو البنوك التشاركية انطلاقاً من البنوك التقليدية ووقعه السلبي على هذه الأخيرة؛ • ظُهُور تواصل لا مسؤول حول المنتوجات التشاركيّة قد يؤدّي إلى منافسة غير شريفة بالنسبة للمنتوجات التقليدية؛ • إمْكانية انحصار الاقتصاد جرّاء تطبيق مقرّرات بازلIII.

4 • توْصياتُ المجلسِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ والبيئيِّ

استناداً إلى التحليلِ السّابقِ، وفي ضوْءِ المناقشاتِ واللقاءات مع مُختلف الأطْراف المعنيّة، خلالَ جلساتِ الإنْصات، تمّ اقتراحُ عددٍ من التوْصيات المتعلقة بمشروعِ القانون البنكيِّ الجديد.

أ • توْصياتٌ تتعلّق ببنية مشروع القانون

1. تضمين نص القانون عرْضاً لأسْباب وضع مشروع القانون وأهْدافه، بُغيةَ توْضيح دواعيه ومَرَاميه، وكذا من أجْل تيْسير تأويله، وعلى وجه الخصوص:

- تَعْزيز صلابة القطاع المالي المغربيّ وقدرته على الصمود أمامَ المخاطر المتعلقة بتداعيات الأزَمات المالية على الصّعيدِ الدّوليّ، وخصوصا بالنظر إلى الانفتاح المتزايد على الأسواق العالمية من قبل البنوك المغربية، خاصة على صعيدِ القارة الأفريقية؛

- تَعْزيز أداء ومَناعة المنْظومة البنكيّة المغربيّة في ضوْء مقتضيات مقرّرات «بازل III»؛

- مُواكبة التطورات التي يعرفها قطاع الدفع والأداء، خاصة بالنظر إلى الطلب المتزايد على الخدمات الإلكترونية والمتنقلة الجديدة في هذا المجال؛

- تعزيز الصناعة المالية المغربية بإحداث نوع جديد من الخدمات البنكية من خلال ادماج أنشطة البُنُوك التشاركيّة في النظام البنكي الوطني، مما من شأنه جلْب رَسَاميل إضافيّة نحو تمويلِ الاقتصادِ والاسْتِجابة للحاجة إلى متطلبات الشُّمُول المالي؛

- مُلاءمة القانون البنكيّ مع أحكام نُصُوصٍ قانونيةٍ أخرى، وعلى وجه الخصوص قانونِ مكافحة غسل الأموال، وقانونِ المنافسة، وقانون حماية المستهلك، وقانونِ حماية المُعْطيات الشخصيّة.

- مُواكبة استراتيجيّة تطوير القطب المالي لمدينة الدار البيضاء، وتعزيز مكانتها كمركزٍ مالي جهويّ قوي وعلى الصعيد الدولي.

2. تخصيص قسْم منفصلٍ يذكر ويتمّم أحكامَ القانون رقم 08-31 المتعلّق بحماية المُستهلك، على أنْ يتم فيه ترسيخ المبادئ التي تتضمّنها حاليا التوجيهات والمنشورات الصادرة عنْ بنك المغرب بهذا الشأن. يتعلق الأمر على وجه الخصوص بحقّ المستهلك في الحُصُول على معلوماتٍ واضحةٍ وكاملة وكافية، والحقّ في حرية تنقل الحسابات البنكية بدون تكاليف، والمساواةِ في الوُلوج إلى الخدمات التي تقدّمها مؤسسات الائتمان، والحقّ في اللجوءِ إلى إجراءاتِ تقديم وتدبير الشكاوى، فضْلاً عن اعْتمادِ إجراءات تتّصلُ بالوقاية من الممارسات التعسفية (تحديد سقف التكاليف ونِسب الفوائد، متطلبات الشفافيّة حول مكوّنات الأسْعار، وحظر عمليّات البيْع القسْريّ للمنتوجات الثانوية كالتأمين).

ب • توصيات تهدف إلى تدقيق بعض أحكام مشروع القانون:

3. إعادة النظر في صياغة نصوص القانون نحو توضيح دوْر وصلاحيّات المجلس العلْميّ الأعلى والذي يتجلى في إبداء الرأي بالمطابقة بشأن «المنتوجات ومجالات النشاط» التشاركية، وليس بشأن «المؤسّسات».

4. إعادة النظر في صياغة نصوص القانون نحو توضيح مجال تدخّل المجلس العلمي الأعلى، حيث يختص هذا الأخير بإبداء الآراء بالمطابقة، ويتحمل بنك المغرب مسؤوليّة تتبّع ومراقبة التزام البنوك بآراء المطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى.

5. توضيح العلاقة بين كلٍّ من المجلس العلمي الأعلى ولجنة مؤسسات الائتمان خاصة كلما كان تدخل الهيئتيْن معاً مطلوبا.

6. توضيحُ الجانبِ المتعلق بالتفاعل بين بنك المغرب ومجلس المنافسة، الذي جاء به مشروع القانون، خاصة في حالة وُجودِ خِلافٍ في الرّأي بين المؤسستيْن، وذلك وبالنظرِ إلى الأهمّيّة التي يكتسيها القطاعُ البنكيّ في الاقتصادِ الوطنيّ، واعتبارا للدور المنوط لبنك المغرب كسلطة ضبط ومراقبة للقطاع البنكي.

ج • توصيات ذات طابع قانوني ومؤسساتي

7. اعتمادِ، بالموازاة مع تفعيل القانون، التعديلات الضرورية لملاءمة القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم الهيئات التنظيمية والإشْرافية ذات الصلة، وتحديدا بنك المغرب والمجلس العلمي الأعلى، وذلك انسجاماً مع أحكام مشروع القانون رقم 12-103.

8. اعتماد، بالموازاة مع تفعيل القانون، القوانين والمقتضيات التنظيمية الضروريّة للتطبيق الفعلي لأحكام القانون فيما يخص البنوك التشاركيّة، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي :

- القوانين والتعْديلات المتعلّقة بكل من قطاعي التأمين التشارُكيّ (التكافل) وأسْواقِ الرّساميل، نحو توفير بيئة مندمِجة ومتكاملة للمنظومة المالية التشاركيّة كفيلة بتعزيز القطاع البنكي التشاركي وبالتطبيقِ الفعلي لأحكام القانون في هذا الشأن؛

- التعْديلات القانونية والإجراءات التنظيمية المتعلّقة بالأحكام التي تخصّ عمليات كراء أو بيْع السلع والمنقولات والعقارات، نحو تخصيص معاملة خاصة لمثل هذا النوْع من الالتزامات التعاقدية حينما يتم أخذها في اطار معاملات التمويل والاستثمار المتّصلة بعروض المنتوجات والخدمات التشاركية. يتعلّق الأمر على وجْه الخصوص بقانون الشركات ومدونة العقود والالتزامات والقانون التجاريّ والقانون العقاري؛

9. اعتماد من قبل بنك المغرب، الدوريات المُتعلّقة بالبنوك التشاركية، وبالمنتوجات والخدمات ذات الطّابع التشارُكيّ، وذلك مباشرة مع دخول القانون الجديد حيّز التنفيذ.

10. اعتماد من قبل بنك المغرب، وذلك قبْل الترخيص لبنوك جديدة تشاركية. القواعد التنظيمية المُتعلّقة بإحداث صندوق الضمان الجديد الخاصّ بهذه البنوك التشاركية، وشروط المساهمة المتعلقة بهذا الصندوق، بالإضافة إلى التدابير الخاصة بالتدخّل لإيجاد الحلول المناسبة للمؤسسات التشاركية التي تواجه صعوبات ومشاكل هيكلية.

11. إدْراج أحكام تتعلق بمساهمة صندوقيْ الضمان اللذيْن ينصّ عليْهما مشروع القانون، في إنقاذ الفاعليين الماليين الوطنيين.

12. تعزيز نظام العقوبات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بتضارب المصالح والمبالغة في المخاطرة المالية من طرف المسؤولين، بالممارسات والبنود التعسفية، وكذا كافة مظاهر الفساد، وضد التستُّر على المعلومات المتعلقة بحقوق المستهلك، والتحْريض على المدْيونيّة المفرطة. وذلك استناداً إلى مبادئ التناسب والتدرُّج بحسب خطورةِ المخالفات المُسجَّلة.

د. توصيات ذات طابع إجرائي

13. وضع نظام ضريبيّ ملائم للمنتوجات التشاركية، ولخصوصيّة الترتيبات القانونية والمالية المتّصلة بأدوات التمويل والاستثمار ذي الطّابع التشاركيّ.

14. وضع إطارٍ مرجعيّ يتعلق بالمُحاسبة المالية والتدقيق المالي ملائم للبنوك التشاركية، ينسجم معَ المعايير التي سيعتمدها بنك المغرب لهذا الغرض في مجال المعلومات المالية والإخبار.

15. إدْراج عمليّة منْح التراخيص للبنوك الجديدة في سياق مقاربة تنموية اقتصادية شمولية، وذلك من خلال اعتمادِ منهجية لتقييم الخطط والاستراتيجيات التنموية المقترحة من قِبَل طالِبي الحُصُول على التراخيص، وتقييم آثارها الاجتماعية والاقتصادية.

16. اعتمادِ مقاربة منسجمة ومتدرجة لإدماج البنوك التشاركية في إطارِ استراتيجيةٍ شَاملة تهدفُ إلى تنمية هذا القطاعِ، مع ضمانِ تدبيرٍ فعّالٍ للمخاطر المتّصلة بهذا النوْع من البنوك، وآثارها على استقْرارِ المنْظومة المالية في مجملها.

17. وضْع آلياتٍ لتتبُّع وتقييمِ تأثير إدماج البنوك التشاركيّة في المنظومة المالية.

18. تنظيم حملات توعية قصْد تعميم وشرْح المفاهيم والعمليات المتعلقة بمشروع القانون البنكي الجديد، بتنسيقٍ مع المجموعة المهنية لبنوك المغرب ومختلف الفاعلين في المجتمع المدنيّ المغربيّ العاملين في القطاعِ.

19. تشجيع التواصل المسؤول حول المنتوجات التشاركية لتجنب المنافسة غير المشْروعة بالقياسِ إلى المنتوجات التقليدية.

20. تكوينُ خبْرة وطنيّة في مجال المالية التشاركيّة وأنشطة البحث والتنمية ذات الصلة، وذلك في أفق بروز قطاعٍ للأنشطة مرتبطةٍ بهذه البنوك، وتتعلق بخدمات المواكَبَة والاستشارة القانونية والمحاسبية والمالية متخصّصة في مجال التمويل التشاركي، وذلك بالتعاون مع السلطات العمومية، ومختلف الجمعيات المهنية، وممثلي المجتمع المدني، وذوي الاختصاصِ في هذه المهنة، وسائر الأطراف المعنية المُؤهَّلة في هذا المجال.

ثالثا. تدابير أخرى للمواكبة اللازمة لتعزيز مساهمة القطاع البنكي في تمويل الاقتصاد المنتج

21. تعزيز السياسة الرّامية إلى تشجيع تمويل المُقاولات الصغيرة جدّا والمقاولات الصغيرة والمتوسطة، من خلال الاستفادة من المُقتضيات والإجراءات التي وَضَعها البنك المركزيّ في هذا الشأن.

22. اعتماد مُدوّنة للحكامة خاصة بالقطاع البنكيّ تُدرِج ضمْن بنودها أحكامَ المدوّنة العامّة للممارسات الجيّدة لحكامة المقاولة، فضْلاً عن توْجيهات بنك المغرب لسنة 2014، التي يتعيّن إغناؤها وتحيينها في ضوء أنشطة البنوك التشاركية.

23. تعزيز تدابير خاصّة لحماية المُستعملين، بموجب القانون رقم 18-97 المتعلق القروض الصغرى.

24. التعجيل بإصدار مراسيم تطبيقيّة متصلة بقوانين حماية المستهلك، والتي تتعلق بالسلفات الصغيرة، وخاصة المُقتضيات المتعلقة بمكافحة المدْيونية المفرطة، وبحظر الإشهار الكاذب أوالمضلّل، وبالمُمارسات التي تشجّع على شراء القروض.

25. وضْع آليات تنظيمية تتعلق بالحَرَكيّة وبسهولة تغيير البنك، وذلك تكريساً لمبدأ حرّيّة المنافسة داخل القطاع، وضمان حقوق المستهلك.

26. تعزيزِ الجُهُود الرّامية إلى تعميم الثقافة المالية والبنكيّة، باعتبارها عاملاً أساسياً نحو تعزيز الشُمول المالي، وخاصة بالنظر إلى إدْخالِ أساليب جديدة للأداء، وإلى تطوّر التكنولوجيات الحديثة التي تسهّل وُلوج الشرائح النائية والمعزولة من المواطنين إلى الخدمات المالية.

ملاحق

الملحق 1 : رسالة رئيس مجلس المستشارين المتعلقة بمشروع القانون رقم 103-12

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الرئيس
٨٥٦/١٠

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
PRESIDENT

إلى السيد نزار بركة المحترم
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الموضوع: طلب إبداء الرأي بشأن مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام مولاي له النصر والتمكين،

وبعد، عملا بأحكام الفصل 152 من الدستور والمادة 4 من القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمادة 280 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أطلب من سيادتكم الموقرة دراسة التأثير المالي والاقتصادي والاجتماعي وكذا تأثيره المحتمل على عملية الادخار بصفة عامة، وإبداء الرأي بشأن مشروع القانون المشار إلى موضوعه أعلاه - المحال إلى مجلس المستشارين من مجلس النواب- ، والذي يهدف في ثناياه عدة مستجدات هامة، من أبرزها تبني الازدواجية في النظام البنكي والتنصيص على الانفتاح على التمويلات البديلة، المدرجة قواعدها في القسم الثالث من مشروع هذا القانون تحت إسم البنوك التشاركية.

وتفضلوا، السيد الرئيس المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاعتبار

والسلام.

الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

المرفق: نص مشروع القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما أحيل على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الملحق 2 : مقارنة بين البنوك التشاركية والبنوك التقليدية

معيار المقارنة	البنوك التشاركية	البنوك التقليدية
	1• اختلافاتٌ على مستوى مبادئ العمل	
1•1 فيما يتعلق بالفائدة	إبعاد مفهوم الرّبا: لا يمكن للبنوكِ الإسلامية أنْ تقبل بالقروض المؤدّية إلى الرّبا.	أداء مسموح للفوائد الدائنة والمدينة
2•1 فيما يتعلق باقتسام المخاطر	لا يمكن اعتبار المال كسلعة. تدخُّل البنوك على أساس المُساهمة في مشاريع أو عمليات البيع و/ أو الإيجار	عمليات القروض/السلفات التقليدية
3•1 فيما يتعلق بالإنتاجية والمُلاءة	التركيز على الإنتاجية واستمراريّة المشاريع وليس على مُلاءة المقترض	التركيز على ملاءة للمقترض، وعلى أجل تسديد الأموال المقرضة والفوائد.
4•1 فيما يتعلّق بالخطر المعنوي	التركيز على الآثار الأخلاقية للأنشطة المموَّلة ومنع بعض القطاعات.	تمويل جميع أنواع المشاريع في جميع القطاعات المشروعة
	2• اختلافات على مستوى تدبير العمليات البنكية	
1•2 تدبير الحساب الجاري	عندما يطلب الزّبون قرضا من البنك الإسلامي لشراء عقار ما، فإنّ الحسابَ الجاري للزّبون لا يتلقى المال. لأنّ البنك يدفع المال إلى المتعهّدِ لشراء العقار، وهذا الأخير يعيد بيْعه إلى الزبون وفق أجل محدد. وبالتالي، فأرباح البنك تتكوّن من الهامش على بيع العقار.	إنتاج الفوائد عند منح البنك التقليديّ قرْضاً، وتحوّله إلى الحساب الجاري للعميل
2•2 تدبير حساب الاستثمار أو حساب الأرباح الاستثمارية المُشتركة : *Profit Sharing Investment Account PSIA*	الأموال المودعة في حساب الاستثمار يديرها البنك مقابل أداء تكاليف التدبير، التي يمكن أن تكون إما أرباحاً أو خسائر. ولا تكون لأصحاب الودائع سلطة على تدبير حساباتهم. وتتراوح مدة الودائع ما بين 1 شهر و5 سنوات. وإذا انسحب صاحب الحساب قبل نهاية المدّة، فإنه يقتسم الخسائر لا الأرباح التي يولّدها إيداع الأموال كما لا تكون هناك ضمانات تخصّ الرأسمال ولا نسبة الفائدة.	غير مُطبقة

معيار المقارنة	البنوك التشاركية	البنوك التقليدية
3•2 تدبير حساب الادّخار	حسابات الادّخار لا يولد الفائدة. بينما يجوز لصاحب الحساب كسب الأرباح. الرأسمال مكفول، غير أنه لا يُدفَع إلاّ بعد خصم الزكاة	حساب الادّخار يولّد فائدة تكون نسبة فائدته مُحددة سلفاً
4•2 تدبير العلاقة ما بين العميل والبنكيّ	وجود علاقة شراكة بين البنوك الإسلامية وعملائها	وجود علاقة دائنين/مدينين بين البنوك التقليدية وعملائها
5•2 دوْر البنوك	بالإضافة إلى الوساطة المالية، تلعبُ البنوك التشاركيّة لديه دور الوسيط التجاري لأنّ جميع المعاملات المالية تقوم على أصول ملموسة	الاقتصار على دور الوساطة المالية. البنك يقوم بجمع الأموال ويستخدمها في عمليات الائتمان.
6•2 سوق ما بين البنوك	في النظام المالي التشاركيّ الحالي، لا وجود لبنك مركزي، ولا لسوق ما بين البنوك التشاركيّة. في حالة فائض السيولة على المدى القصير، لا يمكن للبنوك التشاركيّة انْ تتلقى أو دفع الفائدة. الآن، هناك القليل من الأدوات النقدية السوائل الإسلامية	في النظام المالي التقليدي، تلعبُ البنوك المركزية وظائف متعدّدة: إصدار الأوراق النقدية، تنظيم السوق المالية، الخ. سوقُ ما بين البنوك يسمح للبنوك بتوْفير أو إعادة تمويل فائضها المالي أوْ عجز سيولتها.

الملحق 3: معجم المصطلحات

Actif	الأصول
autoriés de supervision	سلطة الرقابة
Champ d'application	مجال التطبيق
Clients	العُملاء
créancier	الدائن
débiteur	المدين
émission des bons	إصدار أُذونٍ
Etablissements de crédits et organes assimilés	مؤسسات الائتمان والهيّئات المعتبرة في حكمها
Inclusion financière	الشمول المالي
Instances de conformité	هيئات المطابقة
Octroi de l'agrément	منح الاعتماد
risques systémiques	المخاطر الشمولية
solvabilité	المُلاءة
surveillance macro-prudentielle	المراقبة الاحترازية الكلّيّة
titrisation	التسنيد
viabilité	الاستمرارية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 9 يوليوز 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتمـــاع: تقديم مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

ورقة إثبات الحضور

الدورة البرلمانيـــــــــة : دورة ابريل 2014

السنة التشريعيـــــــــة: 2013-2014

الولاية التشريعيـــــــــة: 2006-2015

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضريـــــن:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذريـــــن:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

المدة الزمنيـــــــــة:

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الائتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
الخليفة الأول	السيدة فريدة نعيمي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 9 يوليوز 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتمـــاع: تقديم مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الائتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد عزيز اللبار	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيد عبد الكريم بونمر	" " " "		
السيد الحبيب بنطالب	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيد علي جغاوي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد حميد كسكوس	" " " "		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 9 يوليوز 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتمـــاع: تقديم مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" " "		
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 9 يوليوز 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتمـــاع: تقديم مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 14 يوليوز 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا إلى الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال

موضوع الاجتمـــاع: ← الشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية؛

← مواصلة دراسة مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

ورقة إثبات الحضور

الدورة البرلمانيـــــــــة : دورة ابريل 2014

السنة التشريعيـــــــــة: 2013-2014

الولاية التشريعيـــــــــة: 2006-2015

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضريـــن:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذريـــن:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

المدة الزمنيـــــــــة:

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
مجلس المستشارين

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الائتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
الخليفة الأول	السيدة فريدة نعيمي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		اعتذر
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 14 يوليوز 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتمـــاع: ← الشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية؛

← مواصلة دراسة مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد عزيز اللبار	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيد عبد الكريم بونمر	" " " "		
السيد الحبيب بنطالب	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيد علي جغاوي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد حميد كسكوس	" " " "		

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
مجلس المستشارين

المقرر: مستشاري الفريق الاشتراكي

رئيس الفريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 14 يوليوز 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتماع: ← الشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية؛

← مواصلة دراسة مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الائتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد القادر سلامة	" " "		
السيد الحو المربوح	" " "		
السيد جمال السكاك	" " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" "		
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" "		
السيد محمد تاضومانت	" "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 14 يوليوز 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتمـــاع: ← الشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية؛

← مواصلة دراسة مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الجمعة 18 يوليوز 2014 على الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

ورقة إثبات الحضور

الدورة البرلمانيـــــــــة : دورة ابريل 2014

السنة التشريعيـــــــــة: 2014-2013

الولاية التشريعيـــــــــة: 2015-2006

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضريـــن:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذريـــن:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

المدة الزمنيـــــــــة:

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
الخليفة الأول	السيدة فريدة نعيمي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الجمعة 18 يوليوز 2014 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد عزيز اللبار	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيد عبد الكريم بونمر	" " " "		
السيد الحبيب بنطالب	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيد علي جغاوي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد حميد كسكوس	" " " "		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الجمعة 18 يوليوز 2014 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" " "		
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع يوم الاثنين 22 شتنبر 2014 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتمـــاع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الائتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد عزيز اللبار	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيد عبد الكريم بونمر	" " " "		
السيد الحبيب بنطالب	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيد علي جغاوي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد حميد كسكوس	" " " "		

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع يوم الاثنين 22 شتنبر 2014 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتمـــاع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم103.12 يتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		اعتذر
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		اعتذر
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" " "		
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية